

المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري

د. محمد بن عبدالعزيز الخليفي
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون - جامعة قطر

د. صلاح زين الدين
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون - جامعة قطر

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة القواعد القانونية الناظمة للمنافسة غير المشروعة في ضوء المواد من 68 إلى 73 من قانون التجارة القطري 27 لسنة 2006 وغيرها من المواد التي يتضمنها أي قانون قطري آخر ذات صلة بموضوع الدراسة من أجل الوقوف على مدى فاعلية تلك المواد في تحديد ممارسات المنافسة غير المشروعة وكفائتها في توفير الحماية القانونية للنشاط التجاري في دولة قطر من تلك الممارسات، الأمر الذي اقتضى أن نقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول - ماهية المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثاني - صور المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثالث - دعوى المنافسة غير المشروعة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، تم رصدها في الخاتمة، نأمل أن يخذها المشرع القطري في الحسبان.

الكلمات الدالة:

قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 - منافسة - منافسة مشروعة - منافسة ممنوعة - منافسة غير مشروعة - صور المنافسة غير المشروعة - تاجر - متجر - عناصر المتجر - دعوى المنافسة غير المشروعة - شروط دعوى المنافسة غير المشروعة - الخطأ - الضرر - العلاقة السببية.

المقدمة:

يشكل النظام الاقتصادي⁽¹⁾ عصب الحياة في الدولة الواحدة، والجسر المتين الذي يربط بين دول العالم في أنحاء المعمورة، وتعد التجارة المحرك الرئيسي لاقتصاد الدول كونها من المهن الحرة الأكثر انتشاراً في سوق العمل⁽²⁾، ومن أبرز المبادئ الراسخة في النشاط التجاري، مبدأ حرية المنافسة التجارية⁽³⁾، وهو المبدأ السائد لدى الدول التي تتبع النظام الرأسمالي⁽⁴⁾.

ومن المعلوم أن دولة قطر تعتمد النظام الرأسمالي (الاقتصاد الحر) منهجاً اقتصادياً رئيسياً للحياة العامة والخاصة على حد سواء، ويظهر ذلك بوضوح ساطع في ثنايا الدستور القطري في أكثر من نص، إذ «تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي» و«تشجع الاستثمار» و«تعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له»، كما

(1) يُعرف الاقتصادي السويدي Assar Lindbeck «النظام الاقتصادي» بأنه «عبارة عن مجموعة من آليات ومؤسسات لصنع القرار وتنفيذ القرارات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك في نطاق منطقة جغرافية معينة»، وينبغي أن يدخل في ذلك جميع المؤسسات والمنظمات والقوانين والقواعد والمعتقدات والقيم والمحرّمات وأنماط السلوك الناتجة التي تؤثر مباشرة أو عن طريق غير مباشر على السلوك الاقتصادي والنتائج. انظر تفصيلاً في ذلك، د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلّي، مكتبة جامعة الشارقة 2012 ص 94.

(2) وتعني «المهنة» -كما يعرفها البعض- «الجهد المبذول فكرياً أو بدنياً لتحقيق منفعة دنيوية مشروعة كانت أو ممنوعة»، والمهن الحرة كثيرة، ومنها مهنة التجارة ومهنة الطب والصيدلة والهندسة والمحاماة. انظر في ذلك: د. صلاح زين الدين، مسؤولية المهنيين في القانون القطري، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الدوحة في 2012/2/7م، ويعني «المهني» -كما يعرفه البعض- «الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنته وحاجاتها». د. عدنان السرحان، فكرة المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية، كتاب وقائع مؤتمر مسؤولية المهنيين، جامعة الشارقة، النشر العلمي 35، ص 63.

(3) وقد ظهر هذا المبدأ (Free Competition) بجلاء بموجب قانون Le chapelier الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية في 17 مارس 1791م الذي ينص على أنه «لكل فرد الحرية التامة في مباشرة أية تجارة أو مهنة أو حرفة تلائمها بشرط أداء الضرائب والخضوع لأحكام القانون». وبموجب القانون المذكور تم إلغاء نظام الطوائف الذي كان سائداً خلال العصور الوسطى، والذي كان يحصر المهن المختلفة في طوائف محددة (متمرن وزميل ورئيس) ولا يسمح بممارسة النشاط التجاري أو الصناعي إلا لمن يصل إلى درجة رئيس فحسب. انظر في ذلك: د. محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، سنة 1949، فقرة 287، ص 397.

(4) وتقسّم النظم الاقتصادية في العالم إلى ثلاثة نظم رئيسية هي: النظام الرأسمالي (المطلق) والنظام الاشتراكي (المقيد) والنظام الإسلامي (المرن). انظر تفصيلاً لهذه النظم: د. السيد عطية عبد الواحد، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها. د. عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2015، ص 181.

تصون «الملكية الفردية للدولة» و«الملكية الخاصة للأفراد» سواء بسواء⁽¹⁾، الأمر الذي أسس بقوة لكي تصبح دولة قطر من الدول الرائدة في فنون الاستثمار عبر الدول، حتى أضحت من الدول التي يشار إليها بالبَنان⁽²⁾، وعليه تُعطي دولة قطر كل شخص الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري أو الزراعي الذي يريته، شريطة احترام النظام العام، ومظلة القوانين السارية في الدولة⁽³⁾، الأمر الذي يقتضي تنظيم المنافسة في السوق التجارية، لكي يقطف كل مجتهد ثمرة اجتهاده، وعدم التعدي عليها من المنافسين الآخرين؛ ولذلك وضع المُشترع (المُقنن)⁽⁴⁾ القطري أحكاماً عامة رئيسية بهدف تنظيم المنافسة، فأسس لها في المادة 199 من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004، وعزز ذلك ببيان عدد من صور المنافسة غير المشروعة في المواد 68-73 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006⁽⁵⁾ وغير ذلك من النصوص القانونية - ذات الصلة - في القوانين القطرية الأخرى⁽⁶⁾.

وليس من شك أن المنافسة - بالمطلق - تُعد من الطبائع الغريزية للبشر في مجالات الحياة المتعددة، لذلك توجد المنافسة في جُل - إن لم يكن كل - ميادين الحياة، السياسية

(1) المواد 26 و27 و28 و31 من الدستور القطري.

(2) وخير مثال على ذلك صفقة شراء شركة «قطر القابضة» متجر «هارودن»، الذي يعد من أهم أيقونات بريطانيا التجارية في وسط لندن.

(3) ذلك أن تطبيق القوانين وتطويرها محل اهتمام القيادة القطرية على الدوام. انظر في ذلك: د. محمد عبد العزيز الخليفي، ورقة عمل بعنوان «كليات القانون ودورها في تطوير التعليم القانوني الأكاديمي»، مقدمة إلى مؤتمر المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي، الذي انعقد في الدوحة 19-20 ديسمبر 2015، دولة قطر. (كتاب أوراق المؤتمر) ص 16.

(4) نميل إلى استعمال اللفظ المذكور رفعاً للالتباس المحتمل مع لفظ «المشروع» من الوجه الشرعية.

(5) وسوف نعرض هذه المواد في ثنايا هذه الدراسة.

(6) ومن قبيل ذلك، قانون تنظيم مهن الصيدلة والوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية القطري رقم 3 لسنة 1983، وقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (8) لسنة 2002. وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم 7 لسنة 2002، وقانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة القطري رقم 6 لسنة 2005، وقانون براءات الاختراع القطري رقم 30 لسنة 2006، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة 2006، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة 2006، وقانون تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات القطري رقم (1) لسنة 2012.

والاجتماعية والفنية والرياضية والاقتصادية والتجارية⁽¹⁾. ويقتضي منطق العدل أن يكون باب المنافسة مفتوحاً للمتنافسين في كل ميادين التنافس، ومع ذلك يلزم - بالطبع - أن تكون المنافسة أياً كان ميدانها في حدود المشروعية، سواء أكان مصدر المشروعية يكمن في العادات أو التقاليد أو القيم أو المعتقدات أو القوانين⁽²⁾، الأمر الذي يقتضي أن تكون المنافسة ذات نفع وخير وفائدة للمتنافسين في الحقول كافة، وما دام ذلك يؤدي دوراً إيجابياً في النمو والتقدم والازدهار للأمم جمعاء.

ومن هذا المنطلق تُعد المنافسة التجارية المشروعة مطلباً ضرورياً ومرغوباً في النشاط التجاري، كونها تؤدي في الواقع إلى شحذ همم التجار لإجادة الإنتاج، وتخفيض الأسعار، ونيل رضى الزبائن، مما يؤدي إلى تحفيز حقيقي للتجارة في المجتمع، ويسهم بفاعلية في تطوير الاقتصاد في الدولة، وعندئذ تلقى المنافسة التجارية الترحيب من المحترفين أو المتهنئين للتجارة، والتأييد من المنتفعين منها، وتكون بعيدة عن تدمير المستهلكين من الزبائن والعُملاء، ما دامت تجري في دائرة المشروعية، وتستظل بمظلة القانون.

وتؤدي المنافسة التجارية المشروعة وظيفة مزدوجة في آن واحد، فمن جهة، تؤدي إلى تشجيع المنافسين من التجار على بذل المزيد من الحرص والعناية لدي طرح بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم في السوق التجاري، وكذلك دفعهم إلى التماس الاجتهاد والإبداع في توفير الصفات والمميزات والفوارق، لغرض جذب الزبائن لتلك البضائع والمنتجات والخدمات، ومن جهة أخرى، تحد من غلو التجار في الاحتماء بمبدأ

(1) ويعني لفظ «المنافسة» في الاصطلاح اللغوي، وجود عدد من الأشخاص يسعون أو يتزاحمون على الاستئثار بذات الشيء، وأما في الاصطلاح الاقتصادي فإن مفهومه يتمثل في تسابق المنتجين على تسويق منتجاتهم في سوق واحدة وفقاً لقاعدة العرض والطلب، وفي الاصطلاح التجاري فإن «المنافسة» تعني تزاحم التجار على الزبائن لغرض اجتذابهم للسلع التي يتاجرون بها. انظر في ذلك: د. علي البارودي، القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1977، ص 24، ود. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 7، ود. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 11. د. عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، ص 177. د. صبري مصطفى حسن السبكي، دعوى المنافسة غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2012، ص 25.

(2) ونعني بمطلق «المشروعية» في هذا المقام، عدم تقاطع الفعل أو العمل أو السلوك مع صحيح السائد من العادات أو التقاليد أو القيم أو المعتقدات القائمة أو القوانين النافذة، أي عدم ممارسة شيء يؤدي إلى خدش حق يتمتع بحماية مشروعة أياً كان مصدر شرعية ذلك الحق.

حرية التجارة، وذلك من خلال محاربة الممارسات التي تؤدي إلى إخراج الأفعال أو الأعمال من دائرة المنافسة المشروعة، وإدخالها في دائرة المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يسهم بفاعلية على إبقاء المنافسة التجارية في دائرة المشروعية، ومنع انزلاقها إلى دائرة عدم المشروعية، فلا شيء بدون ضوابط، بل لا بد من ضوابط لكل شيء⁽¹⁾، فالحياة بلا ضوابط تصبح فوضى، وتختلف الضوابط باختلاف الأنشطة المتنوعة والمهن المتعددة التي تمارس في المجتمع الواحد، وقد يصعب حصر الأنشطة والمهن لأنها في تطور متجدد ومستمر.

لذلك فإن حرية المنافسة في النشاط التجاري - كما باقي المهن الأخرى - ليست مطلقة دائماً، بل يلزم قمعها أو محاربتها أو تقييدها، كلما اقتضى الأمر ذلك، لغرض حفظ المصلحة العامة أو الخاصة سواء بسواء⁽²⁾، وذلك حتى لا تخرج عن دورها المفيد، وتقلب إلى الإضرار بالآخرين⁽³⁾، وتبقى المنافسة التجارية في دائرة المشروعية، عندما يتم ممارستها بوسائل تخلو من التضليل والتدليس والغش والخداع والإفساد، وتدور في ظل العادات والأعراف والتقاليد الدارجة في النشاط التجاري، وتلتزم بالقواعد أو الأنظمة القانونية الحاكمة للنشاط التجاري، وتجري تحت سقف مظلة المبادئ السائدة في الأسواق التجارية، وإن خرجت عن ذلك، بقصد أو بغير قصد، فإنها تفقد صفة المشروعية، وتدخل دائرة المنافسة غير المشروعة⁽⁴⁾، الأمر الذي يقتضي محاربتها بالوسائل القانونية لمنع حدوثها ابتداءً إن أمكن ذلك، وفرض عقوبة على مرتكبها في حال وقوعها، وتعويض المتضرر منها إن وجد، وقد يتم قمع المنافسة غير المشروعة بموجب نص قانوني عام من أجل حماية قواعد العدل والإنصاف في السوق التجارية، لدى وجود ممارسات منافسة غير مشروعة⁽⁵⁾، أو بموجب نص قانوني

(1) وقد قال نبي البشرية جمعا، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - عن رسالته السماوية السمحة: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وهذه الأخيرة مطلقة، تنصرف إلى الفعل والكلام والسلوك والتصرف في مناحي الحياة كافة.

(2) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 406. د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 723.

(3) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 167.

(4) د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي بالإسكندرية، 2006، ص 664..

(5) ومثال ذلك الخروج عن العادات والأعراف التجارية المعتمدة بصفة خاصة، وتجاوزات قيم الأخلاق والشرف والاستقامة والصدق بصفة عامة، ويحق للمضرور - عندئذ - طلب الحماية القانونية وفقا للقواعد المقررة بهذا الصدد.

خاص من أجل حماية حقوق خاصة لدى وجود اعتداء عليها⁽¹⁾، أو بموجب شرط اتفاقي صحيح من أجل حماية أثره لدى وجود خرق له⁽²⁾.

ومن مقتضيات المنافسة التجارية، أنه يحق للتاجر -فرداً كان أو شركة- استعمال كافة الوسائل المشروعة في تنمية تجارته من خلال العمل الدؤوب على تسويق منتجاته أو بضائعه أو خدماته، وعن طريق الاجتهاد المشروع في وسائل وطرق اجتذاب الزبائن لمؤسسته أو لمتجره أو لشركته، وذلك وفقاً لمعطيات قواعد النشاط السائد في التجارة وتحت سقف مظلة القانون الناظم لها، الأمر الذي يؤدي إلى نمو تجارته وازدياد زبائنه وارتفاع أرباحه، بناء على ممارسات وأساليب وطرق وآليات تنسجم مع روح المنافسة التجارية المشروعة في الشكل والمضمون، وكذلك على مستوى الوسيلة والغاية⁽³⁾، وذلك ما ينبغي أن يكون دأب أرباب الأنشطة التجارية المتنوعة والمهن المتعددة، لدى التنافس فيما بينهم في سبيل جذب الزبائن للنشاط الذي يمارسونه أو المهنة التي يقومون بها⁽⁴⁾.

ويُثار التساؤل -بقوة- بشأن حدود المنافسة التجارية وحول مشروعية الوسيلة التي تستخدم في سبيل ذلك، وتقدير أخلاقية الغاية التي تهدف إلى تحقيقها، ونطاق القيود التي ينبغي أن تفرض عليها لغرض الحد منها أو لغرض منعها، وكذلك يثار التساؤل أيضاً بشأن معيار الفصل بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة، وصور هذه الأخيرة، والدعوى التي تحمي المتضرر من ذلك؟ والجزاءات التي يمكن أن تفرض على من يقتترف فعلاً أو عملاً يدخل في ممارسات المنافسة غير المشروعة؟

(1) ومثال ذلك حظر الاتجار في الأدوية إلا لمن يكون حاصلًا على شهادة الصيدلة، فإذا قام شخص غير مرخص له بذلك، بفتح محل لبيع الأدوية، فيحق -عندئذ- للمضروب طلب الحماية القانونية سندا لمخالفة النص القانوني ذات الصلة.

(2) ومثال ذلك وجود شرط في عقد بيع المتجر يحظر على البائع فتح متجر مماثل، فيحق للمضروب -عندئذ- طلب الحماية القانونية سندا لمخالفة الشرط الاتفاقي ذات الصلة.

(3) يجوز -بالطبع- لكل تاجر أن يتخذ أي وسيلة مشروعة لتنمية أعماله التجارية حتى لو نتج عن ذلك ضرراً لمنافسيه من التجار الآخرين، أما إذا لجأ إلى وسيلة غير مشروعة في ذلك، فتصبح -عندئذ- منافسته لهم، منافسة تجارية غير مشروعة.

(4) وتتمثل المهن بصورة عامة «في تكريس النشاط بطريقة رئيسية ومعتادة لإنجاز مهمة معينة بهدف تحقيق ربح منها». انظر في ذلك: د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 136 وص 170.

ونحاول في هذه الدراسة، الإجابة على هذه التساؤلات، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، في ضوء القواعد القانونية الناظمة للمنافسة غير المشروعة في المواد 68-73 من قانون التجارة القطري 27 لسنة 2006، وغير ذلك من مواد أخرى يتضمنها أي قانون قطري آخر ذات صلة بموضوع الدراسة من أجل الوقوف على مدى فاعلية تلك المواد في تحديد ممارسات المنافسة غير المشروعة وكفائتها في توفير الحماية القانونية للنشاط التجاري من تلك الممارسات، الأمر الذي اقتضى أن نقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول - ماهية المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثاني - صور المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثالث - دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول

ماهية المنافسة غير المشروعة

نتناول في هذا المبحث، بيان ماهية المنافسة غير المشروعة ومعياريها وتمييزها عن المنافسة الممنوعة، في مطلبين اثنين على التوالي.

المطلب الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة وتحديد معياريها

نحاول في هذا المطلب الوقوف على تعريف المنافسة غير المشروعة، ثم نعرض للمعيار الذي يتم الاستناد إليه، لغرض تحديد حالات أو ممارسات المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

نستعرض في هذا الفرع تعريف المنافسة غير المشروعة في الفقه والقانون والقضاء على التوالي.

أولاً - تعريف المنافسة غير المشروعة في الفقه:

اجتهد فقهاء القانون التجاري⁽¹⁾ في وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة منذ زمن بعيد، فقد أورد لها الفقه القانوني الفرنسي عدة تعاريف⁽²⁾، ولعل أبرز تلك التعاريف تعريف العميد روبيه الذي اعتبر المنافسة غير المشروعة بأنها «كناية عن أفعال تعتبر ممارسة غير نظامية وغير صحيحة للمنافسة، وتؤلف خطأً نظراً لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية، ويستحق مرتكبها الملاحقة والإدانة، كما يقتضي إلزامه بالكف عن ممارساته الخاطئة، وبالتعويض عن الضرر الذي تسبب

(1) نميل إلى استخدام تعبير «فقهاء القانون» لغرض عدم الالتباس مع تعبير «فقهاء الشريعة الإسلامية» الغراء.
(2) ومن قبيل ذلك أن البعض عرفها بأنها: «تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس يبندها الشرف والاستقامة»، وعرفها آخر بأنها: «العمل المقترف عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعيين أو تاجرين أو الذي يسيء إلى سمعة مؤسسة منافسة بمعزل عن أي التباس». انظر عرضاً لهذه التعريفات عند: د. جوزيف نخلة سماحة، المزاخمة غير المشروعة: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت 1991م، ص 27 وما بعدها، ود. نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة، في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 168.

به»⁽¹⁾، الأمر الذي يعني أن قيام التاجر بارتكاب أي فعل أو عمل أو ممارسة ينطوي على مخالفة العادات أو الأعراف أو المبادئ أو القواعد التجارية، يعد منافسة غير مشروعة، ويعطي المتضرر من ذلك الفعل أو العمل أو الممارسة حق طلب ملاحقة ذلك التاجر ومحاسبته عما اقتترف من مخالفات بهذا الصدد⁽²⁾.

ولم يغب فقهاء القانون التجاري العرب عن وضع بصمتهم في تعريف المنافسة غير المشروعة، فأوردوا لها بدورهم عدة تعريفات⁽³⁾، ومن أبرز ذلك، تعريف العلامة د. محسن شفيق الذي عرف المنافسة غير المشروعة بأنها عبارة عن: «اللجوء إلى أساليب متنوعة من التدليس والغش والعبث والإفساد والتغريب والتضليل»⁽⁴⁾، وينتج عن تلك الأساليب الأذى والضرر للتجار المنافسين والأشخاص المستهلكين والسوق التجارية⁽⁵⁾.

ويبدو أنه يوجد قواسم مشتركة تجمع التعريفات التي أطلقها فقهاء القانون التجاري الغربي والعربي على المنافسة غير المشروعة⁽⁶⁾، ذلك أنها تدور -على وجه الإجمال- حول قيام التاجر بممارسة أفعال أو أعمال مخالفة للعادات والأعراف والقوانين التجارية لغرض إيقاع الضرر بالتجار المنافسين أو الأشخاص المستهلكين، وضرورة مسائلة ذلك التاجر عن تلك الممارسات وتوفير حماية قانونية لمن يقع ضحية لتلك الممارسات، سواء أكان من التجار المنافسين أم من الأشخاص المستهلكين، الأمر الذي يمكن معه القول بأن تلك التعريفات -في حقيقتها- هي أقرب إلى بيان صور أو نماذج من الأفعال

(1) د. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري الفرنسي، ج. ريبير - زدوبلو، (ترجمة منصور القاضي)، مؤسسة مجد، ج 1، طبعه 1، بيروت 2007، ص 727، ود. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 28.

(2) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 726.

(3) فقد عرفها د. مصطفى كمال طه، بأنها: «استخدام التاجر لأساليب مخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافسة للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة»، مؤلفه أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 664، وعرفتها د. سميحة القليوبي بأنها: «استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف...»، مؤلفها الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 622. وعرفها د. محمد بهجت عبدالله قايد، بأنها: «التجاء التاجر إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات التجارية بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن أيا كانت وسيلة هذا الربح»، مؤلفه القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 209.

(4) د. محسن شفيق، المرجع السابق، فقرة 298، ص 404 وما بعدها.

(5) د. علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 219، ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي، 2009، ص 306، ود. هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004، ص 28.

(6) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 29. د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 171، ود. زينة الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 23.

أو الأعمال التي تعد من المنافسة غير المشروعة أكثر من اعتبارها تعريفاً لهذه الأخيرة، ومع ذلك فإنه ليس من شك أن جهود الفقه القانوني في سبيل وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة، يبقى محل تقدير كبير، لما لها من أثر ظاهر -كما سنرى- في وضع معالم عامة ورسوم خطوط رئيسة تمكن من تحديد أو بيان الأفعال أو الأعمال أو الممارسات التي تدخل في دائرة المنافسة غير المشروعة، ومن ثم يمكن البناء فوقها والقياس عليها.

ثانياً - تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون:

يبدو أن سعي الفقه القانوني نحو وضع تعريف للمنافسة التجارية غير المشروعة والصعوبات التي واجهته في سبيل ذلك، قد وجد له صدى ملموساً على موقف القوانين من ذات المسألة، الأمر الذي جعلها أمام خيارين رئيسيين، هما:

الخيار الأول: الإحجام عن إعطاء تعريف للمنافسة التجارية غير المشروعة، والاكتفاء بنص عام يتم الاستناد إليه لتحديد الأفعال أو الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة حال ارتكابها أو القيام بها والاسترشاد بوجهة نظر الفقه في ذلك، الأمر الذي يضع للقضاء المختص نقطة ارتكاز ينطلق منها من أجل تكييف تلك الصور والقياس عليها، ومن ثم إصدار القرار المقتضى بشأنها. ويعد القانون المدني الفرنسي من أبرز القوانين التي أخذت بهذا الخيار مبكراً، والذي قنن مبدأً عاماً يتم الاستناد إليه لدى تحديد الأفعال التي تستوجب المسؤولية المدنية⁽¹⁾. ويجري العمل على ذلك، كما تم اعتماد ذلك المبدأ -لاحقاً- بشيء من التوسع في قانون التجارة الفرنسي⁽²⁾ وفي قانون حماية المستهلك الفرنسي⁽³⁾. ومن القوانين التي سلكت ذات الخيار أيضاً، ولم تُعرف المنافسة غير المشروعة، قانون التجارة اللبناني⁽⁴⁾ وقانون التجارة العراقي⁽⁵⁾ وقانون المعاملات التجارية الإماراتي⁽⁶⁾ و«النظام/ القانون»

(1) المادتان 1382 و1383 من القانون المذكور. انظر تفصيلاً في ذلك: د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 723.

(2) المادة 442 من القانون المذكور. انظر تفصيلاً في ذلك: د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 168.

(3) المادة 120 من القانون المذكور. انظر تفصيلاً في ذلك: د. المرجع السابق، ص 27.

(4) المادة 97 من القانون المذكور. انظر تفصيلاً في ذلك: المرجع السابق، ص 110.

(5) المادة 98 من القانون المذكور. انظر تفصيلاً في ذلك: د. زينة الصفار، المرجع السابق، ص 24.

(6) المادة 64 من القانون المذكور. انظر تفصيلاً في ذلك: د. عدنان أحمد ولي الغزاوي، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت 2009، ص 305، ود. مصطفى البنداري، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، مكتبة الجامعة، الشارقة 2012، ص 385.

التجاري السعودي⁽¹⁾، وكذلك فعَلَ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994⁽²⁾، فلم يتضمن - هذا الأخير - أي تعريف للمنافسة غير المشروعة، مع أنه نظم في القسم الثامن منه مسألة مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية ومكافحتها⁽³⁾. ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم توافق الدول الأعضاء في هذا الاتفاق على مفهوم موحد بهذا الصدد.

الخيار الثاني: إعطاء تعريف للمنافسة التجارية غير المشروعة، مجارياً بذلك جانب من الفقه، والسير على هديه، ومن هذه القوانين، قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي عرف المنافسة غير المشروعة بأنها: «كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسرارها الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارها أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته»⁽⁴⁾. ويلاحظ على التعريف المذكور أنه قد جاء فضفاضاً لجهة نطاقه، كونه قد جعل من «كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية» يعتبر منافسة غير مشروعة، كما يلاحظ أنه قد ذكر صور الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الأمر الذي يعني أن باب الأفعال غير مشروعة يبقى مفتوحاً، ليضاف إليها ما يأخذ حكم الأفعال التي تم النص عليها، وينسجم ذلك مع واقع التطور المستمر في النشاط التجاري.

ويُعرف قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 المنافسة غير المشروعة بأنها: «أ. يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير

(1) ترك النظام المذكور مسألة الحماية من المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة. انظر تفصيلاً في ذلك: د. حماد مصطفى عذب، القانون التجاري السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 216.

(2) انظر تفصيلاً في ذلك: د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، ص 275.

(3) المادة 40 من الاتفاق المذكور، انظر تفصيلاً في ذلك: د. عبدالله خشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 4، السنة 2000، ص 17.

(4) المادة 66 من القانون المذكور. انظر في تفصيل ذلك: د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 622.

المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: (1) الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. (2) الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزاع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. (3) البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال. (4) أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه. ب. إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. تسري الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال⁽¹⁾. وترد على هذا التعريف، ذات الملاحظات التي سبق ذكرها على تعريف القانون المصري المذكور، ومن اللافت أن القانون الأردني قد كان أكثر إسهاباً من القانون المصري في بيان صور الأفعال غير المشروعة، لدرجة أنه أشار إلى الأعمال التي قد تنصب على البيانات التجارية⁽²⁾، والعلامة التجارية غير المسجلة⁽³⁾.

ويُعرف قانون التجارة الكويتي، المنافسة غير المشروعة بأنها: «... كل عمل يقع عمداً من تاجر بالمخالفة للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه، أو إعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت. تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص: 1- الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير. 2- إعاقة دخول منافس

(1) المادة 2 من القانون المذكور. انظر تفصيلاً في ذلك: أحمد على الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، دار وائل عمان 2015، ص 33.

(2) يقصد بالبيانات التجارية كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتجات والسلع بغرض بيان عددها أو كميتها أو وزنها أو مصدر إنتاجها أو مواد تركيبها أو خصائصها. انظر في ذلك: د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان 2000، ص 463.

(3) د. صلاح زين الدين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في الأردن: دراسة تحليلية للمادة 34 من قانون العلامات التجارية الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات القانونية، الأردن، المجلد 24، العدد 4، سنة 2009، ص 11.

في السوق بغير سبب مشروع. 3- الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته. 4- كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تاجر آخرين⁽¹⁾، وقد تم إدخال هذا التعريف بموجب تعديل جرى على القانون المذكور عام 1996، ويبدو تأثير رأي بعض الفقه على هذا التعريف⁽²⁾، ومع ذلك يُؤخذ عليه أنه يشترط صدور العمل عن «عمد» حتى يعد منافسة غير مشروعة، وهذا تشدد في غير محله، لأن الأمر يتعلق بعمل تجاري مهني وليس بفعل جنائي، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تضيق نطاق ممارسات المنافسة غير المشروعة، لخروج العمل عن طريق «الخطأ» من دائرة تلك الأعمال، كما أنه قد جمع بين الممارسات التي تشكل احتكاراً مع الممارسات التي تشكل منافسة غير مشروعة، رغم الفروق بينهما⁽³⁾.

ومن الجدير بالملاحظة أيضاً، أن القانون المصري قد استعمل لفظ «فعل» والقانون الأردني استعمل لفظ «عمل» كما القانون الكويتي، ونميل إلى القول بأن اللفظ الثاني أكثر دقة في الدلالة على ممارسات المنافسة غير المشروعة من اللفظ الأول⁽⁴⁾.

وقد كان للمنافسة غير المشروعة نصيب من الاهتمام المبكر في التشريع الدولي⁽⁵⁾، فقد عرفتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 م⁽⁶⁾، بأنها: «كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية»⁽⁷⁾، وقد عرفتها اتفاقية المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بأنها: «كل عمل تنافسي مخالف للممارسات النزيهة في الميدان الصناعي والتجاري والحرفي والزراعي يعد عملاً غير مشروع»⁽⁸⁾، أما اتفاق تريس لحماية الملكية الفكرية لسنة 1994، فقد خلا هذا الأخير من تعريف للمنافسة التجارية غير المشروعة، كما سبقت الإشارة.

- (1) المادة 60 (مكررأ) من قانون التجارة الكويتي (رقم 68 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996).
- (2) د. طعمة الشمري، المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 1، مارس 1995، ص 17.
- (3) د. لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015، ص 24.
- (4) لأن الفعل هو عمل لا يمتد في الزمان ولا يأخذ وقتاً ولا يُخطط له بل يأتي مصادفة، أما العمل فهو الفعل الذي يمتد في الزمان ويأخذ وقتاً طويلاً ويُخطط له، وكذلك شأن عمل ممارسات المنافسة غير المشروعة.
- (5) Dr. Mohamed Salem Abou El Farag, Intellectual Property Law, second edition, Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, 2009. p. 127.
- (6) د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي، 2016، ص 257.
- (7) المادة 10 ثانياً من الاتفاقية المذكورة.
- (8) المادة 17 من الاتفاقية المذكورة.

ونلاحظ أن صدى تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الدولي قد تردد -بصورة أو بأخرى- في القوانين المذكورة، الأمر الذي يمكن معه القول أنه يوجد توافق أو تماثل إلى درجة كبيرة بينهما في ذلك، وعدم وجود اختلاف بين في هذا الصدد، ويبدو ذلك من تركيز تلك التعريفات على جوهر مشترك يتمثل في مخالفة ممارسات المنافسة غير المشروعة للنزاهة في ممارسة النشاط التجاري في السوق.

موقف القانون القطري من الخيارين المذكورين:

تقدم القول أن المشتري (المقن) القطري قد وضع أحكام «المنافسة غير المشروعة» في المواد 68-73 من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006م، وقد خلت المواد المذكورة من تعريف المنافسة غير المشروعة، واقتصرت على بيان صور من الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة⁽¹⁾، ولذلك يظهر بجلاء أن المشرع القطري قد تبني الخيار الأول، إذ اكتفى بتعداد صور من الأفعال أو الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة، وتقع أو تمارس في الأعم الأغلب في النشاط التجاري، وتلك الصور من الأفعال أو الأعمال أو الممارسات قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الأمر الذي يجعل إمكانية الإضافة إلى الأفعال أو الأعمال التي تعد من المنافسة التجارية غير المشروعة مسألة مفتوحة أمام مساهمة الفقه القانوني والاجتهاد القضائي، إلى جانب التنظيم التشريعي، وهذا مسلك محمود في التشريع، وذلك لاتساع نطاق النشاط التجاري الذي يتطور بقوة ويتجدد باستمرار، وكذلك لتنوع أساليب وطرق وأدوات المنافسة غير المشروعة التي قد تنفذ من عيون الرقابة النازمة للنشاط التجاري كما سبق البيان، زد على ذلك أن صوغ التعريفات ليس من وظيفة المقن وإنما من صميم عمل الفقه، وبخاصة متى يكون المصطلح المراد تعرفه ينطوي على مفهوم متجدد، الأمر الذي يحد من التطور التلقائي للمفاهيم⁽²⁾.

ثالثاً - تعريف المنافسة غير المشروعة في القضاء:

لقد اجتهد القضاء اجتهاداً لافتاً في تعريف المنافسة التجارية غير المشروعة، لدى النظر في منازعات بشأن المنافسة غير المشروعة، وفي هذا الصدد، نجد بأن محكمة

(1) سوف نعرض لهذه الصور في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(2) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 219.

النقض الفرنسية قد ركزت لدى تعريفها المنافسة التجارية غير المشروعة على أنها أفعال تنطوي على «التنكر للقواعد الأدبائية»⁽¹⁾ أي قواعد آداب المهنة، ومن ثم تم مد هذا المعنى إلى أي مخالفة لمبادئ الأمانة والشرف والعادات والتقاليد التجارية والقواعد القانونية⁽²⁾.

ومن جهتها، فقد عرفت محكمة النقض المصرية، في ظل القانون المصري القديم⁽³⁾، المنافسة التجارية غير المشروعة بأنها: «ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها»⁽⁴⁾، كما أكدت ذات المحكمة في أحكام حديثة لها على ذلك المعنى، وبشيء من التوسع متأثرة بذلك بقانون التجارة الجديد⁽⁵⁾، إذ عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها: «كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية...»⁽⁶⁾.

وأما محكمة التمييز الأردنية فقد عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها: «المنافسة التي تؤدي إلى التضليل...»⁽⁷⁾، في حين عرفت محكمة التمييز اللبنانية بأنها: «... العمل الذي يقدم عليه التاجر أو الصانع والذي لا يتألف مع مبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة وفي العلاقات بين التجار أنفسهم». فضلا عن التزام التاجر بعدم إساءة «استعمال حقه في التجارة الحرة، وألا يتجاوز في استعمال هذا الحق، على حقوق غيره من التجار»⁽⁸⁾.

(1) نقلاً عن د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 776.

(2) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 43، ود. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 70.

(3) وهو قانون (المجموعة التجارية الأهلية) الذي تم إلغاؤه بموجب القانون التجاري المصري الحالي رقم 17 لسنة 1991.

(4) الطعن رقم 62 لسنة 25 قضائية، تاريخ 1959/6/25. للاطلاع على المزيد من الطعون بهذا الصدد، راجع:

المستشار أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1981، ص 505 وما بعدها.

(5) ونقصد به قانون التجارة المصري الحالي رقم 17 لسنة 1999.

(6) الطعن رقم 4536 لسنة 80 قضائية، تاريخ 2012/3/27.

(7) الطعن رقم 3547 لسنة 2006 تمييز حقوق، تاريخ 2007/3/26.

(8) تمييز رقم 69 تاريخ 1967/5/3، ويستخدم الفقه والقضاء والتشريع اللبناني كلمة «مزاحمة» بدلا عن كلمة

«منافسة»، ومن الواضح أنهما غير مترادفتين، ومع ذلك فإن الأثر الذي يترتب عليهما يتساوى في الواقع.

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة التمييز القطرية قد أدلت بدلوها في تعريف المنافسة غير المشروعة، في أكثر من حكم⁽¹⁾، إذ ذهبت إلى أنها: « فعل تقصيري يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه، ويُعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحدهما، متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها»⁽²⁾.

وعلى ضوء من كل ذلك، نخلص إلى القول بأن مسألة إعطاء تعريف جامع مانع موحد للمنافسة غير المشروعة، مسألة صعبة حقيقية، وقد استعصت على الفقه والقانون والقضاء سواء بسواء، إذ لم يقدم أي منهم -منفرداً- تعريفاً جامعاً مانعاً موحداً لها، ويعود ذلك إلى أكثر من سبب، من أبرزها الآتي⁽³⁾:

الأول: اتساع نطاق النشاط التجاري الذي يتطور بقوة، ويتجدد باستمرار، ويبتدع الجديد على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

الثاني: تنوع أساليب وطرق وأدوات المنافسة غير المشروعة التي تنفذ من عيون الرقابة الناظمة للنشاط التجاري، سواء كان مصدر تلك العين هو العادات أو الأعراف أو الأنظمة أو القوانين التجارية.

الثالث: عدم قصر النشاط التجاري على النمط التقليدي فحسب، بل تجاوز ذلك وأصبح يمتد إلى أنماط مستحدثة بسبب ما أفرزته الثورة التقنية من وسائل اتصال حديثة ومتنوعة⁽⁴⁾.

(1) الطعن رقم 130 لسنة 2008، تمييز مدني، جلسة 27 من يناير 2009، والطعن رقم 86 لسنة 2006، تمييز مدني، جلسة 26 ديسمبر 2006.

(2) الطعن رقم 84 لسنة 2009، تمييز مدني، جلسة 8 ديسمبر 2009.

(3) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 31، ود. زينة الصفار، المرجع السابق، ص 29، ود. نعيم جميل سلامة، المرجع السابق، ص 173.

(4) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 173، ود. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2002 ص 7، ود. محمد عبد العزيز منسي، موسوعة التحكيم منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، دبي 2001، ص 19، ود. أحمد سعيد شرف الدين، دراسات في عقود التجارة الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ط 1، 2001، ص 14، والمستشار عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية دار الكتب القانونية، 2007، ص 21.

الرابع: التوسع في التبصر والاحتياط لمستجدات النوازل ومقتضيات التطور، مهما كانت درجة الحرص على ذلك، وأياً كان فاعله، يبقى معه شيء من القصور الملازم لذلك، كخاصية في البشر.

ومع ذلك نميل إلى القول بأن التعريف الفقهي والقانوني للمنافسة غير المشروعة السابق بيانه، قد وضع معالماً تمكن القضاء من أن يقول كلمة الفصل في تقرير ما يعد من المنافسة المشروعة وما هو ليس كذلك، ومن ثم تحديد فيما إذا كان العمل المنافس يخرج من دائرة المنافسة التجارية المشروعة ويدخل في دائرة المنافسة التجارية غير المشروعة.

وأياً كان الأمر لا بد من التسليم بأن الفقه القانوني والنص التشريعي والاجتهاد القضائي قد أسهم كل منهم، وجنباً إلى جنب، في وضع معالم واضحة ورسم سمات جامعة لحدود المنافسة غير المشروعة، تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

أولاً: إيجاد قاسم مشترك يربط بين أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، يتمثل هذا القاسم في خروج أفعال أو أعمال التاجر لدى ممارسته نشاطه التجاري عن قواعد الأمانة أو النزاهة أو الشرف أو الصدق أو النية الحسنة أو العادات أو الأعراف أو المبادئ أو القواعد أو النظم التجارية السارية.

ثانياً: تركيز أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، في الأعم الغالب، بين التجار الذين يمارسون نشاطاً تجارياً متطابقاً أو مشابهاً أو متقارباً.

ثالثاً: فك الارتباط بين أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة بحسن أو سوء نية مرتكبها، وربطه بالضرر المترتب عليها، والذي يلحق الآخرين.

رابعاً: عدم قصر الحماية من أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة على التاجر المتضرر فحسب، بل مد تلك الحماية لتشمل غيره أيضاً كالمستهلك، والنشاط التجاري.

خامساً: عدم الربط بين هدف التاجر الذي يرتكب أفعال أو أعمال المنافسة غير

(1) د. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1977، ص 179، ود. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص 131، ود. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 1998، ص 205، ود. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 31، ود. زينة الصفار، المرجع السابق، ص 29. د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 173.

المشروعة وبين تحقيقه من جراء ذلك ربحاً، فقد يرتد ضرر ذلك عليه ، كما في حالة بيعه بخسارة ، لإلحاق الضرر بالآخرين ، وإخراجهم من السوق .

سادساً : مراعاة ظروف وحيثيات كل حالة من حالات المنافسة غير المشروعة على حدة، وفقاً لواقع الحال وملابساته، لجهة الشخص القائم بالفعل والموضوع الذي يقع عليه، والأخذ في الاعتبار الزمان والمكان أيضاً .

وعلى ضوء ما سبق ، يمكن القول بأن المنافسة غير المشروعة تعني «كل ممارسة تخرج عن العادات والتقاليد والقوانين والأنظمة الحاكمة للنشاط التجاري» على المستوى الوطني أو الدولي .

الفرع الثاني

معيار المنافسة غير المشروعة

نحاول في هذا الفرع الوقوف على المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في فرز أفعال أو أعمال المنافسة المشروعة عن أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال استعراض موقف الفقه والقانون والقضاء بهذا الصدد .

أولاً - معيار المنافسة غير المشروعة في الفقه:

لم يجمع الفقه القانوني على معيار واحد لدى تحديد أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، إذ تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد، ويمكن ردها إلى الآراء الآتية⁽¹⁾:

الرأي الأول - نادى بتحديد أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة بالنص عليها في القانون:

جوهر هذا الرأي أنه يجعل من النص القانوني المعيار الحاسم لتمييز أفعال أو أعمال المنافسة المشروعة عن أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يقتضي تعداد وحصر أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن ثم تقنينها بنص صريح في القانون ذات الصلة، ويلتزم القضاء لدى الفصل في منازعات المنافسة غير المشروعة بما ورد من أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة بالنص القانوني دون تجاوز ذلك .

(1) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص31، ود. زينة الصفار، المرجع السابق، ص31.

ولا يخفى أن هذا الرأي يتناغم مع المنطق السليم، ومع ذلك لم يسلم من الانتقاد، لأنه - كما يبدو - يغلب عليه الجانب الشكلي البحت، الأمر الذي يجعله - من جهة - جامداً، لأنه يحصر أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة بالنص القانوني فحسب، كما يجعله - من جهة أخرى - قاصراً، لأنه لا يستوعب أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة المستجدة في الواقع العملي، كما يستلزم - من جهة ثالثة - تحديث النص القانوني باستمرار ويستغرق ذلك بعض الوقت، قد يطول أو يقصر وفقاً للإجراءات المتبعة في تعديل القانون⁽¹⁾. وقد لاقى هذا الرأي في بادئ الأمر قبولاً لدى بعض القوانين التي تأخذ بالنظام الجرمانى، كالقانون الألماني والقانون النمساوي والقانون السويسري⁽²⁾، إلا أنه تم العدول عنه لدى تعديل تلك القوانين لاحقاً، بسبب الانتقادات المذكورة التي وجهت إليه⁽³⁾.

الرأي الثاني - نادى بترك تحديد أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة بالرجوع إلى قواعد العادات والأعراف والتقاليد المعتمدة في النشاط التجاري:

يتبنى هذا الرأي المفهوم المجتمعي لأهل النشاط على اعتبار أنهم أدري - من غيرهم - بواقع الأحوال وحقيقة الأمور، فجعل معيار المنافسة المشروعة، مرتبطاً بالممارسات المهنية الشريفة، الأمر الذي يقتضي أن تكون أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة مخالفة لصحيح العادات والأعراف التجارية والقيم الأخلاقية في المجتمع المهني، ويبدو أن هذا الرأي يتصف بالواقعية ويبتعد عن الشكلية، ومع ذلك لم ينبج من التحفظ عليه، من جهة أن العادات والأعراف والتقاليد لا تفرض نفسها كقاعدة قانونية دائماً، فضلاً عن أنها ليست - بالضرورة - ذات مفهوم واحد في البلد الواحد أو البلدان المتعددة، الأمر الذي يقتضي البحث عن ذلك المفهوم لكل حالة على حدة في ظل عادات وتقاليد ذات النشاط في ظل ذات البلد، وقد وجد هذا الرأي قبولاً لدى القوانين التي تأخذ بالنظام الإنجلو - أمريكي⁽⁴⁾، كما تبنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883⁽⁵⁾.

(1) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، الإسكندرية 1973 ص 250.

(2) د. زينة الصفار، المرجع السابق، ص 37.

(3) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 735.

(4) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 34.

(5) المادة 10 ثانياً من الاتفاقية المذكورة.

الرأي الثالث - نادى بتبني معيار الأخلاق لدى تحديد أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة:

جعل هذا الرأي الأخلاق والآداب المهنية المعيار الأساسي الذي يتعين الاحتكام إليه لتقرير ما إذا كانت أفعال أو أعمال المنافسة تعد مشروعة أو ليست كذلك، الأمر الذي يقتضي التحري عن نفسية مرتكب فعل المنافسة غير المشروع وأخذ ذلك في الحسبان لدى تقرير مسؤوليته عن ذلك الفعل، ومن الواضح أن هذا الرأي يتبنى المثالية الأخلاقية والأدبية مما يؤدي إلى جعل دائرة أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة فضفاضة وغير منضبطة، الأمر الذي يصعب معه تحديد مفهوم موحد استناداً إلى ذلك، لأن مفهوم الأخلاق والآداب ليس واحداً دائماً، بل يختلف تبعاً للأشخاص والمكان والزمان، فضلاً عن أنه يُهمل عوامل أخرى تلعب دوراً لا ينكر في تحديد أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة كالعامل التجاري أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

وقد درج الفقه الفرنسي على هذا الرأي مبكراً، وكان له حظ كبير في التطبيق من قبل القضاء الفرنسي رداً من الزمن، إلى أن تم إعادة النظر فيه مجدداً، وتم تطويره بالتخفيف من مثاليته والنزول به نحو الواقعية، وأخذ يربطه رويداً رويداً بعنصر الخطأ المدني⁽¹⁾، وتم التوسع في مفهوم هذا الأخير لينصرف إلى الخطأ المقصود وغير المقصود، كما مد حق التعويض عن ذلك ليشمل المنافس أو غيره من المتضررين كالمستهلك وقواعد السوق⁽²⁾.

الرأي الرابع - نادى بترك استخلاص أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة للقضاء:

ينطلق هذا الرأي من صعوبة تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة؛ لأن دائرة أفعال أو أعمال المنافسة التي تخرج من دائرة المنافسة التجارية المشروعة وتدخل في دائرة المنافسة التجارية غير المشروعة، واسعة جداً، لدرجة تستعصي على الحصر، لذلك يدعو هذا الرأي إلى ترك تحديد ذلك للقضاء⁽³⁾.

(1) ومن القوانين التي أخذت به - إلى جانب القانون الفرنسي - القانون الإيطالي والهولندي والبلجيكي. د. جوزيف سماحة، المرجع السابق، ص 32.

(2) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 725.

(3) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 31، ود. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 737.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يبالغ في الواقعية التي تُبنى على الحالات الجزئية والفردية فحسب، وأن الأخذ به مجرداً، يضع القضاء في مهمة صعبة دون موازنة من الاجتهاد الفقهي أو سند من النص القانوني.

ولا يخفى أن الآراء المذكورة تنهض دليلاً على أن الفقه القانوني التجاري لم يستسلم أمام الصعوبات التي حالت دون نجاحه في الوصول إلى تعريف جامع وشامل وواف وكاف للمنافسة التجارية غير المشروعة مثلما تقدم البيان، كما أنها تُظهر مسعى الفقه القانوني التجاري مجدداً، إلى ردِّ ما قال به من تعريف للمنافسة غير المشروعة، من خلال وضع معيار لها من أجل الاستناد إليه بفاعلية لدى تحديد الأعمال التي تخرج من دائرة المنافسة التجارية المشروعة وتدخل في دائرة المنافسة التجارية غير المشروعة.

والواقع أنه يصعب الوصول إلى الغرض المنشود من ذلك، بالاستناد إلى أحد المعايير السابق بيانها، بصورة منفردة، نظراً لما ذكر من مأخذ عليها. وعلى ضوء ذلك كله، نرى أن مسألة تحديد معيار واف وشامل أو وحيد وفريد يجمع الأفعال أو الأعمال التي تدخل فضاء المنافسة غير المشروعة، مسألة لا تخلو من الصعوبة الحقيقية، لذلك لا بد من أخذ أو تبني معيار متوازن وشامل، يجمع بين إيجابيات الآراء السابق بيانها، ويزيل - أو في الأقل يخفف - من سلبياتها، ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

ثانياً - معيار المنافسة غير المشروعة في القانون:

على ضوء الآراء الفقهية السابق بيانها، وأمام الصعوبة الحقيقية التي واجهتها بشأن تحديد معيار أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، وجد المُشترع (المقنن) نفسه مضطراً إلى الاختيار بين معيارين رئيسيين اثنين هما⁽¹⁾:

المعيار الأول: الاكتفاء بالنص على مبدأ عام في القانون المدني يستند إليه في تنظيم المسؤولية المدنية، وتبني فكرة «الخطأ» معياراً لتحديد أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة التي تلحق «الضرر» بالمنافس الآخر، ومن ثم «تعويض» المضرور من تلك الأفعال لدى ثبوت الرابطة السببية بين «الخطأ» و«الضرر». وتقدم البيان أن القانون

(1) د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 212.

الفرنسي⁽¹⁾ يأتي على رأس القوانين التي سلكت هذا المسلك، ومن ثم امتد ذلك إلى عدد من قوانين الدول الأخرى التي تأثرت به أو جارت به في ذلك، كالقانون الإيطالي والبلجيكي والمصري القديم.

المعيار الثاني: عدم الاكتفاء بالنص العام الذي يرد في القانون المدني أو التجاري، وتبني قانون خاص بشأن المنافسة غير المشروعة، يُحدد الأفعال أو الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، ويمنع فعلها، ويُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وتقدم القول أن القانون الألماني يأتي على رأس القوانين التي سلكت هذا المسلك، وسار على دربه عدد من قوانين الدول الأخرى التي تأثرت به أو جارت به في ذلك، كالقانون السويسري والنمساوي والأردني والمصري الجديد.

وفي الحقيقة فإنه لا غرابة في تبني أي من المعيارين المذكورين، لأنهما يتفقان في الهدف المنشود من ذلك، والذي يتمثل في منع الأفعال أو الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ومكافحتها، مع التسليم بوجود شيء من التباين أو الاختلاف بينهما في مسألتين اثنتين، هما:

الأولى: تحديد مدى أو نطاق منع الأفعال أو الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ومكافحتها، إذ يميل المعيار الأول إلى الرغبة في الحد (أو التضيق) من دائرة المنع أو المكافحة، أما المعيار الثاني فيميل إلى الرغبة في الفتح (أو التوسيع) من دائرة المنع أو المكافحة.

الثانية: تحديد الجهة المستهدفة من الحماية، إذ تتركز الحماية في المعيار الأول حول التاجر المتضرر من الحماية، أما المعيار الثاني يمد تلك الحماية لتشمل المستهلك أيضاً.

ويمكن القول أنه لا ضير من هذا التباين (أو الاختلاف) بين المعيارين المذكورين، لأن ذلك بلا شك يُمكن المُشترع (المُقتن) من الخيار بين أحدهما، أو المواءمة بينهما إن أمكن، على أساس من العادات والأعراف والمبادئ والقيم السائدة في النشاط التجاري في مجتمعه، وعلى ضوء العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناطمة في بلاده.

(1) فالمادة 1382 من القانون المذكور تنص على أن: «أي فعل صادر عن شخص تسبب بضرر لآخر يلزم من تسبب في الضرر بإصلاحه»، كما أن المادة 1383 من القانون المذكور قد وسعت نطاق المسؤولية عن الضرر ليشمل الضرر المتعمد أو غير المتعمد كما في حالة «الإهمال أو عدم الحرص». انظر في ذلك: د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 724، و د. جوزيف سماحة، المرجع السابق، ص 27، و د. نعيم جميل سلامة، المرجع السابق، ص 220.

موقف القانون القطري من ذلك:

لقد تبنى القانون القطري المعيار الأول، بدليل منطوق المادة 199 من القانون المدني القطري التي تنص على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، الأمر الذي يظهر بجلاء تام تأسيس وتنظيم معيار المسؤولية المدنية على فكرة «الخطأ»، إذ يُلزم بالتعويض كل شخص يرتكب خطأ ينتج عنه ضرر لآخر⁽¹⁾، زد على ذلك أن قانون التجارة القطري قد قام بتعداد بعض صور الأفعال أو الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر⁽²⁾، الأمر الذي يعني أن تلك الصور ليست إلا نماذج عامة للمنافسة غير المشروعة، إذ يبقى الباب مفتوحاً أمام ما قد يستجد من صور أخرى، يمكن اعتبارها غير مشروعة في نظر الفقه القانوني أو الاجتهاد القضائي على ضوء التنظيم التشريعي القائم والساري في الدولة.

ثالثاً - معيار المنافسة غير المشروعة في القضاء:

من المعلوم أن القضاء صاحب كلمة الفصل في تطبيق النص القانوني على المنازعات المعروضة أمامه، إذ يتمحور دوره حول إنزال النص القانوني الناظم للنزاع الذي ينظر فيه بعد تكييفه، ومن ثم يصدر القرار المقتضى، وفقاً للأصول القانونية السارية. ولذلك يبين معيار المنافسة غير المشروعة لدى القضاء الموقر من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة بهذا الصدد⁽³⁾. وفي هذا السياق تبنى القضاء الفرنسي فكرة «الخطأ» التقصيري معياراً أساسياً لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة لما تشكله من تعارض ومصلحة المجتمع ومساساً بالمصلحة العامة⁽⁴⁾، وكذلك فعل

(1) وذلك بدلالة المادتين 200 و 201 من القانون المذكور.

(2) وذلك بدلالة المواد 68-73 من القانون المذكور، وسوف نعرج لهذه الصور في موضع لاحق.

(3) انظر حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 86 لسنة 2006 تمييز مدني، جلسة 26 ديسمبر 2006، والطعن رقم 116 و 128 و 130 لسنة 2008، تمييز مدني، جلسة 27 من يناير 2009، وحكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم 934 لسنة 4 قضائية تاريخ 11 فبراير 2013، وحكم محكمة العدل العليا الأردنية في الطعن رقم 84 لسنة 96، وحكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 3547 لسنة 2006 تاريخ 26 آذار 2007، وحكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم 151 لسنة 82 تاريخ 9 فبراير 1983. وللمزيد من الاطلاع على الاجتهاد القضائي، يمكن رؤية الروابط الآتية:

<http://www.Eastlaw.qa/RulingPage.aspx?id=590>. <http://www.adaleh.info/page.asp?pageID=2>

(4) نقلاً عن د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 730، و د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 128.

القضاء المصري الذي جعل من «الخطأ» بمعناه الواسع معياراً يتم الاستناد إليه في رفض أفعال المنافسة غير المشروعة، وأساساً لمسؤولية مرتكب ذلك، وإلزامه بدفع التعويض العادل للمتضرر من جراء ذلك⁽¹⁾. أما القضاء اللبناني، فقد تردد في بادئ الأمر في ذلك، متأثراً بوجهة نظر الفقه التي سبقت الإشارة إليها، ومن ثم حسمت محكمة التمييز اللبنانية ذلك التردد، واستندت إلى معيار «الخطأ» بمعناه العام والواسع لدى تقرير أفعال المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

وقد سار القضاء القطري على ذات الدرب ولم يخرج عما ذكر، إذ تبنى بجلاء تام «الخطأ» التقصيري، معياراً وحيداً لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة، وبين موقفه في هذا الشأن بلا تردد وبكل وضوح في أكثر من حكم، إذ نجد أن قضاء محكمة التمييز القطرية - كما سبق البيان - قد اضطرد على أن المنافسة غير المشروعة تشكل «فعلاً تقصيرياً» يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه...⁽³⁾، أي أن المعيار لدى القضاء القطري في هذا الصدد هو «الفعل التقصيري» الذي يتمثل في صدور «خطأ» من التاجر المنافس يلحق «ضرراً» بالتاجر الذي يتعرض لتلك المنافسة، وقيام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، الأمر الذي يستوجب المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد المقررة بهذا الصدد.

وعلى ضوء ما سلف، نرى أن موقف الفقه القانوني والنص التشريعي والاجتهاد القضائي، قد حوى كثيراً من نقاط التكامل البين الذي يؤدي إلى إكمال مفهوم المنافسة غير المشروعة، كما أنه تضمن عدداً من أسس التظافر الإيجابي الذي يسهم في إيجاد الحل المناسب لذلك، فالنص التشريعي يضع القاعدة ذات الصلة بالمسألة، ثم يُقدم الرأي الفقهي تفسيراً لتلك القاعدة، ومن ثم يقوم الاجتهاد القضائي بإنزال حكم تلك القاعدة على المسألة محل النظر بعد تكييفها، مع التسليم بأن للقضاء دوراً حاسماً في المسألة المتنازع عليها، كونه أهلاً لتلمسها واقعيّاً من خلال احتكاكه المباشر بها، وسَماعه لأطرافها، ومعرفة واقع الحال وملابساته، والاجتهاد بالفحص والتدقيق

(1) الطعن رقم 4536 لسنة 80 قضائية، تاريخ 27/3/2012، نقلاً عن د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 624.

(2) تمييز رقم 69 تاريخ 3/5/1967، د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 46.

(3) الطعن رقم 116 و 128 و 130 لسنة 2008، تمييز مدني، جلسة 27 من يناير 2009. الطعن رقم 84 لسنة 2009،

تمييز مدني، جلسة 8 ديسمبر 2009، والطعن رقم 86 لسنة 2006، تمييز مدني، جلسة 26 ديسمبر 2006.

والتكليف، ساعياً من وراء ذلك كله الوصول إلى تمييز صالح الأفعال أو الأعمال من طالحتها، ومن ثم يتم فرز المشروع منها عن غير المشروع.

وعليه يمكن القول أن أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة هي كل فعل أو عمل يتنافى مع مبادئ الصدق والأمانة العامة، والشرف المهني، ويخرج عن العادات والأعراف التجارية، ويخالف المبادئ القانونية الناظمة للنشاط التجاري، كما يمكن القول بوجود قواسم مشتركة تجمع بين جُل القوانين بصدد المعيار الذي يتم الاسترشاد به لدى فرز أفعال أو أعمال أو ممارسة المنافسة المشروعة من أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن ثم يعرف الصحيح منها من غير الصحيح.

ولذلك نرى أنه لا بأس لدى تقدير فيما إذا كانت الأفعال أو الأعمال التي يقوم بها التاجر تعد من قبيل المنافسة التجارية المشروعة أو تعد من قبيل المنافسة التجارية غير المشروعة، الاستناد إلى معيار مزدوج شخصي وموضوعي في آن واحد، يأخذ في الاعتبار ظروف شخص مرتكب الفعل والمتضرر منه، من جهة أولى، ونوع الفعل أو العمل وظروف ارتكابه، والزمان والمكان اللذين يقع فيهما، من جهة ثانية، والوسيلة المتبعة في ارتكابه والغاية المبتغاة من اقتراه، من جهة ثالثة، الأمر الذي يُمكن من الإحاطة المثلى بكل حالة على حدة، ومن ثم تقرير ما إذا كانت تشكل فعلاً أو عملاً منافساً مشروعاً أم غير مشروع، فذلك يساهم بقوة في رصد صور المنافسة غير المشروعة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن معيار المنافسة غير المشروعة يتمثل في «الإضرار بالنشاط التجاري، الذي ينتج عن الممارسات التي تخرج عن العادات والتقاليد والقوانين والأنظمة الحاكمة للنشاط التجاري» على المستوى الوطني أو الدولي.

المطلب الثاني

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تقدم القول إن القانون يحمي مبدأ حرية المنافسة في التجارة - كما في باقي المهن الأخرى - ما دام يمارس هذا المبدأ في الحدود المشروعة للنشاط التجاري ذات الصلة، الأمر الذي يقتضي تقييد هذا المبدأ بقيود تحفظ حقوق صاحب الشأن لدى وجود منافسة غير مشروعة لغرض فرض قواعد العدل والإنصاف والمساواة بين التجار أو

لدى وجود منافسة ممنوعة بنص القانون، لغرض فرض احترام النص القانوني الذي يقضي بمنع المنافسة، أو لدى وجود منافسة ممنوعة لشروط العقد، لغرض أعمال الشرط العقدي الذي يقيد المنافسة. وتعد المنافسة في الحالتين الأخيرتين منافسة ممنوعة، سواء وقعت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، أي أن المنافسة الممنوعة غير مسموح بها، لأن القانون يحرمها، أو لأن شرطاً يحظرها.

ونحاول في هذا المطلب التمييز بين المنافسة غير المشروعة وبين المنافسة الممنوعة، سواء لنص قانوني أو لشروط عقدي، وذلك في فرعين على التوالي.

الفرع الأول

المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بنص القانون

تعني المنافسة غير المشروعة -كما سلف البيان- خروج التجار لدى ممارستهم نشاطهم التجاري عن الوسائل الشريفة التي يجب عليهم الالتزام بها، وتتجسد المنافسة غير المشروعة في ممارسة أفعال أو أعمال تتنافى مع مبادئ الصدق أو الأمانة، أو الشرف المهني، أو تخرج عن العادات أو الأعراف التجارية، أو تخالف المبادئ القانونية الناظمة للنشاط التجاري، في حين تعني المنافسة الممنوعة بنص القانون، مخالفة أي نص من النصوص القانونية الأمرة التي تمنع أو تحرم المنافسة لتحقيق مصلحة معتبرة للجهات التي يتقرر المنع لصالحها، وتتمحور أو تنصب حول حظر أعمال أو أفعال أو ممارسات محددة يمنعها القانون من أجل حماية مصالح عامة أو خاصة معتبرة، وقد تكون عائدة على عموم الناس أو على أشخاص أو تجار أو مهنيين أو غير ذلك، أي أن المنافسة الممنوعة بنص القانون هي منافسة محرمة، ومن ثم لا تجوز بصرف النظر عن مشروعية ذلك أو عدمه⁽¹⁾. وتظهر في حالات عديدة، من أبرزها الآتي⁽²⁾:

(1) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص131، ود. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص218، ود. عزيز العكلي، المرجع السابق، ص205، ود. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص97، ود. طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص18.

(2) د. محسن شفيق، القانون التجاري، المرجع السابق، ص397 وما بعدها، ود. لويس فوجال، المرجع السابق، ص777، ود. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص611، ود. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص220، ود. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2012، ص33.

أولاً - حالة حقوق الامتياز:

تعطي الدولة حقوق امتياز تجارية لجهات معينة لاستغلال أنشطة محددة لمدة مؤقتة، ومن قبيل ذلك الامتيازات التي يتم منحها للمتزمي بعض المرافق العامة التي تقدم خدمات للجمهور، كما هو الحال في شركات النقل والبريد والهاتف والكهرباء والماء وغيرها. ويرتب حق الامتياز على الغير واجب الامتناع عن مزاوله أو ممارسة الأنشطة الداخلة في نطاقه، ومن قبيل ذلك قانون منح امتياز النقل البحري وأعمال وكالات البواخر لشركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة رقم (14) لسنة 1963، إذ خص الشركة المذكورة بالأعمال المذكورة، وكل من يخالف ذلك «يعاقب بالحبس والغرامة أو إحداهما»⁽¹⁾.

ويُعد مخالفة حقوق الامتياز منافسة ممنوعة لخرقها نص قانوني أمر، سواء وقعت تلك المخالفة من الهيئات أو الشركات أو الأفراد، وعليه فإن عدم احترام الغير لأي حق من حقوق الامتياز أو التعدي على الحقوق محل الامتياز بأفعال أو أعمال غير مشروعة يستوجب المسؤولية المدنية والجنائية حسب واقع الحال، ويتم تقرير المسؤولية المدنية عن طريق إقامة الدعوى المدنية، استناداً للنص القانوني الأمر، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وإيقاع الجزاء المقرر بهذا الصدد، وبخاصة التعويض الذي يستحقه المضرور جراء التعدي على حقوقه القانونية النابعة من موضوع الامتياز المقرر له.

ثانياً - حالة حقوق الاستثناء:

يُعطى المُشترع (المُخترع) القطري حقوقاً استثنائية لأصحاب الحقوق الفكرية⁽²⁾

(1) المادتان 2 و 11 القانون المذكور، ويلاحظ على هذا القانون أنه يشير إلى العملة القديمة (الروبية) التي كانت سارية في البلاد، الأمر الذي يحتم تعديله لرفع تلك العملة وإحلال العملة الوطنية القطرية «الريال».

(2) وينطوي تحت هذا النوع من الحقوق: الحقوق الصناعية (براءة الاختراع ونموذج المنفعة والرسم الصناعي والنموذج الصناعي والدائرة المتكاملة والصنف النباتي الجديد وحق المعرفة) والحقوق التجارية (كالعلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري والمؤشر الجغرافي والأسرار التجارية) والحقوق الأدبية (كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، ويلاحظ أنه ينظم هذه الحقوق في دولة قطر عدة قوانين، هي: (1) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002. (2) قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم (9) لسنة 2002. (3) قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006. (4) قانون براءات الاختراع رقم 30 لسنة 2006.

ونرى ضرورة إعادة النظر في هذه القوانين، وذلك بتدقيقها وتنقيحها وتعديل ما يلزم منها، ومن ثم العمل على إعادة إخراجها في ثوب عصري جديد، والعمل على جمعها في قانون واحد مُوحد، تُوحد فيه القواسم المشتركة بين هذه الموضوعات لجهة الشكل والموضوع.

من أجل تمكينهم من الانفراد في استغلال هذه الحقوق في نطاق القانون الناظم لأحكامها، وحسب الأصول المقررة لكل حق منها⁽¹⁾. وتتعدد طرق حماية هذا النوع من الحقوق، فقد تأخذ طريق الحماية الإدارية أو الاجرائية أو المدنية أو الجزائية حسب واقعة التعدي لدى توفر شرائط ذلك⁽²⁾. لذلك يجب على الغير احترام أي حق استثنائي لأصحاب الحقوق الفكرية المذكورة⁽³⁾، ذلك أن التعدي عليها يستوجب المسؤولية القانونية حسب واقع الحال⁽⁴⁾ وبخاصة دخول فعل التعدي في دائرة المنافسة الممنوعة بنص القانون. ويتم تقرير المسؤولية المدنية عن طريق إقامة الدعوى المدنية، استناداً إلى النص القانوني الأمر، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وإيقاع الجزاء المقرر بهذا الصدد، وبخاصة التعويض. كما يتمتع أصحاب الحقوق المذكورة بحق حمايتها، في حال تعدي الغير عليها، بارتكاب أي من الأفعال أو الأعمال غير المشروعة⁽⁵⁾.

ثالثاً - حالة مزاوله المهنة الحرة:

ليس من شك أن المهنة الحرة تتميز بأنها تقوم على تقديم خدمة فكرية أو ذهنية⁽⁶⁾، الأمر الذي يستلزم الحصول على مؤهلات علمية معينة للعمل في المهنة الحرة، ويقتضي الخضوع لدورات تدريبية محددة، ويشكل ذلك شروطاً إلزامية يفرضها القانون لمزاولة تلك المهنة، ومن قبيل ذلك مهنة الطب والهندسة والصيدلة والقانون والمحاسبة والتعليم، وما يأخذ حكم ذلك أيضاً، فلا يجوز -عندئذ- ممارسة هذه المهنة من قبل من لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لتلك المهنة، ومن يخرق ذلك يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية⁽⁷⁾.

(1) د. صلاح زين الدين، شرح قانون براءات الاختراع القطري رقم 30 لسنة 2006، دار وائل، عمان 2010، ص 161.
(2) د. صلاح زين الدين، الحقوق الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، ص 225.
(3) Sylvia Kierkegaard, International Law And Trade, First edition, Ankara Barosu, Ankara, 2007, p297.

(4) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 612، ود. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 728.
(5) المادة 200 و 201 من القانون المدني القطري، وراجع المادة 388 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
(6) ومن قبيل ذلك مهنة الطب والهندسة والصيدلة والقانون والمحاسبة والتعليم.

(7) ومثال ذلك يمنع القانون مهنة التجارة في الأدوية إلا لمن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في الصيدلة، فإذا قام شخص غير مرخص له بذلك، بفتح محل لبيع الأدوية، فيحق -عندئذ- للمتضرر طلب الحماية القانونية سنداً لمخالفة النص القانوني ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يَحصر قانون المحاماة القطري الجديد رقم 23 لسنة 2006 حق مزاولة مهنة المحاماة على المحامين فحسب، إذ «لا يجوز لغير المحامين مزاولة مهنة المحاماة...»⁽¹⁾، كما يَحصر قانون تنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية القطري رقم 3 لسنة 1983، حق مزاولة مهنة الصيدلة لمن يصرح لهم بذلك فحسب، إذ «لا يجوز لأحد تجهيز أو تركيب أو بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الظاهر أو من الباطن، أو بطريق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو تشخيصها، وبوجه عام مزاولة مهنة الصيدلة بأية صفة كانت، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الجهة المختصة»⁽²⁾، فإذا قام شخص غير مرخص له بأي عمل من ذلك، فيحق -عندئذ- للمتضرر طلب الحماية القانونية عن طريق إقامة دعوى المنافسة الممنوعة، سنداً لمخالفة النص القانوني ذات الصلة.

وعليه لا يجوز ممارسة المهن الحرة من قبل من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة لذلك، فإذا قام أحد بممارسة تلك المهن دون الحصول على متطلباتها العلمية أو التدريبية أو شروطها القانونية التامة لجهة الشكل والموضوع، يُعد ذلك منافسة ممنوعة، لمخالفته نصاً قانونياً آمراً، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجنائي إن توفرت شروط كل منهما، مع الأخذ في الاعتبار القوانين الخاصة بهذه المهن التي تقضي المساءلة الإدارية (التأديبية).

رابعاً - حالة حماية المستهلكين:

تَقضي محاربة الغش التجاري تدخل المُشترع (المُقنن) لفرض بيانات تجارية بشأن المنتجات والسلع والبضائع والخدمات⁽³⁾، ومن قبيل ذلك ما ينص عليه قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم (9) لسنة 2002 القطري، بشأن لزوم إيضاح البيانات التجارية المتعلقة بالمنتجات أو السلع -بصفة مباشرة أو غير مباشرة- لجهة عددها أو مقدارها أو مقاسها أو كميتها أو طاقتها أو وزنها أو طريقة صنعها أو إنتاجها أو العناصر الداخلة في تركيبها، وكل إيضاح يتعلق بالجهة أو البلد الذي صنعت

(1) المادة 3 من القانون المذكور.

(2) المادة 3 من القانون المذكور.

(3) د. عبدالنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 46. د. عبدالحق حميش، حماية المستهلك، جامعة الشارقة، 2004، ص 54.

أو انتجت فيه، وكل إيضاح يتعلق ببيانات الصانع أو المنتج لها، وكذلك كل إيضاح يتعلق بوجود براءات اختراع أو حقوق ملكية فكرية أخرى أو أي امتيازات أو جوائز أو شهادات تقدير، وكذلك وجوب أن يكون أي بيان تجاري لأي منتج أو سلعة مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه أيًا كانت طريقة وضعه على المنتجات أو المحال أو المخازن أو في أي منها، أو على عناوين المحال أو على الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات، أو أي وسيلة من وسائل الإعلان⁽¹⁾.

ولا يخفى أن الغرض من ذلك يهدف إلى حسن التنظيم وسهولة الرقابة وموضوعية المحاسبة، من أجل الوصول إلى توفير أعلى حماية للمستهلك من الغش التجاري⁽²⁾، ولذا فإن عدم التقيد بالبيانات التجارية المنوه عنها أو مخالفتها، يستوجب المسؤولية القانونية، وتدخل هذه الأفعال دائرة المنافسة الممنوعة بنص القانون، ولذلك فإنه يحق للمتضرر من جراء ذلك، اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بالحماية القانونية اللازمة حسب الأصول القانونية المقررة بهذا الشأن⁽³⁾. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى ضرورة حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المقروءة أو المسموعة أو المرئية التي تخالف الشروط القانونية الناظمة لها وبخاصة التي يجري عرضها بالوسائل والطرق الإلكترونية المتعددة⁽⁴⁾. ويقصد بالإعلانات التجارية «كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الأجهزة أو الآلات أو أي أنشطة أو أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، سواء استخدم في ذلك الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير، وسواء صنع الإعلان من الخشب أو من المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض»⁽⁵⁾.

ويلزم أن يكون الإعلان مشروعاً سواء لجهة الموضوع أو الشكل، الأمر الذي يقتضي أن يكون الإعلان خالياً من الكذب أو التضليل أو الخداع أو اللبس أو نحو ذلك،

(1) المادتان 29 و30 من القانون المذكور.

(2) ويعرف المستهلك بأنه «كل من يقوم بشراء السلع أو الخدمات لقضاء حاجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية. انظر تفصيلاً في ذلك، د. عبدالحق حميش، المرجع السابق، ص 19، ود. عبدالمعزم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

(3) المادة 46 من القانون المذكور.

(4) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 173.

(5) المادة 1 من القانون رقم (1) لسنة 2012 بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات القطري.

ويستوي أن يكون ذلك متعلقاً بالتاجر أو بمتجره أو بما يقدم من منتجات أو سلع أو بضائع أو خدمات⁽¹⁾، لذا يترتب على الإعلان الكاذب المسؤولية القانونية المدنية والجزائية للمعلن حسب الأحوال⁽²⁾، وتقتضي المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر الذي ينتج عن إعلانه الكاذب، ومن ثم يحق للمتضرر من إعلان كاذب أن يعود على المعلن بالتعويض العادل من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، متى توفرت شروط هذه الأخيرة المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية⁽³⁾.

خامساً - حالة منع الاحتكارات:

تعني المنافسة التجارية - كما تقدم القول - تزامم التجار على الزبائن لغرض اجتذابهم للسلع التي يتاجرون بها، ويجب على التجار ممارسة المنافسة التجارية حسب قواعد السوق ومعايير انضباط العمل فيه، وبعيدا عن الممارسات التي تفسد قواعد المنافسة فيه⁽⁴⁾، الأمر الذي يستلزم تقيد التجار بصحيح العادات والأعراف والقيم والقواعد والأنظمة والقوانين الناظمة لقواعد السوق التجارية⁽⁵⁾ لأنه إذا ما تم الخروج عن ذلك أو التجاوز فيه، قد يؤدي إلى الاحتكار الممنوع⁽⁶⁾، ويظهر هذا الأخير من خلال استغلال الحق في المنافسة التجارية، من قبل بعض المشروعات التجارية، وذلك من خلال قيامها بإبرام الاتفاقات الاقتصادية فيما بينها أو استخدام المركز المسيطر أو المركز الاقتصادي بهدف الهيمنة على السوق والسيطرة عليه، مما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة ذاتها⁽⁷⁾، الأمر الذي استدعى تدخل المشتري (المقنن) من أجل المحافظة على إبقاء المنافسة في حدودها المشروعة ومنع دخولها دائرة الاحتكار⁽⁸⁾.

(1) د. كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 174.

(2) المادة 17 من القانون رقم (1) لسنة 2012 الخاص بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات القطري.

(3) سوف نبحث هذه الشروط في موضع لاحق من هذه الدراسة.

(4) د. هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004، ص 216.

(5) وبخاصة قاعدة العرض والطلب، انظر تفصيلاً في ذلك: د. السيد عطية عبدالواحد، المرجع السابق، ص 171.

(6) د. ليلى حسن زكي، المرجع السابق، ص 33، ود. عبدالحق حميش، المرجع السابق، ص 17، ود. عبدالمنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 114.

(7) د. ليلى حسن زكي، المرجع السابق، ص 41.

(8) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 11.

وينظم ذلك في دولة قطر، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 19 لسنة 2006، الذي يهدف إلى محاربة الممارسات الضارة بقواعد السوق، ودعم استقراره ومنع العبث فيه، من قبل المحتكرين والمضاربين. وفي سبيل ذلك يوجب القانون المذكور أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها»، كما «يحظر الدخول في الاتفاقيات أو إبرام العقود أو القيام بالممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة»، إذ تدخل هذه المخالفات دائرة المنافسة الممنوعة بنص القانون، الأمر الذي يقتضي رد المحتكر عن احتكاره⁽¹⁾. ولا يعفي ذلك من أن يتحمل الشخص الذي يرتكب أي مخالفة بهذا الصدد، المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية وفقاً لواقع الحال⁽²⁾، وفي حال توفر المسؤولية المدنية يحق للمضرور من الاحتكار إقامة الدعوى المدنية⁽³⁾، استناداً للنص القانوني الأمر، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وإيقاع الجزاء المقرر بهذا الصدد.

سادساً - حالة الشريك:

يمنع قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة الجديد 2015⁽⁴⁾ كل من يتمتع بصفة الشريك المتضامن من منافسة الشركة التي يكون شريكاً فيها⁽⁵⁾، وتظهر صفة الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة وشركات التوصية بالأسهم⁽⁶⁾، وفي هذا السياق تنص المادة 30 من القانون

(1) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتمد بالله الغرياني، القانون التجاري القطري، دار النهضة القاهرة 2013، ص 269.

(2) المادة 2 و 3 و 15 و 17 من القانون المذكور.

(3) د. ليلى حسن زكي، المرجع السابق، ص 366.

(4) ومن الجدير بالذكر أن القانون المذكور قد أعاد تنظيم الشركات في دولة قطر مجدداً، ليوكب النهضة الاقتصادية في الدولة وتضمن بعض التعديلات والإضافات الإيجابية كالحكومة، ولا مجال للخوض في ذلك، ونكتفي بالإشارة إلى أن منطوق المادة 4 منه قد أوجب -تحت طائلة البطلان- أن تتخذ الشركة التي تؤسس في دولة قطر، أحد الأشكال (النماذج) الآتية: 1) شركة التضامن. 2) شركة التوصية البسيطة. 3) شركة المحاصة. 4) شركة المساهمة العامة. 5) شركة المساهمة الخاصة. 6) شركة التوصية بالأسهم. 7) الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(5) تضيف صفة الشريك المتضامن على صاحبها مركزاً قانونياً لا يخلو من الخطورة لجهة نطاق المسؤولية عن ديون الشركة، إذ أنه مسؤول بالتضامن -مع باقي الشركاء المتضامنين- في جميع أمواله عن التزامات الشركة، وذلك بدلالة المواد 21 و 45 و 209 من القانون المذكور.

(6) المواد 21 و 45 و 53 و 62 و 205 و 228 و 209 من القانون المذكور، إذ تُعرف المادة 21 شركة التضامن بأنها: «شركة تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر، يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة»، وتُعرف المادة 45 شركة التوصية البسيطة بأنها: «شركة تتألف من فئتين من الشركاء=

المذكور على أنه: «لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، أو أن يكون شريكاً في شركة تنافسها، إذا كانت هذه الشركة، شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة، فإذا أخل أحد الشركاء بذلك كان للشركة أن تطالبه بالتعويض وأن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة»، وعليه فإن خرق الشريك الحظر المذكور أو ومخالفة ذلك يستوجب المسؤولية القانونية؛ لأن ممارسته تدخل دائرة المنافسة المنوعة بموجب نص قانوني، ويحق -عندئذ- للمتضرر من تلك الممارسة اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بالحماية القانونية اللازمة، حسب الأصول القانونية المقررة بهذا الشأن، ويتم ذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية استناداً إلى النص القانوني الأمر وموضوعها طلب الحماية من المنافسة المنوعة، وإيقاع الجزاء المقرر بهذا الصدد، وبخاصة التعويض، ولا يخفى أن الحكمة من ذلك تتمثل في رفع التناقض بين مصلحة الشركة ومصلحة الشريك، وفي وجوب تقديم مصلحة الشركة على مصلحة الشريك عند التعارض بينهما، ويلاحظ أن النص المذكور قد يوحي بأن الشركات المذكورة فيه، تعد من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي⁽¹⁾، كما يلاحظ أن النص المذكور قد أغفل عن عمد الإشارة إلى شركة المحاصة وشركة المساهمة العامة نظراً لطبيعة كل منهما⁽²⁾. ويبدو أن إغفاله هذه الأخيرة أمر مبرر على سند من القول

=ها: 1) الشركاء المتضامنون، وهم الذين يديرون الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة. 2) الشركاء الموصون، وهم الذين يساهمون في رأس مال الشركة، دون أن يكونوا مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مال أو بمقدار ما التزموا بدفعه للشركة، وتُجيز المادة 205 «لعدد من المؤسسين لا يقل عن خمسة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بجميع الأسهم، ويجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال». ومن جهتها، تُعرف المادة 228 الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: «الشركة التي تتألف من شخص واحد أو أكثر، ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شخصاً، ولا يسأل أي شريك إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها أوراقاً مالية قابلة للتداول». وتُعرف المادة 209 شركة التوصية بالأسهم بأنها: «الشركة التي تتكون من فريقيين، أحدهما يضم شريكاً أو أكثر متضامنين ومسؤولين في جميع أموالهم عن ديون الشركة، والآخر يضم شريكاً أو أكثر غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال».

(1) Dr. Mohamed El-Sayed El-Feky, Commercial Law (Commercial Operations-Merchants-Commercial Companies), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2004. p.357 and 380.

(2) وتُعرف المادة 53 من القانون المذكور شركة المحاصة بأنها: «شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر». وتُعرف المادة 62 من القانون المذكور شركة المساهمة العامة بأنها: «كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال».

بأنها من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، أما إغفاله الأولى فليس مبرراً بل محل نظر، على سند من القول بأن زوال استتارها يؤدي إلى التعامل معها كشركة واقعية، ومن ثم يطبق عليها أحكام شركة التضامن⁽¹⁾.

سابعاً - حالة مدير الشركة:

يحظر قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 الجديد على مدير الشركة، القيام بمنافسة الشركة التي يتولى إدارتها، وفي هذا الصدد، لا يجوز لمدير شركة التضامن منافسة الشركة، إذ تنص المادة 41 من القانون المذكور على أنه: «لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة، إلا بإذن كتابي من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، إلا بموافقة كتابية من جميع الشركاء، كما لا يجوز لمدير الشركة المساهمة منافسة الشركة، إذ تنص المادة 245 من ذات القانون على أنه: «لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض».

وعليه فإذا قام مدير الشركة بممارسة أي فعل مما ذكر، ودون أخذ الموافقة كتابية على ذلك من الشركاء في الشركة أو من الجمعية العمومية للشركة، يكون قد خالف القانون⁽²⁾، ويدخل عمله - عندئذ - دائرة المنافسة الممنوعة بموجب نص قانوني، الأمر الذي يقتضي الحكم عليه بالتعويض العادل إن كان له مقتضى، ويتم ذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية، استناداً إلى النص القانوني الأمر، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وتقرير الجزاء المقرر بهذه الحالة.

ويلاحظ أن منع مدير الشركة من منافسة الشركة في النصوص المذكورة هو منع مقيد، ويزول في حالة أخذ الموافقة الكتابية من جميع الشركاء في الشركة أو من

(1) بدلالة المادة 57 من القانون المذكور التي تنص على أنه: «...إذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة له شركة واقع يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن تجاهه».

(2) ويسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته أحكام عقد الشركة أو عقد تعيينه، أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلاً. المادة 42 من القانون المذكور.

الجمعية العامة للشركة حسب الأحوال، والحكمة من ذلك تتمثل في منع المدير من استغلال منصبه في سبيل مصلحته الشخصية، فضلاً عن رفع التناقض بين مصلحة الشركة ومصلحة المدير ووجوب تقديم مصلحة الشركة على مصلحة الشريك عند التعارض بينهما.

ثامناً - حالة الحظر من ممارسة التجارة:

يحظر القانون على بعض الأشخاص ممارسة العمل التجاري⁽¹⁾، وذلك لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، كما هو الحال في الموظفين العموميين⁽²⁾ كالقضاة⁽³⁾ والمحامين⁽⁴⁾ ومن يأخذ حكمهم⁽⁵⁾، وذلك لغرض عدم التعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، والتفرغ لواجبات ومهام وظائفهم أو مهنتهم، والبعد عن الشبهات التي قد تسيء اليهم من جراء ذلك، إضافة إلى تحقيق التوازن والعدالة بين العاملين في النشاط التجاري، كما قد يطال الحظر أشخاصاً ليسوا من الموظفين العموميين، كالتاجر المفلس⁽⁶⁾

(1) المادة 13 فقرة 3 من قانون التجارة القطري التي تنص على أنه: «... وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة، عُـد تاجراً، وسرت عليه أحكام هذا القانون»، ولذلك يسري عليه حكماً، الالتزام بعدم المنافسة غير المشروعة، وتُعد أعماله من قبيل المنافسة غير المشروعة.

(2) المادة 123 فقرة 8 من قانون الموارد البشرية القطري رقم 8 لسنة 2009 التي تحظر على الموظف «مزاولة أي أعمال أو تجارة تتعارض مع واجباته كموظف بالجهة الحكومية أو مع مصلحة الجهة الحكومية أو من شأنها أن تنشئ للموظف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقود أو أعمال أو مناقصات تتصل بنشاط الجهة الحكومية أو تكون الجهة الحكومية طرفاً فيها». ويلاحظ أن هذا الحظر ليس مطلقاً بل مقيد بحالة التعارض، أي أن الحظر يتوقف على وجود حالة التعارض بين الوظيفة والتجارة، ويبدو أن هذه الحالة نسبية، الأمر الذي قد تثير صعوبة في تقديرها، لذلك ينبغي أن ينظر في كل حالة على حدة في ظل ظروفها وملاساتها، قارن المادة 78 من القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن قانون الخدمة المدنية القطري المُلغى، التي تحظر على الموظف (بالذات أو بالواسطة) الاشتغال بالتجارة بنفسه أو الدخول بصفة شريك متضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم.

(3) المادة 41 فقرة 2 من قانون السلطة القضائية القطري رقم 3 لسنة 2010 التي تنص على أنه: «لا يجوز للقضاة مزاولة الأعمال التجارية أو أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته سواء بأجر أو بغير أجر».

(4) المادة 19 فقرة 2 من قانون المحاماة القطري رقم 23 لسنة 2006 التي تحظر الجمع بين مزاولة المهنة والاشتغال بالتجارة.

(5) وتتوسع بعض القوانين في نطاق الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة ليشمل الموظفين على «اختلاف أنواعهم ودرجاتهم ورجال الدين ورجال الجيش والشرطة والمحامين... «كما جاء في نص المادة 17 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

(6) المادة 626 من القانون القطري التي تنص على أنه: «لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً أو عضواً في مجلس الشورى أو المجلس البلدي المركزي أو غرفة تجارة وصناعة قطر أو الجمعيات ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة أو مديراً لها، ولا أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني».

أو من سبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة⁽¹⁾ لغرض إخراجهم من النشاط التجاري بسبب فقدهم الثقة التي يقوم عليها هذا النشاط، كما قد يحظر القانون ممارسة بعض الأعمال التجارية على الأشخاص الأجانب⁽²⁾ أو وضع قيود للسماح لهم بذلك، لغرض تفضيها حماية المصلحة الوطنية⁽³⁾. وقد يرد الحظر أو المنع أو القيد بصورة مطلقة أو مقيدة حسب الأحوال⁽⁴⁾. وفي حال مخالفة الأشخاص المحظور عليهم العمل بالتجارة لأحكام الحظر المفروض عليهم، فإنه يجوز للمضروب من أعمالهم عندئذ، مطالبتهم بالتعويض العادل، ويتم ذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية العادية، استناداً إلى النص القانوني الأمر، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وبخاصة إلزامهم بالتعويض العادل، وإيقاع أي جزاء آخر مقرر بهذا الصدد⁽⁵⁾، كما أنهم يعرضون أنفسهم للعقوبات والجزاءات التأديبية المقررة بحقهم في القوانين ذات الصلة⁽⁶⁾.

ويتضح لنا مما سبق أن الحالات المذكورة تشكل نماذجاً من صور المنافسة الممنوعة في القانون القطري، أي بموجب نص قانوني أمر، ولذلك تتعلق بالنظام العام، ويبتغي القانون تحقيق مصلحة محددة كما أسلفنا، واجبة الاحترام من وراء وضع

(1) المادة 20 من القانون القطري التي تنص على أنه: «لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة: أولاً: كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولة التجارة، ما لم يرد إليه اعتباره. ثانياً: كل من حكم عليه نهائياً بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير، أو الغش التجاري، أو السرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، أو التزوير، أو استعمال الأوراق المزورة، ما لم يرد إليه اعتباره.

ويعاقب من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال».

(2) المادة (11) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (8) لسنة 2002 القطري التي قصرت مزاولة أعمال الوكالات التجارية والتسجيل بالسجل التجاري الخاص بذلك، على الأشخاص القطريين وعلى الشركات التي يكون كل رأس مالها قترياً.

(3) المادة 61 من قانون الشركات القطري الجديد رقم 11 لسنة 2015 التي تنص على أنه: «إذا كان بين الشركاء شريك غير قطري، فلا يجوز لشركة المحاصة مزاولة الأعمال التي تحظر القوانين على غير القطريين مزاولتها».

(4) Dr. Kameran Al-Salihi, Abdulla Hassan, Principles of Business Law, Alfalah Books, first Edition, Dubai, 2013. p.27.

(5) د.سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص174، ود. جمال عبدالرحمن محمد علي ود. عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية بالشارقة 2015، ص 205.

(6) كالجزاءات التأديبية التي ينص عليها قانون السلطة القضائية وقانون المحاماة وقانون الخدمة البشرية، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القوانين.

الأحكام القانونية الخاصة بتلك الحالات، ولذلك لا يجوز خرق الأحكام القانونية لأي حالة من تلك الحالات، إذ يُعد خرقها إخلالاً بالتزام قانوني بحت، يستوجب المساءلة القانونية حسب مقتضى الحال⁽¹⁾ وبخاصة لجهة قيام المسؤولية المدنية عن طريق إقامة الدعوى المدنية استناداً إلى النص القانوني الأمر المانع من المنافسة، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وإيقاع الجزاء المقتضى بشأن ذلك.

الفرع الثاني

المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بمقتضى العقد

تعني المنافسة غير المشروعة - كما رأينا - خروج التجار لدى ممارستهم نشاطهم التجاري عن الحدود التي يجب الالتزام بها، في حين تعني المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد خروج المتعاقد عن شروط التعاقد⁽²⁾.

ويطلق على المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد، أكثر من تسمية، ومنها «الحماية الاتفاقية»⁽³⁾ أو «المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين»⁽⁴⁾ أو «شرط عدم المزاحمة»⁽⁵⁾ أو «عدم المنافسة الاتفاقية»⁽⁶⁾ أو «المنافسة المخالفة للعقد»⁽⁷⁾ أو «التعهد بعدم المنافسة»⁽⁸⁾، ولا يوجد - في الواقع - أي فرق بين هذه التسميات، لأن جميعها تدل على نفس المسمى.

(1) د. سوسن سعيد شندي، المرجع السابق، ص 174. د. جمال عبدالرحمن علي ود. عادل أبو هشيمة محمود حوتة، المرجع السابق، ص 205.

(2) ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين حال اكتمال أركانه وشروطه بالتمام والكمال، ويلزم تنفيذه بحسن نية تامة، الأمر الذي يقتضي تنفيذه بنزاهة وشرف، وإلا استحق من يخالف ذلك العقاب المناسب. انظر في ذلك د. علي نجيدة، ومضات في القانون القطري المدني، بحث مقدم إلى مؤتمر «التقنين المدني القطري في عقده الأول» 23-24 نوفمبر 2013 كلية القانون، جامعة قطر (كتاب أعمال المؤتمر) ص 32.

(3) د. محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، سنة 1949، فقرة 304، ص 416 وما بعدها، ود. علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 223.

(4) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013، ص 611 وما بعدها. د. عبدالرحمن عبدالله شمسان، الوجيز في مبادئ القانون التجاري، صنعاء 2005، ص 79.

(5) القاضي د. إلياس ناصيف، الكامل في التجارة، الجزء الأول، عويدات للنشر والطباعة، بيروت 1999، ص 122.

(6) د. ثروت علي عبدالرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 255.

(7) د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2006، ص 673.

(8) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 762.

وتأخذ المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد أكثر من صورة، فقد ترد في عقد إجارة موقع المتجر⁽¹⁾ أو في عقد بيع المتجر أو في عقد استغلال هذا الأخير⁽²⁾ أو في عقد العمل أو في عقد (أو اتفاقية) بين أرباب العمل، وبيان ذلك⁽³⁾:

أولاً - عدم المنافسة التجارية بموجب شرط في عقد بين المنتجين أنفسهم:

قد يتفق منتجو سلع معينة على تنظيم إنتاج تلك السلع فيما بينهم، لجهة الكمية والسعر، وذلك بهدف تحديد النشاط التجاري لكل طرف من الأطراف المنتجة لتلك السلع، وتنظيم المنافسة التجارية بينهم في الزمان والمكان، ويعد هذا الشرط صحيحاً ما دام أن الغرض منه ينحصر في تنظيم المنافسة بين أطرافه، أما إذا تجاوز ذلك الغرض فإنه يبطل وبخاصة إذا أدى إلى تحكم في أسعار المنتجات أو إذا نتج عنه ظهور احتكار لتلك المنتجات⁽⁴⁾. وفي هذا السياق، فإن القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري، قد وضع على المشتغلين بالنشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري التزاماً عاماً بالمحافظة على قواعد السوق، والتقييد بمبدأ حرية المنافسة وعدم اللجوء إلى أية ممارسات تهدف إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وذلك بهدف منع الاحتكار في السوق أو حتى الهيمنة عليه، والمحافظة على قواعد المنافسة التجارية، والبعد عن التعسف في استعمال حق المنافسة.

وفي سبيل تحقيق ذلك يحظر القانون المذكور الاتفاقيات التي تبرم بين التجار المتنافسين التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة وأسس التعامل بالسوق، سواء لجهة كمية المنتجات المعروضة أو تحديد أسعار بيعها⁽⁵⁾، أو لغرض السيطرة أو الهيمنة

(1) تعرف المادة 36 من قانون التجارة القطري المتجر بأنه: «...هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل، ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية، وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري، والآلات الصناعية، والاتصال بالعملاء، والعنوان التجاري، وحق الإيجار، والعلامات والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع، والتراخيص، والرسوم والنماذج الصناعية».

(2) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 364.

(3) د. محسن شفيق، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 612 وما بعدها، ود. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 762، ود. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص 131، ود. عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 205، ود. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 223، ود. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 119، ود. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 38.

(4) د. ليلى حسن زكي، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها، ود. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 19.

(5) المادة 3 من القانون المذكور.

على سلعة بعينها أو سوق بذاته في مكان معين أو زمان محدد، أو غير ذلك من الأفعال أو الأعمال أو الممارسات التي تؤدي إلى ضرب قواعد السوق، ويستوي أن يتم ذلك بموجب اتفاقيات مكتوبة أو شفوية⁽¹⁾، وتشرف لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على متابعة تطبيق أحكام القانون المذكور⁽²⁾، ولها في سبيل ذلك، سلطة اتخاذ ما يلزم من إجراءات أو تدابير بشأن حالات الاتفاقيات والممارسات الضارة بالمنافسة أو غير المشروعة، إذ يرتب القانون المذكور جزاء إدارياً أو مدنياً أو جنائياً حسب نوع الفعل أو العمل أو الممارسة موضوع المخالفة التي تشكل خرقاً لأحكامه⁽³⁾.

ثانياً - عدم المنافسة التجارية بموجب شرط في عقد أو اتفاق بين المنتج والتاجر:

يوجد وجهان لهذه الصورة من صور عدم المنافسة التجارية بموجب الاتفاق:

1 - أن يشترط التاجر مشتري السلعة على المصنع المنتج لها عدم بيع ذات السلعة لغيره من التجار (حالة الوكيل الحصري لجهة التاجر المشتري).

2- أن يشترط منتج السلعة على التاجر المشتري لها عدم شراء ذات السلعة من غيره من المنتجين (حالة الوكيل الحصري لجهة المنتج البائع).

ويطلق على هذه الشروط شروط القصر⁽⁴⁾، ويثير هذا النوع من الشروط بعض التحفظات، إذ يتردد القانون والفقه والقضاء في قبولها على إطلاقها⁽⁵⁾، لذلك لا تعد صحيحة إلا إذا كانت تهدف إلى تنظيم المنافسة بين أطرافها من جهة، ولا تؤدي إلى الاحتكار من جهة ثانية⁽⁶⁾، ولعل السبب في الاعتراف بهذه الشروط في الوكالات التجارية يرجع إلى ما ينتج عنها من نشأة تعاون مشترك بين أطرافها، ينصب على ترويج سلعة أو بضاعة أو خدمة في السوق التجارية في زمان محدد ومكان معلوم

(1) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتمد بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 261.

(2) المادتان 7 و9 من القانون المذكور.

(3) المواد 15 و16 و17 و18 من القانون المذكور.

(4) يُعد التزام الوكيل بعدم منافسة موكله التزاماً أصيلاً كونه ينشأ من طبيعة عقد الوكالة ذاته حتى في حالة عدم النص عليه في الوكالة. انظر في ذلك: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 407.

(5) د. هشام فضلي، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 121، ود. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 247، ود. إلياس ناصيف المرجع السابق، ص 472.

(6) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 691.

على زبائن متوقعين، يتحمل الموكل العبء الأكبر في إنجاح ذلك، وبخاصة في المرحلة الأولى من عمر التعاقد، إذ يعد منافسة غير مشروعة إذا قام الوكيل أثناء تنفيذ العقد بعمل مطابق أو مشابه لذات العمل محل عقد الوكالة⁽¹⁾. ويلقى هذا النوع من العقود إقبالا على مستوى كبير في عالم التجارة المتجدد وبخاصة لدى الشركات الكبرى التي تبرم وكالة عقود مع أشخاص تجاريين من أجل تمثيلها في أسواق التجارة المنتشرة في أنحاء المعمورة، ويظهر ذلك بجلاء في العديد من دول مجلس التعاون الخليجي⁽²⁾ كونها منطقة جاذبة للاستثمار⁽³⁾.

وينظم القانون القطري هذا النوع من العقود لأهميتها القانونية والعملية في النشاط التجاري والاقتصادي للدولة⁽⁴⁾، فالمادة 304 من القانون المذكور تنص على أنه: «يعتبر في حكم وكالة العقود ... عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة، بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها»، ومقتضى شرط عدم المنافسة الذي يتضمنه هذا النوع من العقود، أنه ملزم لطرفي العقد، والإخلال بها يستوجب التعويض العادل لجبر الضرر الناتج عن ذلك، لأن وكالة العقود التجارية تفرض «الالتزام بالتعامل الاستثنائي» لجهة نوع المنتجات ولجهة منطقة جغرافية محددة أو لجهة منع الغير من منافسته في ذلك⁽⁵⁾، فإذا قام الوكيل التجاري بمخالفة شرط عدم المنافسة (بصورتيه) تنعقد مسؤوليته جراء ذلك، حتى ولو لم يكن هو الوكيل الوحيد الحصري في صدد ذلك.

ويلاحظ أن شرط عدم المنافسة شرط دارج في نطاق العقود التجارية على اختلاف أنواعها، ويجري العمل به بقوة بين أطراف عقود الوكالات التجارية⁽⁶⁾، ولا شك في

(1) د.سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص405، ود. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص223، ود. نعيم جميل سلامة، المرجع السابق، ص209.

(2) Dr. Mosleh A. At'tarawneh, Principles Of Commercial Law, Dar Qatari Bin Al-Fuja'a, Qatar, 2007, p. 291. Dr.kameran Al-Salihi, Abdulla Hassan, ibid, p.119.

(3) د. عادل إبراهيم مصطفى، الوجيز في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، الفجيرة 2008، ص37. د.سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص383.

(4) المواد 272 – 326 من القانون المذكور

(5) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص348.

(6) د. هشام فضلي، المرجع السابق، ص203. د. جوزيف سماحة، المرجع السابق ص247. د. إلياس ناصيف المرجع السابق، ص472.

قانونية هذا الشرط متى كان محددًا لجهة نوع التجارة محل شرط المنع من المنافسة، ولجهة الزمان الذي يمتد فيه الشرط، ولجهة المكان الذي يحدد فيه الشرط، ذلك أن حرية الأشخاص في العمل بالتجارة حق مكفول لهم، فلا يجوز منعهم من ذلك بصورة مطلقة أو عامة أو دائمة، كما يلاحظ أن سريان التزام عدم المنافسة يكون طول مدة العقد المبرم بين الطرفين، كما يستمر لمدة معينة (سنة أو سنتين على الأقل) من بعد انتهائه أيضاً.

ويبدو أن مخالفة شرط عدم المنافسة، يشكل منافسة ممنوعة ومنافسة غير مشروعة في آن، ذلك أن عدم الالتزام به يشكل منافسة ممنوعة لجهة مخالفة العقد المبرم بين الطرفين، وكذلك عدم الالتزام به يشكل منافسة غير مشروعة لجهة أن طبيعة عقد الوكالة التجارية تستوجب التقيد بعدم المنافسة حتى في حالة خلو العقد من نص على شرط عدم المنافسة، ذلك أن النص عليه في العقد ليس إلا من باب التأكيد عليه والتوضيح والتفصيل في أحكامه التي يتفق عليها أطراف العقد⁽¹⁾، وبعبارة أخرى فإن الالتزام بعدم المنافسة في الوكالات التجارية يكفلها القانون حتى من غير النص على ذلك في العقد ذاته⁽²⁾، وفي الحالتين يترتب على مخالفة ذلك حق المضرور بالرجوع على من يخرق شرط المنافسة بطلب التعويض أو غيره من الجزاءات إن كان لها مقتضى وحسب الأصول القانونية المقررة بهذ الصدد، ويتم ذلك عن طريق إقامة الدعوى المدنية، استناداً لقواعد المسؤولية العقدية، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وفرض الالتزام بالشرط المانع، وكذلك إيقاع الجزاء المقرر على مخالفة أحكام ذلك الشرط.

ثالثاً - عدم المنافسة التجارية بموجب شرط في عقد إيجار موقع المتجر:

يحق لمالك العقار التجاري تأجيرها لمن يشاء من التجار لممارسة النشاط التجاري الذي يروق لهم⁽³⁾، ومع ذلك فقد يشترط أول مستأجر على مالك العقار في عقد الإيجار عدم تأجير أي جزء من ذات العقار لمستأجر آخر لممارسة ذات النشاط التجاري للمستأجر الأول، ويهدف من هذا الشرط أن يتحقق له الانفراد في ذات النشاط في ذات

(1) د. هشام فضلي، المرجع السابق، ص 203.

(2) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 407.

(3) تُعرف المادة 12 من القانون القطري التاجر بأنه: «... كل من يزاوّل باسمه عملاً تجارياً، وهو حائز للأهلية الواجبة، ويتخذ من هذا العمل حرفة له، كما يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاوّل أعمالاً غير تجارية».

العقار، وتجنب منافسته من مستأجر آخر على الزبائن في ذلك العقار والدائرة المكانية المحيطة بذلك.

ويلاحظ أنه يتم وضع هذا الشرط مبكراً في عقد الإيجار من قبل مستأجر العقار لدى بدء نشاطه التجاري في المتجر المستأجر، ويحقق له هذا الشرط الاستباق لحماية نشاطه التجاري من أي منافسة محتملة (مستقبلية) من أي تاجر آخر منافس له قد يرغب فتح متجر لمزاولة ذات النشاط في دائرة ذات العقار، ويشترط لزوم تقييد هذا الشرط لجهة الزمان والمكان⁽¹⁾، ونرى ضرورة الاعتداد بهذا الشرط إن وجد لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة معتبرة تتمثل في توفير فرصة لنجاح المتجر المستحدث الذي يتطلب انفاق أموال خلال عملية التأسيس كبديل الإيجار والديكورات والدعاية وما يلزم لاستقطاب الزبائن.

ومقتضى هذا الشرط - حال وجوده - أن يتم التزام المؤجر بالشرط المذكور، ويمتنع عن تأجير أي جزء من ذات العقار لمستأجر آخر يمارس ذات النشاط التجاري للمستأجر الأول، وذلك إعمالاً للشرط، ومخالفة ذلك يوجب المسؤولية المدنية العقدية متى توفرت شروطها القانونية، وبخاصة الإخلال بالشرط العقدي، ويتم ذلك عن طريق إقامة الدعوى المدنية، استناداً لقواعد المسؤولية العقدية وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة وفرض الالتزام بالشرط المانع، وكذلك إيقاع الجزاء المقرر لمخالفة أحكام ذلك الشرط أو الخروج عنه⁽²⁾.

رابعاً - عدم المنافسة التجارية بموجب آثار عقد بيع المتجر:

تعد التجارة - كما سلف البيان - من أكثر المهن الحرة انتشاراً في المجتمعات، ومن مقتضيات ذلك أن بابها مفتوح لكل تاجر - فرداً كان أو شركة - ممارسة أي نشاط تجاري يروق له، تحت مظلة القانون، فقد يفتح التاجر متجراً له لممارسة نشاط تجاري معين ومن ثم يقوم ببيعه بعد ذلك إلى تاجر آخر، ثم يعود من جديد إلى ممارسة ذات النشاط التجاري في ذات المكان أو في دائرته من خلال إنشاء متجر جديد، ويبدو

(1) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 39.

(2) د. حمد الله حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 154.

د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 613. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 43.

أن هذا التصرف لا غبار عليه في الوهلة الأولى، لانسجامه مع حرية التجارة، وفي الواقع فإن ذلك يؤثر على انصراف الزبائن عن المتجر المباع، ويلحق ضرراً غير مبرر يصيب المشتري لوجود متجرين متماثلين لذات النشاط وفي ذات المكان يتنافسان على ذات الزبائن، وبخاصة إذا ما كان البائع معروفاً في السوق، فيقوم بجذب زبائن المتجر المباع إلى متجره الجديد.

ومن أجل معالجة هذه الحالة أو دفع ضررها عن مشتري المتجر، كان لازماً أن يكون من آثار عقد بيع المتجر التزام عام يقع على عاتق بائع المتجر لصالح مشتري المتجر، مقتضاه «عدم التعرض»⁽¹⁾ أو «عدم المزاحمة»⁽²⁾ من أجل تمكين المشتري من استغلال المتجر على أكمل وجه والانتفاع به بأفضل صورة، الأمر الذي يقتضي أن يمتنع بائع المتجر عن فتح متجر جديد له لمزاولة ذات النشاط التجاري في ذات المكان أو المنطقة التي يقع فيها المتجر المبيع لمدة زمنية معقولة، وذلك من أجل بقاء الزبائن على اتصال بالمتجر المباع، ومن ثم الحيلولة دون تحولهم إلى المتجر الجديد.

ويقر القانون والفقه والقضاء ترتيب هذا الالتزام على البائع لصالح المشتري، لموافقته الأعراف التجارية وقواعد العدالة⁽³⁾، شريطة أن يكون ذلك محدداً لجهة نوع النشاط التجاري والزمان والمكان⁽⁴⁾، وليس من شك أن هذا الشرط يؤدي إلى تمكين مشتري المتجر من المحافظة على «الاتصال بالعملاء» الذي يعد -بحق- روح المتجر، ويؤثر بقوة في تقدير ثمنه.

وينظم القانون القطري بيع المتجر في المواد 39-45 منه، ويلاحظ أن المواد المذكورة قد دخلت من أي إشارة، لا صريحة ولا ضمنية، تشير إلى «الالتزام عدم تعرض» أو «عدم منافسة» بائع المتجر للمشتري، ولعل السبب في ذلك يكمن في عدم الحاجة إلى النص على هذا الالتزام، لأن القواعد العامة والأعراف التجارية تتكفل به، وأياً كان السبب وراء ذلك، فإن وضع نص ينظم هذا الالتزام خير من تركه للاجتهاد وبخاصة أن هذا الالتزام على قدر كبير من الأهمية، وأن تجاهله قد يجعل البائع في وضع يسمح

(1) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 672. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 364.

(2) القاضي د. الياس ناصيف، الكامل في التجارة، الجزء الأول، عويدات للنشر والطباعة، بيروت 1999، ص 122.

(3) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 656. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 364.

(4) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 43.

له بالمنافسة في تنفيذه والتقيده به لغياب النص القانوني الصريح عليه، الأمر الذي يلحق بالمشتري ضرراً جسيماً يصعب تداركه، لذلك نتمنى من المشرع القطري إدخال نص يقن فيه هذا الالتزام المهم كأثر من آثار عقد بيع المتجر⁽¹⁾.

وفي حالة عدم احترام هذا الأثر للعقد، يحق للمضروب من ذلك مقاضاة المخالف عن طريق إقامة الدعوى المدنية استناداً لقواعد المسؤولية العقدية وموضوعها طلب الحماية من المنافسة المنووعة، وإيقاع الجزاء المقرر على مخالفة ذلك الشرط.

خامساً - عدم المنافسة التجارية بموجب شرط خاص في عقد بيع المتجر:

قد لا يطمئن أو لا يركن أو لا يكتفي المشتري إلى «التزام البائع بعدم منافسة المشتري» بموجب آثار عقد بيع المتجر، على النحو السابق بيانه، كونه شرطاً عاماً مُجْماً، وقد يسهل خرق البائع له أو التفافه عليه، ومن ثم الدخول في منازعات مع البائع دون أن يقدر على إثباتها، ولتفادي ذلك يحرص المشتري لمتجر قائم - في الأعم الأغلب - على أن يضع على البائع شرطاً خاصاً مفصلاً في عقد بيع المتجر، ومقتضاه، «التزام البائع بعدم منافسة المشتري» أو بعبارة أخرى «التزام يمنع البائع من منافسة المشتري» في المتجر المبيع، لأن ذلك يُسهم بفاعلية كبيرة في تمكين المشتري للمتجر من استغلاله على وجه مفيد وأكيد، من خلال منع أي منافسة له بذلك من البائع، أعمالاً لحكم هذا الشرط، وبالطبع ليس الغرض من هذا الشرط حرمان بائع المتجر من حقه الطبيعي في مزاولته النشاط التجاري، بل منع وقوع الضرر منه بحق مشتري المتجر، من خلال الإبقاء على الاتصال بالعملاء أو الزبائن والاحتفاظ بهم، ومنع منافسة البائع له في ذلك.

ويعد شرط عدم المنافسة التجارية من الشروط المقتترنة بالعقد⁽²⁾، إذ يجوز أن يقتترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يقره العرف أو يقتترن بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب⁽³⁾، الأمر

(1) يلاحظ أن بعض القوانين قد قننت هذا الالتزام، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 42 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 المصري، تنص على أنه: «لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن ألت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خلاف ذلك».

(2) ويختلف الشرط المقتترن بالعقد عن العقد المعلق على شرط، في أن الأول منعقد من لحظة إبرامه، في حين أن إبرام الثاني متوقف على تحقق الشرط. انظر: المادة 285 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

(3) د. أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 150.

الذي يمكن معه القول أنه لا يوجد في القانون القطري ما يمنع من وضع هذا الشرط، وعليه يمكن وصف شرط عدم المنافسة التجارية بأنه شرط يتعهد بمقتضاه بائع المتجر بالامتناع عن إنشاء نشاط تجاري جديد يماثل أو يشابه نشاط المتجر المبيع، ويلزم لصحة هذا الشرط أن يكون هذا المنع محددًا لجهة نوع النشاط التجاري والمكان والزمان، الأمر الذي يقتضي أن يتم وضع هذا الشرط بصورة صريحة ومفصلة لجهة موضوع النشاط التجاري محل المنع ومكانه وزمانه⁽¹⁾، وهو ما يستوجب أن ينحصر المنع في ذات نوع النشاط التجاري أو المماثل له أو القريب منه، وأن يحدد مكان ذلك المنع في منطقة جغرافية محدودة، وأن تحدد له مدة زمنية معقولة⁽²⁾، ويترتب على اخلال البائع بهذا الشرط نشوء حق للمشتري في المطالبة بالجزاء المقتضي في هذه الحالة مستنداً في ذلك إلى أحكام المسؤولية العقدية⁽³⁾.

ويثار تساؤل بشأن انتقال «شرط عدم المنافسة التجارية» إلى خلف طرقي العقد (المشتري والبائع)؟

تفترض هذه الحالة أن يقوم التاجر المشتري للمتجر بإعادة بيع المتجر ذاته مجدداً إلى مشتري جديد (خلف خاص)، أو يتوفاه الله بعد حين، وينتقل المتجر إلى الورثة الشرعيين (خلف عام)؟

يبدو أن الرأي مستقر في هذه الحالة على انتقال أثر الشرط إلى كل من يخلف⁽⁴⁾ المشتري في المتجر سواء أكانوا من الخلف الخاص⁽⁵⁾ أم من الخلف العام⁽⁶⁾، وتعليل ذلك أن بائع المتجر يتعاقد عن نفسه وعن من يخلفه في ذلك الحق⁽⁷⁾، وزد على ذلك أن شرط عدم المنافسة وإن كان له طابع شخصي، إلا أن له صفة عينية لارتباطه الوثيق بالمتجر ذاته⁽⁸⁾.

(1) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 673. القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 122.

(2) خمس أو عشر سنوات مثلاً، وقد قدرتها الفقرة 2 من المادة 42 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بعشر سنوات.

(3) د. أحمد مفلح خالدة، المرجع السابق، ص 150. د. سوسن سعيد شندي، المرجع السابق، ص 174.

(4) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 43.

(5) المادة 167 القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

(6) المادة 165 القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

(7) لويس فوجاك، المرجع السابق، ص 765.

(8) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 369.

كما يُثار تساؤل حول مدى سريان «شرط عدم المنافسة التجارية» بحق أفراد أسرة البائع حال حياته أو بحق ورثته بعد وفاته؟. يعد «التزام البائع بعدم منافسة المشتري» التزاماً شخصياً يقع على عاتق بائع المتجر وحده، ولا ينصرف إلى غيره، سواء حال حياته أو بعد وفاته، الأمر الذي يقتضي أن يكون أثر الشرط في هذه الحالة مقصوراً على بائع المتجر وحده، ولا يمتد إلى غيره، ولكن القول بذلك على إطلاقه قد يفتح المجال أمام البائع لإفراغ «شرط عدم المنافسة» من مضمونه، لأن ذلك يفتح المجال أمام البائع للتهرب من التقيد بالشرط بطريقة غير مباشرة، فقد يلجأ إلى منافسة المشتري عن طريق فتح متجر جديد باسم زوجته أو أحد أفراد أسرته أو غيرهم، ولذلك فإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يتجه إلى مد سريان ذلك الشرط على أفراد أسرة البائع حال حياته أو على ورثته بعد وفاته، لمنع البائع من الالتفاف على الشرط وإفراغه من مضمونه والتهرب من تنفيذه، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع⁽¹⁾.

وأياً كان الأمر، فمن المسلم به أنه يحق للمضروب من مخالفة هذا الشرط، حق إقامة الدعوى المدنية، استناداً لقواعد المسؤولية العقدية، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة المنووعة، لإعمال الشرط المانع من المنافسة، وإيقاع الجزاء المقرر بصدده ذلك.

سادساً - عدم المنافسة التجارية بموجب شرط في عقد تأجير المتجر:

يعالج الفرض في هذه الحالة متجراً مؤسساً وقائماً من قبل، وبعبارة أخرى تقع الإجارة على متجر قائم فعلاً⁽²⁾ وبكامل عناصره المادية والمعنوية⁽³⁾، إذ يلتزم مؤجر المتجر بعدم منافسة المستأجر و«بعدم التعرض» له كأثر تلقائي من آثار عقد تأجير الاستغلال لذلك المتجر تفرضه القواعد العامة، أو إعمالاً لشرط صريح في عقد الاستغلال ذاته⁽⁴⁾، والحكمة المبتغاة من هذا الشرط في هاتين الحالتين تلتقي مع الحكمة من الشرط في حالة بيع المتجر السابق بيانها، ذلك أن الغرض من وضع هذه الشروط يتمحور حول تفادي قيام المتصرف بالمتجر عن طريق البيع أو التأجير أو الاستغلال بمنافسة المتصرف إليه، وبخاصة لجهة احتمال انصراف الزبائن أو العملاء عن المتجر محل التصرف، والتحول إلى التاجر المنافس، ولذلك يخضع هذا الشرط لذات

(1) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 44. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 370.

(2) المادة 46 من القانون القطري، التي تنص على أنه «يجوز تأجير المتجر كلياً أو جزئياً...»

(3) المادة 36 من القانون القطري، وقد سبقت الإشارة إليها.

(4) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 689.

الأحكام التي تحكم شرط عدم المنافسة بموجب عقد بيع المتجر على النحو السابق بيانه، ويحق للمضروور من مخالفة هذا الشرط إقامة الدعوى المدنية استناداً لقواعد المسؤولية العقدية وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة بموجب هذا الشرط وإيقاع الجزاء المقرر بهذا الصدد.

سابعاً - عدم المنافسة التجارية بموجب شرط في عقد العمل:

يرتب قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004 على العامل التزامات قانونية محددة، منها الالتزام بالمحافظة على أسرار صاحب العمل وعدم إفشائها، سواء خلال فترة العمل أو بعد ترك الخدمة⁽¹⁾، وقد يرى صاحب العمل عدم كفاية ذلك الالتزام في الحفاظ على أسرار، ويخشى أن يقوم العامل بتوظيف الأسرار التي حصل عليها من خلال إنشاء نشاط خاص به ويوظف تلك الأسرار فيه، ومن أجل الحيطة لهذا الغرض يضع صاحب العمل شرطاً صريحاً على العامل مقتضاه منع العامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه خلال سريان العقد وبعد انتهائه أيضاً.

وقد أجاز قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004 هذا الشرط في المادة 43 التي تنص على أنه «... وإذا كانت طبيعة العمل تسمح للعامل بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالاطلاع على أسرار عمل المنشأة، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو بالاشتراك في أي مشروع منافس له، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون مقصوراً من حيث مدته ومكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، وألا تزيد مدة هذا الالتزام على سنتين»، والغرض من هذا الشرط ليس حرمان العامل من حقه الطبيعي في حرية العمل، بل منع وقوع الضرر منه بحق من عمل عنده، واطلع على خفايا أموره وأسرار عمله، وعليه بمقتضى هذا الشرط يلتزم العامل بعد انتهاء عقده بعدم العمل لحساب نفسه أو بالاشتراك مع الغير في مشروع منافس لصاحب العمل السابق ولمدة أقصاها سنتين، وهو ما يحقق عدم منافسة صاحب العمل السابق في زبائن وعملاء متجره، ويلزم لصحة هذا الشرط أن ينحصر المنع في ذات نوع النشاط التجاري أو المماثل له أو القريب إليه، وأن يحدد مكان ذلك المنع في منطقة جغرافية معلومة، وأن تضرب

(1) المادة 42/8 من القانون المذكور التي تنص على أن يلتزم العامل ب «... عدم إفشاء أسرار العمل حتى بعد انتهاء العقد».

له مدة زمنية معقولة، وهذا الشرط مبرر وشائع ومسلم به قانوناً وفقها وقضاء⁽¹⁾، وتقدم القول أنه يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يقره العرف أو يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب، ويترتب على إخلال العامل بهذا الشرط نشوء حق لصاحب العمل في المطالبة بالتعويض وفقاً للأصول القانونية المقررة.

ومما سبق يتضح أن الحالات السابقة تشكل نماذج من صور المنافسة الممنوعة بموجب شرط عقدي ملزم، ومقرر لصالح أحد أطراف في مواجهة الطرف الآخر⁽²⁾، وأن خرق الأحكام الخاصة لأي شرط من الشروط السابق بيانها، يعد إخلالاً بالتزام عقدي بحت، يستوجب المساءلة القانونية حسب مقتضى الحال⁽³⁾. وقيام المسؤولية المدنية العقدية⁽⁴⁾، ووسيلة ذلك إقامة الدعوى المدنية، استناداً لقواعد المسؤولية العقدية، وموضوعها طلب الحماية من المنافسة الممنوعة، وكذلك إيقاع الجزاء المقرر لمخالفة أحكام أي شرط من تلك الشروط، كالحكم بوقف المنافسة والتعويض إن كان له مقتضى⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

مقارنة بين المنافسة غير المشروعة وبين المنافسة الممنوعة

يوجد شبه محدود بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بشقيها (بنص القانون أو لشرط في العقد)، كما أنه يوجد بينهما اختلاف جذري في عدة وجوه، وبيان ذلك:

أولاً - أوجه الشبه بين المنافسة غير المشروعة وبين المنافسة الممنوعة:

تلتقي المنافسة غير المشروعة مع المنافسة الممنوعة في المسائل الآتية:

1 - من حيث الإخلال بالنشاط التجاري: تُشكلان إخلالاً بأخلاقيات العمل بالنشاط التجاري، مع ملاحظة أن المنافسة غير المشروعة تُعد إخلالاً بواجب

(1) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 619.

(2) لذلك يجوز التنازل عن الآثار المترتبة على هذا الشرط. د. أحمد مفلح خوالدة، المرجع السابق، ص 40.

(3) Dr. Hussam El-Ehwany, Nader Mohamed Ibrahim, Introduction to Law, an Introductory Study For Business Students, Part 1 (The Theory Of Law), Al Halabi Legal Publications, Beirut, 2004. p. 365.

(4) د. جمال عبدالرحمن محمد علي ود. عادل أبو هشيمة محمود حوتة، المرجع السابق، ص 205. د. أحمد مفلح خوالدة، المرجع السابق، ص 37. د. سوسن سعيد شندي، المرجع السابق، ص 174.

(5) د. حمد الله حمد الله، المرجع السابق، ص 154. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 43.

قانوني عام، بينما تُعد المنافسة الممنوعة إخلالاً بنص قانوني خاص أو إخلالاً بالتزام عقدي.

2 - من حيث الهدف المبتغى: تُسهمان في تحقيق مصلحة مشروعة يحميها القانون، وتنصب على الالتزام بقواعد العمل التجاري سواء كان مصدر ذلك القانون أم الاتفاق، الأمر الذي يقتضي عدم اللجوء إلى الممارسات التي تعد من أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة، بموجب نص قانوني عام أمر⁽¹⁾، أو أعمال المنافسة الممنوعة بموجب نص قانوني خاص أمر⁽²⁾ أو بموجب شرط اتفاقي سواء بسواء.

3 - من حيث الجزاء المقرر: يُرتبان المساءلة القانونية على كل من يقتترف أيًا منهما، إذ يتم توقيع الجزاء القانوني المقرر على من يمارس أي فعل أو عمل يعد من المنافسة غير المشروعة، أو على من يخرق المنافسة الممنوعة، بصرف النظر عن نوع هذا الجزاء ومداه⁽³⁾.

4 - من حيث التقادم: يخضع كل منهما للتقادم التجاري وفقاً للأحكام القانونية النازمة لذلك، والمدد الزمنية المحددة في هذا الصدد.

ثانياً - أوجه الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة وبين المنافسة الممنوعة:

تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة في المسائل الآتية:

1 - من حيث طبيعة الفعل: تُعد أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة غير مسموح بها في أصلها، ومحظورة لذاتها، وذلك بسبب خروجها عن صحيح العادات والأعراف والقواعد التجارية، بينما تُعد أفعال أو أعمال المنافسة الممنوعة مسموحاً بها في أصلها، وغير محظورة لذاتها، ولذلك تُصبح أعمال المنافسة الممنوعة أعمالاً مسموحة لدى توفر الشروط القانونية والشكلية والموضوعية اللازمة لممارسة ذلك العمل، فلا يجوز ممارسة مهنة الصيدلة - مثلاً - إلا من قبل من تتوفر لديه شروط هذه الأخيرة، وعليه فإن المنافس منافسة غير مشروعة يتخطى حدود ما

(1) المادة 199 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، والتي تنص على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

(2) المواد 68-73 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006، وغيرها من المواد النازمة للحقوق الفكرية، كما سنرى لاحقاً.

(3) د. حمد الله حمد الله، المرجع السابق، ص 154.

يعطيه القانون من حق، أما المنافس منافسة ممنوعة، فإنه يختلق لنفسه حقاً ليس مقررأ له في الأصل⁽¹⁾.

2 - من حيث مصدر الحظر: يتمثل مصدر حظر أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة في نص قانوني عام أمر، ويستفيد منه أي شخص يتضرر من ذلك⁽²⁾، ومن قبيل ذلك أن يحدد القانون شروطاً معينة لمواصفات خاصة بالبضائع أو السلع أو الخدمات بغية المحافظة على صحة وسلامة أفراد المجتمع أو منع استغلالهم من قبل التجار، بينما يتمثل مصدر حظر أفعال أو أعمال المنافسة الممنوعة في نص قانوني خاص أمر أو شرط عقدي نافذ، ويستفيد من ذلك المخاطبون به أو المتعاقدون فحسب⁽³⁾.

3 - من حيث نوع المصلحة: منع المنافسة غير المشروعة تهدف حماية مصلحة عامة، ويستفيد منها كل من يتضرر منها من عموم الناس، وذلك إعمالاً لنص قانوني عام، بينما المنافسة الممنوعة تهدف حماية مصلحة خاصة ويستفيد من ذلك من تتقرر لصالحه، وذلك إعمالاً لنص خاص أو شرط في العقد.

4 - من حيث نطاق الضرر: تتسع دائرة الأشخاص الذين يلحق بهم الضرر في حالة المنافسة غير المشروعة، لتشمل جمهور المستهلكين والنشاط التجاري، بينما تضيق دائرة الأشخاص الذين يقع عليهم الضرر في حالة المنافسة الممنوعة، لتتحدد في الأشخاص الذين يقصد القانون حماية حقوقهم كأصحاب الحقوق المهنية أو الاحترافية أو أصحاب الحقوق الاستثنائية أو أحد أطراف العقد.

5 - من حيث نوع الدعوى: تتم حماية المضرور من المنافسة غير المشروعة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، ويلزم لإقامة هذه الأخيرة، وجود منافسة غير مشروعة بالإضافة إلى شروط أخرى، كما سنرى في موضع لاحق، بينما تتم حماية المضرور من المنافسة الممنوعة عن طريق دعوى منع المنافسة، ولا يلزم لإقامة هذه الأخيرة وجود منافسة غير مشروعة، وبعبارة أخرى تقام الأولى في حالة وجود منافسة غير مشروعة، بينما تقام الثانية في حالة مخالفة المنع بصرف

(1) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص726.

(2) دون تقييد بصفة تاجر أو مستهلك أو غير ذلك.

(3) أي الشخص الذي يحدد النص أو العقد صفته محددة له، كالتاجر أو المهني أو غير ذلك، ومن قبيل ذلك، أن يحدد القانون إنتاج أو تقديم أو توزيع بعض البضائع أو السلع أو الخدمات من خلال جهات محددة بعينها كأصحاب حقوق الاستثناء في براءات الاختراع أو دور النشر أو المرافق العامة. انظر في ذلك: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص612. د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص728.

النظر عن وجود منافسة مشروعة أو غير مشروعة⁽¹⁾.

6 - من حيث أساس الجزاء: يختلف الجزاء في المنافسة غير المشروعة عنه في المنافسة الممنوعة، إذ يترتب على الأولى المسؤولية المدنية (التقصيرية)⁽²⁾ ويترتب على الثانية المسؤولية العقدية⁽³⁾، وبعبارة أخرى تقع أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة - في الأعم الأغلب - في دائرة المسؤولية المدنية، ومع ذلك قد تدخل دائرة المسؤولية الجزائية في حالات خاصة، كالتعدي القسدي على حقوق الملكية الفكرية بينما تقع أفعال أو أعمال المنافسة الممنوعة - في الأعم الأغلب - في دائرة المسؤولية العقدية، ومع ذلك قد تدخل في دائرة المسؤولية الجزائية في حالات ارتكاب أفعال بسوء نية، أو بقصد سيء، كالغش أو التزوير.

7 - من حيث نوع الجزاء: يتسع نطاق الجزاء في حالة ممارسات المنافسة غير المشروعة عنه في حالة المنافسة الممنوعة، إذ تتعدد صور الجزاء في الحالة الأولى، لأنها تستند إلى المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁾، ومن قبيل ذلك، اتخاذ تدابير مناسبة أو جزاءات قانونية فاعلة تمنع خرق المنافسة كلما كان ذلك متاحاً، أو صورة طلب التنفيذ العيني متى توافرت شروطه أو صورة المطالبة بالتعويض المالي متى كان له مقتضى، وليس الأمر كذلك في الحالة الثانية، لأنها تستند إلى المسؤولية العقدية، إذ ينحصر الأمر في التعويض - في الأعم الأغلب - بحدود الضرر المباشر والمتوقع بين أطراف العقد، ما لم يصدر غش أو خطأ جسيم من قبل الطرف المدين بالعقد⁽⁵⁾.

ومما سبق، نخلص إلى القول بأنه يتم التصدي لممارسات المنافسة غير المشروعة عن طريق الدعوى المدنية استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، في حين يتم التصدي للمنافسة الممنوعة استناداً لقواعد المسؤولية العقدية وتحت المظلة القانونية عن طريق دعوى المنافسة الممنوعة، ولا شك أن هذه الدعاوى تعمل على حفظ حقوق ذوي الشأن ما أمكن، كما تسهم في ضبط قواعد السوق بالقدر المعقول.

(1) د. محمد أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 242.

(2) د. سوسن سعيد شندي، المرجع السابق، ص 165. د. جمال عبدالرحمن علي ود. عادل أبو هشيمة محمود حوتة، المرجع السابق، ص 205.

(3) وتوجد فروق بين المسؤوليتين لجهة الأهلية وعبء الإثبات والإعفاء ومدى التعويض والتقديم. د. أحمد مفلح خالدة، المرجع السابق، ص 37.

(4) Richard Stone, The Modern Law Of Contract, Seventh Edition, Routledge Cavendish, London and New York, 2008. P.194.

(5) د. أحمد مفلح خالدة، المرجع السابق، ص 37. د. سوسن سعيد شندي، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني

صور المنافسة غير المشروعة

نظم المشرع القطري صور المنافسة غير المشروعة في المواد 68-73 من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006⁽¹⁾، ويلاحظ أن هذه الصور قد وردت على سبيل المثال لا الحصر وأنها تتمحور حول مخالفة التاجر مقتضيات الصدق والأمانة والشرف لدى ممارسة نشاطه التجاري وأنها تستخدم عبارات «دون وجه حق» و«الغش التجاري» و«التضليل» و«مغايرة الحقيقة»، للدلالة على سوء نية مرتكب تلك الممارسات⁽²⁾، وأنها تحصر الجزاء المترتب عليها في «التعويض» فحسب، وليس من شك أن ممارسات المنافسة غير المشروعة أيا كانت صورتها⁽³⁾، تتمحور-على وجه الإجمال-حول الإضرار بالنشاط التجاري للتاجر المستهدف وتهدف إلى تقويض تجارته، وذلك عن طريق ضرب مقوماتها رويداً رويداً من أجل الوصول إلى إحداث التأثير السلبي على ثقة الزبائن والعملاء بالتاجر أو متجره أو بهما معاً لينفضوا عن التعامل معه أو يهجروا التسوق من متجره أو تحقيق كلا الأمرين إن أمكن، مما يؤدي إلى إضعاف نشاطه التجاري في السوق، ومن

(1) وتنص المادة 68 من القانون المذكور على أنه: «إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه دون اتفاق يجيز ذلك، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا محوه، إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل. ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين». وتنص المادة 69 على أنه: «لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر ينافسه، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من أضرار». وتنص المادة 70 على أنه: «لا يجوز للتاجر أن يذيع أموراً مغايرة للحقيقة، تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته، ولا أن يعلن خلافاً للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصداً بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر ينافسه، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من أضرار». وتنص المادة 71 على أنه: «لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه، ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته، أو ليطلعوه على أسرار منافسه؛ وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة، تستوجب التعويض». وتنص المادة 72 على أنه «إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة، وضلت هذه الشهادة تاجراً آخر حسن النية، فأوقعت به ضرراً، جاز، بحسب الأحوال وتبعاً للظروف، أن يرجع التاجر المتضرر على التاجر الأول بتعويض مناسب». وتنص المادة 73 على أنه: «من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار، أو وضعه المالي، وكان ذلك عن قصد أو تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك»، وسوف نعرض لهذه النصوص والتعليق عليها في ثنايا هذه الدراسة.

(2) د. نزال الكسواني و د. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 284 و 285.

(3) قارن المواد 64-70 من قانون المعاملات الإمارات رقم 18 لسنة 1993.

ثم اضطراره إلى الخروج من تلك السوق تحت وطأة المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾.

وتظهر صور المنافسة غير المشروعة في الواقع العملي، عن طريق ممارسات عديدة، وأساليب متنوعة، ونماذج مختلفة، وطرق شتى قد تستعصي على الإحصاء⁽²⁾، وتوجه من التاجر المنافس ضد التاجر الآخر⁽³⁾، لغرض الإضرار به شيئاً فشيئاً، سواء من خلال النيل من سمعته الشخصية أو من خلال التعدي على سمعة متجره⁽⁴⁾ أو الإثنتين معاً⁽⁵⁾، الأمر الذي يترتب عليه انكماش ثم اضمحلال ثم انفراط عُقدَة الزبائن

(1) ويلاحظ أن النصوص الناظمة لصور المنافسة غير المشروعة في قوانين البلاد العربية، متقاربة جداً في المعنى وأن اختلفت في المبنى. انظر على سبيل المثال، المواد 64-70 من قانون المعاملات الاماراتية رقم 18 لسنة 1993، والمادة 60 (مكرر) من القانون الكويتي (رقم 68 لسنة 1980) والمادة 66 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة 2 قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000.

(2) د. محسن شفيق، المرجع السابق ص 410. د. جوزيف سماحة، المرجع السابق، ص 147. د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 666. د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 737. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 626. د. عدنان أحمد ولي الغزاوي، المرجع السابق، ص 305.

(3) وقد يكون التاجر فرداً أو شركة، وذلك بدلالة المادة 12 من القانون القطري التي تنص على أنه «يكون تاجرأكل من يزاول باسمه عملاً تجارياً، وهو حائز للأهلية الواجبة، ويتخذ من هذا العمل حرفة له، كما يعتبر تاجرأكل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تتزاول أعمالاً غير تجارية».

(4) والمتجر هو «محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل، ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية، وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والاتصال بالعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع، والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية». المادة 36 من القانون القطري. ويلاحظ أن هذه العناصر واردة على سبيل المثال وليس الحصر، لذلك يمكن الإضافة إليها عناصر أخرى من ذات الطبيعة، وتقسّم هذه العناصر إلى نوعين: أولاً: العناصر المادية: ومن أبرز هذه العناصر البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية وما يأخذ حكم ذلك. ثانياً: العناصر المعنوية: ومن أبرز هذه العناصر الاتصال بالعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية وما يأخذ حكم ذلك، ونميل إلى تقسيم عناصر المتجر المعنوية - بدورها - إلى أنواع ثلاثة:

العناصر المعنوية التجارية: الاتصال بالعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية والتراخيص وما يأخذ حكم ذلك.

العناصر المعنوية الصناعية: براءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية وما يأخذ حكم ذلك.

العناصر المعنوية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وما يأخذ حكم ذلك.

مع الملاحظة أن المادة 36 من القانون القطري لم تشر إلى هذا النوع من الحقوق (الفكرية). ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من عناصر المتجر لأن هذه الأخيرة واردة في النص المذكور على سبيل المثال لا الحصر، وبخاصة أن كثيراً من المتاجر تقوم على هذه الحقوق كما هو الحال في دور النشر والمسارح ودور السينما. انظر في ذلك: د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 276.

(5) إذ لكل منهما سمعة ذاتية، وتتمثل سمعة التاجر في الانطباع الحسن عن صفات هذا الشخص في عيون الغير وينطبق ذلك على الشخص الطبيعي والمعنوي، وتتمثل سمعة المتجر في الانطباع الحسن عن صفات هذا المتجر في عيون الغير) وينطبق ذلك على المؤسسة الفردية والشركة).

الجامعة لكافة مقومات المتجر، كونهم روح المتجر، إذ يتلاشى هذا الأخير إن هجره زبائنه، بسبب ممارسات المنافسة غير المشروعة.

ونحاول في هذا المبحث الوقوف على صور المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾، في المطالب التالية:

المطلب الأول

صور المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداء على سمعة التاجر

تظهر المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة في صورة ممارسة أفعال أو أعمال توجه من التاجر المنافس ضد التاجر الآخر من باب التعرض لسمعته وشهرته الشخصية أو ذمته المالية، وذلك لغرض النيل من ذاته أو الإساءة إليه أو التشهير به أو التشويش عليه، أو الانتقال من الثقة به أو التشكيك في انتماء لديه، وذلك بهدف صرف الزبائن عنه، والتصيير عليه في تجارته لإخراجه من السوق التجاري، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

ممارسات المنافسة غير المشروعة

التي تتضمن اعتداءً على شخص التاجر

تُوجه ممارسات المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة في صورة أفعال أو أعمال من التاجر المنافس إلى شخص التاجر الآخر، عن طريق التشهير بذاته، بهدف الإساءة إلى سمعته وشهرته الشخصية لغرض الحط منها لدى جمهور الزبائن والعملاء من أجل أن ينفضوا عن التعامل معه⁽²⁾، ومن قبيل الأفعال أو الأعمال التي قد يتم توجيهها إلى السمعة الشخصية للتاجر الخوض في أسرار الشخصية أو العائلة السلبية أو الضارة بسمعته أو نعتة بنعوت ليست فيه حقيقة كالقول بأنه يستغل زبائنه أو يغش في تجارته أو يسوق سلعاً فاسدة أو عديم الضمير أو عديم المؤهلات أو ما شابه ذلك، كذلك الحال إذا ما تم وصفه بصفات ليست واقعية كالكذب أو النفاق أو لعب القمار أو التردد على

(1) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 247. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، كلية القانون، جامعة قطر 2015، ص 287.

(2) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 413. د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 667. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 627.

الملاهي أو النوادي الليلية أو تناول الكحول أو تعاطي المخدرات وما شابه ذلك، ويدخل في ذلك أيضاً ترويج أخبار كاذبة عنه كالقول أنه مُلحد أو ينتمي إلى طائفة منبوذة أو إلى حزب مكروه أو خائن للوطن وما شابه ذلك⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال أو الأعمال المشار إليها في هذه الصورة من صور المنافسة غير المشروعة قد تصدر من قبل التاجر المنافس شخصياً، أو من شخص آخر يُحرضه على القيام بذلك⁽²⁾.

ويلاحظ أن الأفعال أو الأعمال المشار إليها في هذه الصورة من صور المنافسة غير المشروعة، قد تؤدي إلى المساءلة الجزائية والمدنية في آن، أي تدخل باب التجريم الجزائي على سند من القول بأنها من جرائم القدرح أو الذم أو الشتم وفقاً لواقع الحال⁽³⁾، ويحق -عندئذ- للمعتدى عليه الادعاء بالحق الشخصي استقلالاً أو تبعاً لذلك والمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك، بصفتها أفعال غير مشروعة بحق شخص التاجر، وذلك متى صدرت تلك الأفعال أو الأعمال من شخص غير تاجر، كما تدخل باب التعويض المدني عن الضرر المترتب عن تلك الأفعال بصفتها من ممارسات المنافسة غير المشروعة، وذلك متى صدرت من شخص تاجر، إذا كان الغرض منها المس بالسمعة الشخصية للتاجر لدى الزبائن⁽⁴⁾، الأمر الذي قد يثار معه تساؤل حول مدى حق المضرور في جواز الجمع بين الدعويين، الدعوى الجزائية، والدعوى العادية (المدنية) أو دعوى المنافسة غير المشروعة (التجارية) في آن؟

ونميل في هذا الصدد إلى القول إنه يحق للتاجر الذي توجه له أي من الأفعال أو الأعمال التي تدخل في هذه الصورة، إقامة الدعوى الجزائية ضد مقترفها إذا توفرت شروط ذلك، إضافة إلى حقه في الاستناد إلى تلك الأفعال أو الأعمال في إقامة الدعوى المدنية العادية إذا كان القصد من ذلك المس بصفته الشخصية العادية فحسب، كما له إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة⁽⁵⁾، إذا كان القصد من ذلك المس بصفته الشخصية التجارية، مع مراعاة الأحكام القانونية الناظمة لكل منهما، وله الخيار بين هذه وتلك، وفقاً لما يحقق له الحماية القانونية الأعلى والأوسع والأفضل.

(1) د. عمر محمود حسن، المرجع السابق، ص 189. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 54. د.

جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 207. القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 113.

(2) القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 113.

(3) راجع المواد 326-333 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(4) د. علي يونس، المرجع السابق، ص 142. القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 114.

(5) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 733.

ومن نافلة القول أنه يعود تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع المختصة بالنزاع التي لها أن تقدر طبيعة تلك الأفعال أو الأعمال، وفقاً للظروف التي تحدث فيها، والملاسات التي تصحب ذلك، وبالتالي تقرير ما إذا كانت تلك الأفعال أو الأعمال مشروعة أم غير مشروعة، وما يدخل منها في دائرة المنافسة غير المشروعة من عدمه⁽¹⁾.

ويلاحظ أن القانون القطري يخلو من نص صريح يشير مباشرة إلى هذه الصورة من صور المنافسة المشروعة بعينها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الرغبة في ترك أمرها للقواعد العامة، ومع ذلك نرى في عبارة «... وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار...» التي جاءت في المادة 73 من القانون المذكور⁽²⁾ أنها تشكل سنداً مقبولاً لتغطية ذلك، كما يمكن أن نلتمس سنداً آخر لذلك في كلمة «التضليل» التي جاءت في المادة 70 من القانون المذكور⁽³⁾، إذا تم حملها على أنها تعني أية ادعاءات كاذبة، ذلك أن التضليل في جوهره كذب محض.

الفرع الثاني

ممارسات المنافسة غير المشروعة

التي تتضمن اعتداءً على الذمة المالية للتاجر

قد تتم ممارسات المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة، في صورة أفعال أو أعمال تُوجه من التاجر المنافس لضرب «الذمة المالية» للتاجر الآخر، من خلال التشكيك بزمته المالية بهدف اضعاف قدرته الإئتمانية وهز الثقة به، لدى التجار الآخرين، لكي يحجموا عن التعامل معه، ومن قبيل الأفعال أو الأعمال التي قد يتم توجيهها إلى ذمته المالية التشكيك في ذمته المالية كالقول بأنه يعطي شيكات بدون رصيد أو أنه يمر في حالة اضطراب أو ارتباك أو أنه على إفلاس وشيك، كما قد يتم ذلك عن طريق إشاعة معلومات كاذبة، كالقول بأنه ينوي نقل متجره أو بيعه أو تغييره أو تصفيته أو تركه أو اعتزال التجارة، كما قد يتم ذلك من خلال اللجوء إلى إجراءات قانونية كيدية بحقه،

(1) القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 113. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 627..

(2) والتي تنص على أنه «من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار، أو وضعه المالي، وكان ذلك عن قصد أو تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك».

(3) والتي تنص على أنه «لا يجوز للتاجر... أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصداً بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر ينافس، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من أضرار».

كالحجز عليه بلا مقتضى أو إقامة دعاوى عليه بلا مسوغ، أو نشر أخبار عن دعاوى مرفوعة عليه، أو عن أحكام محاكم صادرة ضده وما شابه ذلك⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الأفعال أو الأعمال المذكورة قد تصدر من التاجر المنافس وقد تصدر من غيره أيضاً. وفي هذا السياق تنص المادة 73 من القانون القطري على أنه: «من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي، وكان ذلك عن قصد أو تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك».

ويلاحظ أن النص المذكور محل نظر من جهة أنه يشترط توفر «القصد» أو «التقصير الجسيم» لدى من يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي أشار إليها النص موضوع الحديث، ولا يخفى أن في ذلك تشدداً غير مبرر، إذ يكفي مجرد توفر «الخطأ» بمعناه العام من أجل قيام المسؤولية المدنية، كما يبقى النص محل نظر حتى في حال مسابته في اشتراط «القصد» أو «التقصير الجسيم» لاستحقاق التعويض؛ لأنه قد حصر حق المضرور من جراء الأفعال المذكورة في طلب التعويض فحسب، وكان الأولى عدم حصر الجزاء بهذا الأخير فقط، لأن ذلك ليس فيه ما يردع فاعله، لذا ينبغي إضافة جزاء آخر مناسب، كوقف العمل مدة معينة بالترخيص أو سحبه، وبخاصة إذا كان إعطاء تلك البيانات مقابل منافع مادية أو معنوية، لذلك نتمنى من المشرع القطري إعادة النظر في هذا النص بصورة تأخذ في الاعتبار ما ذكر.

المطلب الثاني

صور المنافسة غير المشروعة

التي تتضمن اعتداءً على العمل في متجر التاجر

تظهر المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة في صورة ممارسة أفعال أو أعمال توجه من التاجر المنافس لضرب العمل في «متجر» التاجر الآخر عن طريق التعرض لسير العمل فيه داخلياً أو خارجياً، وذلك من خلال العمل على إفساد العاملين فيه أو من خلال إضعاف قدرته على المنافسة، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

(1) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 414. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 628. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 223.

الفرع الأول

ممارسات المنافسة غير المشروعة

التي تتضمن اعتداء على العمل الداخلي للمتجر

قد توجه ممارسات المنافسة غير المشروعة في صورة أفعال أو أعمال إلى العمل الداخلي لمتجر التاجر المنافس، وذلك بهدف النيل من حُسن سير العمل فيه أو ضرب قدرته على الإنتاج⁽¹⁾، ويعد من هذه الممارسات أن يقوم التاجر المنافس بدس عامل لدى التاجر الآخر لغرض التخريب الخفي أو نقل الأسرار أو إعطاء عامل شهادة جدارة كاذبة للحصول على عمل لدى التاجر الآخر، ومن قبيل هذه الممارسات أيضاً قيام التاجر المنافس بتحريض العمال لدى التاجر الآخر على الإضراب عن العمل أو تشجيعهم على ترك العمل نهائياً أو إغرائهم للانتقال للعمل لديه برواتب وحوافز أعلى أو حضمهم على الغش في العمل أو الإفصاح عن طرق البيع للزبائن أو كشف نوعية التسهيلات المقدمة لهم أو تسريب الطلبات المقدمة منهم أو إفشاء الأسرار التجارية أو الصناعية⁽²⁾، ويلاحظ أن الضرر الحاصل من جراء ذلك يزداد كلما كان العمال المستهدفون بها على مهارة عالية أو خبرات نادرة أو مؤهلات متقدمة أو على علاقات مباشرة بزبائن المتجر المنافس⁽³⁾.

ويحارب القانون القطري هذه الممارسات بوضوح، إذ نص في المادة 71 منه على أنه: «لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه، ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته أو ليطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة، تستوجب التعويض»⁽⁴⁾، والمادة 72 التي تنص على أنه: «إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة وضلت هذه

(1) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 413. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 235. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2006، ص 667. د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 767. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 632. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 226. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 307.

(2) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 247.

(3) د. صبري مصطفى حسن السبكي، المرجع السابق، ص 90. د. عمر محمود حسن، المرجع السابق، ص 189.

(4) ويأخذ البعض على هذا النص، وعلى النصوص الأخرى النازمة لصور المنافسة غير المشروعة في القانون القطري، إغفالها ربط الأعمال الواردة بتلك النصوص بالضرر، كشرط واجب الإثبات من أجل قيام المسؤولية القانونية لمقترب أي من تلك الممارسات. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 286.

الشهادة تاجراً آخر حسن النية فأوقعت به ضرراً، جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف أن يرجع التاجر المتضرر على التاجر الأول بتعويض مناسب».

ويلاحظ أن القانون القطري قد قيد الحالة الأخيرة، حتى تدخل دائرة المنافسة غير المشروعة بقيود ثلاثة هي:

الأول: أن تكون بيانات الشهادة المعطاة للعامل مغايرة للحقيقة (كاذبة).

والثاني: أن يكون التاجر الآخر حسن النية.

والثالث: أن يلحق التاجر الآخر من جراء ذلك ضرراً.

ويقتضي أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة لكي يعد هذا الفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإذا انتفى أحد هذه الشروط، تزول عن هذا الفعل صفة المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني

ممارسات المنافسة غير المشروعة

التي تتضمن اعتداءً على العمل الخارجي للمتجر

قد تظهر ممارسات المنافسة غير المشروعة في صورة أفعال أو أعمال توجه من التاجر المنافس إلى العمل الخارجي لمتجر التاجر الآخر بهدف إضعاف قوته في المنافسة أو الحد من قدرته على التسويق، وقد تتم هذه الممارسات من خلال تقديم عروض بيع أو شراء بقصد إيقاع بلبلة في الأسعار أو الإخلال بقاعدة العرض والطلب أو تقليد طرق إعلانات المتجر أو إزالة تلك الإعلانات أو طبع منشورات أو إعلانات تتضمن إساءة، ومن قبيل ذلك أيضاً نشر أو إذاعة وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة⁽¹⁾، وفي حالات قد يلجأ التاجر المنافس إلى الطلب الصريح من زبائن التاجر الآخر عدم التعامل مع هذا الأخير أو تهديدهم إن استمروا في تعاملهم معه⁽²⁾.

ويحارب القانون القطري الممارسات المذكورة أيضاً، بدلالة المادة 69 منه التي تنص على أنه: «لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر ينافس، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من أضرار».

(1) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 740

(2) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق ص 226.

ويلاحظ على النص المذكور، أنه قد حصر مسؤولية مرتكب الأفعال المذكورة في تحمل ما يترتب عليها من «أضرار»، أي تعويض المضرور من جراء الأفعال المذكورة، وكان الأولى عدم حصر الجزاء بالتعويض فحسب، لأن ذلك ليس فيه ما يردع فاعله وبخاصة أن الوسيلة المستخدمة (التدليس والغش) في ارتكاب أفعال الممارسة غير المشروعة لا تدل على حسن نية الفاعل، بل تنطوي على سوء قصد أو نية سيئة، الأمر الذي يقتضي فرض عقوبة أخرى بجانب التعويض، كفرض عقوبة جزائية (تبعية) كالغرامة أيضاً أو أي عقوبة أخرى مناسبة.

المطلب الثالث

صور المنافسة غير المشروعة

التي تتضمن اعتداءً على عناصر متجر التاجر

يُعرف القانون القطري المتجر بأنه: «محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل، ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والاتصال بالعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية»⁽¹⁾، وتظهر المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة، في ممارسة أفعال أو أعمال توجه من التاجر المنافس لضرب عناصر متجر التاجر الآخر، المادية منها أو المعنوية أو الفكرية، وذلك للتأثير على الدور الذي تقوم به هذه العناصر -مجتمعة- في بناء الشهرة التجارية لاجتذاب الزبائن (الاتصال بالعملاء) الذين يُعدون بمثابة روح المتجر حقيقة، الأمر الذي يقتضي حماية المتجر من المنافسة غير المشروعة، مع بقاء

(1) المادة 36 من القانون المذكور، ويلاحظ أن العناصر التي يتضمنها نص المادة المذكور واردة على سبيل المثال وليس الحصر، لذلك يمكن الإضافة إليها، عناصر أخرى تتوفر فيها ذات الطبيعة، ومن قبيل ذلك الشهرة التجارية والاسم التجاري والسر التجاري والمؤشر الجغرافي وحق المعرفة، كما يلاحظ أنها ذكرت «حق الإيجار» و«البيانات التجارية» و«التراخيص» كعناصر في المتجر، وهي في الحقيقة ليست كذلك أو في الأقل موضع خلاف، ويلاحظ أنه لا يشترط توفر جميع العناصر المذكورة لقيام المتجر، بل يتوقف ذلك على طبيعة العمل التجاري الذي يشكل النشاط التجاري للمتجر، ذلك أن المتاجر ليست على نفس المنوال لجهة ما تحتاجه من العناصر المادية أو المعنوية. وإنما يوجد في كل متجر من هذه العناصر ما يناسب نشاطه التجاري. انظر في ذلك: د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 215. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 255. د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 194. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 289. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 264. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 312.

كل عنصر من عناصره متمتعاً بالحماية القانونية الخاصة به وفقاً لطبيعته الذاتية المستقلة⁽¹⁾، وتُبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

ممارسات المنافسة غير المشروعة

التي تتضمن اعتداءً على العناصر المادية للمتجر

تشمل العناصر المادية للمتجر «البضائع» و«الأثاث التجاري» و«الألات الصناعية»⁽²⁾، وقد تظهر المنافسة غير المشروعة في صورة أفعال أو أعمال توجه لضرب هذه العناصر⁽³⁾، ونشير بإيجاز لهذه العناصر لغرض إظهار ما قد تتعرض له من ممارسات المنافسة غير المشروعة:

أولاً - عنصر البضائع:

يقصد بعنصر «البضائع» المنتجات أو السلع أو ما يأخذ حكمها من المنقولات المادية المعدة للبيع، وقد توجه أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة إلى هذا العنصر، ومن قبيل ذلك أن يقوم التاجر المنافس بعرض أو تقديم بضاعة أو سلعة سيئة أو رديئة أو مغشوشة، ومن ثم نسبتها - زوراً - إلى التاجر الآخر، ويدخل في ذلك أيضاً، إعطاء التاجر المنافس بيانات كاذبة عن منتجاته من جهة طريقة صنعها أو تركيبها أو جودتها لغرض إظهارها بأنها خير من منتجات التاجر الآخر وهي في الواقع ليست كذلك.

ثانياً - عنصر الأثاث التجاري (المهمات):

يقصد بعنصر الأثاث التجاري الأشياء أو الأدوات أو الأغراض أو الديكورات المخصصة من أجل تسهيل حسن سير عمل المتجر وهي غير معدة للبيع، وقد توجه أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة إلى ما يملكه المتجر من أثاث تجاري، ومن قبيل ذلك تقليد المظهر الخارجي العام لهذا العنصر كالديكورات الفنية أو الواجهات الأمامية

(1) المادة 38 من قانون التجارة القطري التي تنص على أنه «تسري في شأن الأسماء والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك».

(2) المادة 36 من قانون القطري. د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغراني، المرجع السابق، ص 227. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 267.

(3) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 226. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 307. د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 196. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 292.

أو الألوان المستعملة، بل قد يمتد ذلك ليشمل تقليد شكل السلعة أو طريقة عرض البضاعة أو قائمة الأسعار أو ملابس العاملين فيه متى كان في ذلك سمات خاصة.

ثالثاً - عنصر الآلات الصناعية:

يقصد بعنصر الآلات الصناعية المعدات التي يستخدمها المصنع لتصنيع المنتجات والبضائع والسلع وحفظها وتوصيلها للجمهور المستهلكين، وقد توجه أفعال أو أعمال المنافسة غير المشروعة إلى ما يملك المتجر من الآلات الصناعية (المهمات) من معدات أو أجهزة أو تجهيزات أو الآلات، وذلك بوصفها - خلافاً للواقع - أنها غير آمنة أو أصبحت خارج الخدمة أو أن الاستمرار في استخدامها أو استعمالها لا يخلو من خطر أو إمكانية التسبب بالحوادث أو الأضرار.

ومن نافلة القول أن الممارسات المذكورة وما يأخذ حكمها تنطوي على الإساءة للعناصر المادية للمتجر وتهدف إلى انصراف الزبائن عن الإقبال عليه، الأمر الذي يسبب كساداً لدى تجارة التاجر، لذلك تدخل تلك الممارسات دائرة المنافسة غير المشروعة، ويحق للمضروب من ذلك طلب الحماية القانونية المدنية⁽¹⁾ من خلال إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية على النحو الذي سنراه في موضع لاحق من هذه الدراسة.

ويحرم القانون القطري هذه الممارسات، إذ تنص المادة 70 منه صراحة على أنه: «لا يجوز للتاجر أن يذيع أموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته...»، وتعد هذه الممارسات من أعمال أو أفعال المنافسة غير المشروعة سواء قام بها التاجر لجهة بضاعته أو تجارته أو لجهة بضاعة أو تجارة تاجر آخر منافس له. ويلاحظ أن النص المذكور قد استعمل كلمة «يذيع» في ممارسة الأمور المنوه عنها، فهل يعني ذلك أن يتم إذاعتها بطريقة «البث» حصراً أم بأية طريق تؤدي إلى ذلك أيضاً، ونميل إلى القول بأن ذلك يمتد إلى أي وسيلة أخرى مسموعة أو مقروءة أو مرئية، وذلك نظراً للدور الجوهري والحيوي للدعاية والإعلان في الترويج للمتجر وعناصره⁽²⁾. وتعد هذه الأمور من الوقائع المادية التي تستقل بها محكمة الموضوع ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

(1) ومن نافلة القول أن أفعال أو أعمال التعدي على العناصر المادية للمتجر - كالسرقة أو الإتلاف - قد تؤدي إلى مساءلة جزائية وأخرى مدنية (عادية) متى توفرت شرائط كل منهما. انظر في ذلك القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 110 و 113.

(2) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 161.

الفرع الثاني

صور المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العناصر المعنوية للمتجر

تشمل العناصر المعنوية للمتجر «الاتصال بالعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية»⁽¹⁾، ويمكن تصنيف هذه العناصر إلى ثلاثة أنواع هي: العناصر المعنوية التجارية والعناصر المعنوية الصناعية والعناصر المعنوية الفكرية، وتظهر المنافسة غير المشروعة في صورة ممارسة أفعال أو أعمال قد توجه من التاجر المنافس إلى أي عنصر من العناصر المذكورة لمتجر التاجر الآخر، كونها تشكل أذرع مهمة وقوية للتاجر في السوق التجاري، وذلك بهدف إثارة الالتباس أو الخلط أو التضليل لدي الزبون حول حقيقة هذه العناصر⁽²⁾، ونبين ذلك على التوالي في الأغصان التالية:

الغصن الأول

ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العناصر المعنوية التجارية للمتجر

تشمل العناصر المعنوية التجارية للمتجر «عنصر الاتصال بالعملاء والعنوان

(1) بدلالة المادة 36 من القانون القطري، يلاحظ أنها ذكرت «حق الإيجار» و«البيانات التجارية» و«التراخيص» كعناصر في المتجر، وهي في الحقيقة موضع خلاف، كما أنها لم تأت على عناصر أخرى مهمة، كالشهرة التجارية والاسم التجاري والسر التجاري والمؤشر الجغرافي. انظر في ذلك: د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغرباني، المرجع السابق، ص 215. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 270. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 315. د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 199. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 298. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 266

(2) ومن الجدير بالذكر أن العناصر المعنوية للمتجر، تتمتع بالحماية القانونية بهذه الصفة، كما أن منها ما يتمتع بالحماية القانونية بوصفها حقوق فكرية استثنائية أيضاً، لذلك فإن حمايتها-عندئذ- تتعدد وتنوع (إدارية وإجرائية ومدنية وتجارية وجزائية) حسب واقع الحال، ويلاحظ أن المادة 388 من قانون العقوبات القطري، رقم 11 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية، ع 7 س 44 تاريخ 30 مايو 2004م ص 7، تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضمت إليها قطر، ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعدياً على الحق المذكور». ويلاحظ أن سقف العقوبة في هذا النص (م 388 عقوبات) أعلى منه في النص في القوانين الخاصة الناظمة للحقوق الفكرية (م 24 قانون براءات مثلاً)، الأمر الذي يقتضي تطبيق العقوبة الواردة في قانون العقوبات وليس في قانون براءات الاختراع لأنها أعلى.

التجاري والعلامة التجارية والبيان التجاري»⁽¹⁾، ويأخذ حكم ذلك أيضاً الاسم التجاري والشهرة التجارية والسر التجاري والمؤشر الجغرافي⁽²⁾، وتظهر المنافسة غير المشروعة في صورة ممارسة أفعال أو أعمال تُوجه من التاجر المنافس من أجل ضرب العناصر المذكورة لمُتجر منافسه⁽³⁾، ونشير بإيجاز لهذه العناصر لغرض معرفة ما قد تتعرض له من ممارسات المنافسة غير المشروعة في حدود مقتضيات هذه الدراسة فحسب، وذلك على النحو التالي:

أولاً - العنوان التجاري:

يُعرف القانون القطري العنوان التجاري بأنه: «يتألف ... من اسم التاجر ولقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما معاً، ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين التجارية المقيدة من قبل، ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه، متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام»⁽⁴⁾.

وعليه حتى يعتد القانون بالعنوان التجاري يلزم أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

- 1 - أن يتكون من اسم التاجر ولقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما معاً.
- 2 - أن يكون مميزاً، أي له ذاتية خاصة تميزه عن العناوين التجارية المسجلة من قبل.
- 3 - أن يكون مطابقاً للحقيقة، أي أن يكون اسم أو لقب التاجر الوارد في تكوينه صحيحاً وموافقاً للواقع.
- 4 - ألا يؤدي إلى التضليل، أي ألا يترتب على استعماله الخلط أو اللبس بينه وبين غيره من العناوين المستعملة في النشاط التجاري.
- 5 - أن يكون مشروعاً، أي ألا يخالف نصاً قانونياً أمراً أو الآداب العامة أو النظام العام في الدولة.

(1) بدلالة المادة 36 من القانون القطري.

(2) على سند من القول بأن العناصر التي تضمنها نص المادة 36 من القانون القطري، قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ولم يأت نص المادة المذكورة على ذكر العناصر المشار إليها («الشهرة التجارية» و«الاسم التجاري» و«المؤشر الجغرافي» و«السر التجاري»)، لذا يمكن إضافة هذه الأخيرة إلى عناصر المتجر لأنها من ذات الطبيعة، كما أنها على قدر كبير من الأهمية، ونميل إلى وصف العناصر المذكورة بالعناصر المعنوية التجارية للمتجر، لأنها ترتبط بالمتجر لغرض تسويق منتجاته أو بضائعه أو خدماته.

(3) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 61. د. عمر محمود حسن، المرجع السابق، ص 188.

(4) المادة 60 من القانون المذكور، وتختلف عناصر العنوان التجاري باختلاف نوع التاجر (التاجر الفرد والتاجر الشركة).

ويُعدّ العنوان التجاري عنصراً معنوياً في المتجر⁽¹⁾، ويتمتع صاحب العنوان التجاري بحق استثنائي حصري به، الأمر الذي يترتب عليه أن يقتصر حق استعماله واستغلاله على صاحبه وحده دون غيره وفق القانون، وله حق التصرف به بكافة التصرفات القانونية في نطاق الحدود التي يقرها القانون ويتمتع بحماية إجرائية أو مدنية أو جزائية أو دولية إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك⁽²⁾.

ويقوم العنوان التجاري بوظيفة أساسية تتمثل في تمييز التاجر عن غيره من التجار، لذلك يشكل ذراعاً قوية لصاحبة في السوق التجارية، الأمر الذي يجعله عرضة للتعدي عليه من تاجر منافس، وقد يأخذ التعدي على العنوان التجاري، كما سائر الحقوق الفكرية⁽³⁾، في الواقع العملي صورة التعدي المدني أو الجزائي أو الاثنين معاً، الأمر الذي يعطي مالك العنوان التجاري حق تحريك الحماية القانونية من خلال الطلب من المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية أو من خلال إقامة الدعوى الجزائية إذا كان فعل التعدي يشكل جريمة كما في حالة التزوير أو التقليد، أو من خلال إقامة الدعوى المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة) إذا كان فعل التعدي لا يشكل جريمة، كما في حالة الاستعمال غير المشروع فحسب أو الجمع بين الدعويين، ويعود الخيار في ذلك لمالك العنوان التجاري⁽⁴⁾، ويلزم بالطبع توفر الشروط القانونية اللازمة لإقامة كل منهما ومراعاة الأحكام الناظمة لهما.

ويوفر القانون القطري الحماية القانونية للعنوان التجاري وذلك بموجب المادة 68 التي تنص على أنه: «إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه دون اتفاق يجيز ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا محوه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل، ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين». ويلاحظ أن هذا النص يفرض عقوبة إدارية وهي المحو (الشطب) من السجل أو مدنية وهي التعويض أو جزائية وهي الحبس أو الغرامة، على من يستعمل عنواناً تجارياً ليس مملوكاً له،

(1) المادة 36 من القانون المذكور، وقد سبقنا الإشارة إليها.

(2) المواد 36 و37 و38 من قانون التجارة القطري، مقرونة بالمواد 68 - 73 من ذات القانون.

(3) راجع المادة 388 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(4) يجوز له تحريك الدعوى الجزائية أو المدنية أو الخيار بينهما. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 626. القاضي

د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 114. د. صبري مصطفى السبكي، المرجع السابق، ص 61. د. عمر محمود

حسن، المرجع السابق، ص 188.

وكذلك على من يستعمل عنوانه التجاري استعمالاً بطريقة مخالفة للقانون، والذي يهمننا في هذا المقام، حماية العنوان التجاري من ممارسات المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾، كتزويره أو تقليده⁽²⁾ أو استعماله بدون وجه حق أو غير ذلك من الأفعال غير المشروعة⁽³⁾، الأمر الذي يستدعي حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة⁽⁴⁾.

ثانياً - الاسم التجاري:

يُعرف القانون القطري الاسم التجاري بأنه: «الاسم الذي يُعرف ويُميز به مشروع الاستغلال المملوك لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين»⁽⁵⁾، أي هو عبارة عن التسمية التي يختارها التاجر لتمييز متجره عن المتاجر الأخرى المشابهة، وعيله فإن الوظيفة الرئيسية للاسم التجاري تتمثل في تمييز المتاجر أو المحال أو المؤسسات أو الشركات عن بعضها البعض لتسهيل التعرف عليها من قبل الزبائن وعدم اللبس أو الخلط بينهما⁽⁶⁾. ويتمتع مالك الاسم التجاري بحق استثنائي حصري به، الأمر الذي يقتضي من الغير احترام ذلك ويعطي مالكة حق استعماله واستغلاله وتأجيريه (الترخيص به)، وينتقل إلى الورثة الشرعيين باعتباره جزءاً من الذمة المالية لمالكة ويخضع للتصرفات القانونية كالبيع والرهن، ويحق للدائنين الحجز عليه في معرض استيفاء الديون التي تترتب لهم على مالكة.

ويلاحظ أن الاسم التجاري لا يُعد عنصراً معنوياً في المتجر⁽⁷⁾ ويعطي لمالكة حق الاستئثار به منفرداً، وذلك بموجب المادة 36 من القانون القطري المذكور التي تنص على أنه: «يكون لمالك الاسم التجاري الحق في منع الغير من استعماله أو استعمال

(1) بدلالة المادة 68-73 من قانون التجارة القطري.

(2) مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك مُجرم جزائياً أيضاً. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 180.

(3) المادة 199 و200 و201 من القانون المدني القطري.

(4) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 61. د. عمر محمود حسن، المرجع السابق، ص 188. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 626. القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 114.

(5) المادة 1 من القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وتنظم أحكام الاسم التجاري في المواد 33-37 من هذا القانون، وتختلف عناصر الاسم التجاري باختلاف نوع التاجر (التاجر الفرد والتاجر الشركة).

(6) د. صلاح زين الدين، الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الأردني، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني السنة 4، العدد الأول، يناير 2000، ص 9.

(7) إذ خلت المادة 36 من القانون القطري من ذكر الاسم التجاري ضمن العناصر المعنوية للمتجر، ونميل إلى أنه ينبغي أن يكون كذلك، كونه ينتمي إلى طبيعة تلك العناصر.

أي إشارة مشابهة له يكون من شأنها تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه في شأن المنتجات أو الخدمات المرتبطة به». ويبدو أن صياغة عبارة «... في شأن المنتجات أو الخدمات المرتبطة به» الواردة في نهاية فقرة المادة المذكورة، ليست موفقة؛ لأنها قد ربطت الاسم التجاري «بالمنتجات أو الخدمات» خلافاً للواقع الذي يتمثل بارتباط الاسم التجاري بالمتجر ذاته، وأياً كان الأمر، فإن النص المذكور يفرض على الغير احترام حقوق مالك الاسم التجاري فلا يجوز لهم استعماله أو استعمال اسم مشابه له يؤدي إلى التضليل أو اللبس بشأن ما ارتبط به، ويوفر القانون المذكور الحماية القانونية للاسم التجاري دون شرط تسجيله⁽¹⁾، وينسجم ذلك مع اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لعام 1883⁽²⁾، وقد تكون حماية إجرائية أو مدنية أو جزائية أو دولية إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك⁽³⁾، ويعد متعدياً على حقوق مالك الاسم التجاري كل من يقترف فعلاً من الأفعال الآتية⁽⁴⁾:

- 1 - تزوير أو تقليد الاسم التجاري بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه.
- 2 - استعمال - بسوء قصد - الاسم التجاري المقلد أو المزور.
- 3 - وضع - بسوء قصد - الاسم التجاري على منتجاته أو استعمال فيما يتعلق بمنتجاته أو خدماته الاسم التجاري المملوك للغير.
- 4 - بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع - بغير حق - منتجات عليها الاسم التجاري المزور أو المقلد.
- 5 - قدم أو عرض خدمات مستغلاً الاسم التجاري، بغير حق مع علمه بذلك.

ويلاحظ أن هذه الأفعال ترتب المسؤولية الجزائية إذا تم اقترافها بسوء النية، كما ترتب المسؤولية المدنية إذا تم اقترافها بحسن النية، والذي يهمننا في هذا المقام، ممارسات المنافسة غير المشروعة ضد الاسم التجاري للتاجر⁽⁵⁾، كالتعدي عليه بأي

(1) المادة 33 من ذلك القانون.

(2) المادة 8 من الاتفاقية المذكورة.

(3) المواد 2 و9 و10 و46 و47 و50 من القانون المذكور.

(4) المادة 47 من القانون المذكور، فكل من يقترف فعلاً من تلك الأفعال، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، فضلاً عن العقوبات التبعية وهي نشر الحكم والإغلاق ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في التقليد أو التزوير، ومصادرة المنتجات المقلدة أو المزورة، ولو كان الحكم بالبراءة (المادة 50 من ذات القانون).

(5) د. أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج 1، مكتبة سيد وهبة، الإسكندرية 1970، ص 374. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 63.

فعل من الأفعال المذكورة أو أي فعل آخر غير مشروع⁽¹⁾، الأمر الذي يستدعي حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

ثالثاً - العلامة التجارية:

يُعرف القانون القطري العلامة التجارية بأنها : «كل إشارة ظاهرة تقبل الإدراك بالبصر قادرة على تمييز منتجات مشروع معين لتاجر أو صانع أو مقدم خدمة»⁽²⁾، ويلزم أن يتم إبراز هذه الإشارة في شكل أو صورة مميزة⁽³⁾، وعليه يلزم أن يتوفر في العلامة التجارية الشروط الآتية⁽⁴⁾: 1) شرط الإدراك بالبصر. 2) شرط الصفة المميزة (الفارقة). 3) شرط الشكل المميز. 4) شرط الجودة. 5) شرط المشروعية. 6) شرط التسجيل.

وتلعب العلامة التجارية رأس حربة للمتجر كونها تشكل جواز سفر لمرور المنتجات والبضائع والسلع إلى السوق، ومن ثم إقبال الناس عليها⁽⁵⁾، وذلك نظراً لما تقوم به من وظائف متعددة تتمثل في أنها تحدد مصدر المنتجات والسلع والخدمات ورمز للثقة بها وتحذ من الغش ووسيلة للمنافسة المشروعة.

وتُعد العلامة التجارية عنصراً جوهرياً في المتجر⁽⁶⁾ ويتمتع مالكيها بحق استثنائي حصري عليها، وذلك بموجب المادة 20 من القانون المذكور التي تنص على أنه: «مالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أي إشارة مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو المنتجات أو الخدمات المماثلة»، الأمر الذي يترتب عليه أن يقتصر حق استثمارها واستعمالها واستغلالها على مالكيها وحده دون غيره وفق القانون، وله حق التصرف بها بكافة التصرفات القانونية في نطاق الحدود التي يقرها القانون.

(1) المواد 199 و200 و201 من القانون المدني القطري.

(2) المادة 1 من ذلك القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري، وقد حدد المواد 2-28 من القانون المذكور لأحكام العلامة التجارية.

(3) المادة 6 من ذلك القانون، ومن قبيل الإشارات الجائز اتخاذها كنماذج للعلامات التجارية الآتي: الأسماء، الإمضاءات، الكلمات، الحروف، الأرقام، الرسوم، الصور، الرموز، الدمغات، الأختام، التصاویر، والنقوش البارزة.. وأي إشارة أخرى أو تشكيلة من الألوان أو لون واحد غير وظيفي أو صوت أو رائحة أو مجموعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات مشروع صناعي أو حرفي أو زراعي أو مشروع خاص باستغلال الغابات أو مستخرجات الأرض أو المنتجات التي تباع أو الخدمات التي تؤدي في التجارة.

(4) د. صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان 2015، ص 80.

(5) د. يعقوب يوسف صرخوه، النظام القانوني للعلامات التجارية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1993، ص 20.

(6) بدلالة 36 المادة من القانون المذكور، وقد سبقت الإشارة إليها.

ويعد متعدياً على حقوق مالك العلامة التجارية كل من يقتطف فعلاً من الأفعال الآتية⁽¹⁾:

- 1- تزوير أو تقليد علامة تجارية مسجلة بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه.
- 2 - استعمال - بسوء قصد - علامة مقلدة أو مزورة.
- 3 - وضع - بسوء قصد - على منتجاته أو استعمال فيما يتعلق بمنتجاته أو خدماته علامة مملوكة للغير.
- 4 - بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع - بغير حق - منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة.
- 5 - قدم أو عرض خدمات مستغلاً علامة مسجلة بغير حق مع علمه بذلك.

وتخضع مسألة تقرير وجود تقليد أو تزوير للعلامة التجارية من عدمه إلى تطبيق المعايير الآتية⁽²⁾:

الأول: العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف.

والثاني: العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية.

والثالث: العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الفطن أو المستهلك الغافل.

والرابع: عدم النظر إلى العلامتين بالتجاور بل الواحدة تلو الأخرى.

والخامس: أن يؤدي فعل التزوير أو التقليد للعلامة التجارية إلى تضليل الزبائن.

ويلاحظ أن العلامة التجارية من أكثر عناصر الملكية التجارية عرضة للتعدي عليها نظراً لسهولة تقليدها، وتتمتع بحماية إجرائية أو مدنية أو جزائية أو دولية إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك⁽³⁾، والذي يهمننا في هذا المقام، حماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة⁽⁴⁾، إذ أن التعدي على العلامة التجارية، بأي فعل من

(1) المادة 47 من القانون المذكور، فكل من يقتطف فعلاً منها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، فضلاً عن العقوبات التبعية وهي بنشر الحكم والإغلاق ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في التقليد أو التزوير ومصادرة المنتجات المقلدة أو المزورة ولو كان الحكم بالبراءة (المادة 50 من ذات القانون).

(2) د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 325. القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 224. د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 268. د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 726.

(3) انظر: المواد 2 و 9 و 10 و 46 و 47 و 50 من القانون المذكور.

(4) د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 373.

الأفعال المذكورة أو أي فعل آخر غير مشروع⁽¹⁾، يستوجب المسؤولية القانونية حسب واقع الحال، ويدخل ذلك دائرة ممارسات المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يستدعي حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

رابعاً - المؤشر الجغرافي:

يُعرف المؤشر الجغرافي بأنه «أي تعبير أو إشارة تدل على اسم جغرافي لبلد أو منطقة أو إقليم أو موقع ما يشير إلى منشأ المنتج أو إلى أن جودته أو خصائصه أو شهرته ترجع كلياً أو جزئياً إلى البيئة الجغرافية أو العوامل الطبيعية والبشرية في هذا المنشأ»⁽³⁾، الأمر الذي يقتضي أن تكون المنتجات ذات المؤشر الجغرافي تحتوي على وسم جينات تلك المنطقة الجغرافية، ولا يُعد المؤشر الجغرافي من عناصر المتجر⁽⁴⁾، ولا يلزم تسجيله، ومع ذلك يلعب دوراً مهماً في تسويق منتجات منشأ جغرافي ذات شهرة خاصة، لذلك أجاز القانون «للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات منع الذين يتاجرون في منتجات مشابهة وارده من جهة أخرى، أو أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس»⁽⁵⁾.

ويتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية القانونية، لدى الاعتداء عليه كتزويره أو تقليده أو استعماله بدون وجه حق أو بصورة مخالفة للقانون أو بطريقة غير مشروعة، والفيصل في ذلك هو نية المعتدي، فإن ساءت تلك النية، نكون أمام فعل مجرم جزائياً، وإن حسنت تلك النية، نكون أمام فعل مجرم مدنياً، الأمر الذي يقتضي حمايته عن طريق الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة حسب فعل التعدي.

(1) المواد 199 و200 و201 من القانون المدني القطري.

(2) المادتان 20 و46 من القانون المذكور.

(3) المادة 1 من القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، وقد وردت أحكام المؤشر الجغرافي في المواد 38-41 من القانون المذكور.

(4) بدلالة 36 المادة من القانون المذكور، إذ لم تأت المادة على ذكر المؤشر الجغرافي كعنصر في المتجر، ونميل إلى اعتباره كذلك.

(5) المادة 39 من القانون المذكور.

خامساً - السر التجاري:

يُعرف القانون القطري الأسرار التجارية بأنها: «المعلومات التي في مجموعها أو في الشكل والتجمع الدقيقين لمكوناتها، غير معروفة عادة أو ليس من السهل الحصول عليها من قبل أي شخص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات»⁽¹⁾، ويكون مالك الحق في السر التجاري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له حق الإفصاح عن المعلومات السرية أو استعمالها أو الاحتفاظ بها، ويعطي القانون لمالك الحق في السر التجاري أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية، الأمر الذي يقتضي منع أي شخص من الحصول على السر التجاري أو استغلاله أو الإفصاح عنه بطريقة غير مشروعة دون موافقة مسبقة من مالك الحق في السر التجاري⁽²⁾، ومن صور الحماية القانونية التي يتمتع بها السر التجاري⁽³⁾، الحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية⁽⁴⁾:

- 1- الإخلال بالعقد المبرم بين مالك الحق في السر التجاري والشخص المستثمر أو المستغل له.
- 2- الإخلال بسرية المعلومات التجارية أو الحث على الإخلال بها.
- 3- الحصول على الأسرار التجارية باستعمال الطرق الاحتياطية.
- 4- الحصول على الأسرار التجارية من طرف ثالث إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصوله عليها كان بطريقة تتنافى والممارسات التجارية النزيهة.

ويحق لمالك الحق في السر التجاري أو لخلفه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعدي الغير على هذا السر أو إساءة استعماله، كما يحق له ذلك حال إتيان أي عمل من الأعمال المذكورة أو أي عمل آخر غير مشروع كونها من الممارسات غير المشروعة، ويدخل دائرة المنافسة غير المشروعة، وعندئذ تلزم حمايته من ذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، زد على ذلك أن التعدي على حقوق مالك الحق في السر التجاري يستوجب المسؤولية الجزائية⁽⁵⁾.

(1) المادة 1 من القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن حماية الأسرار التجارية.

(2) ولا يحول ذلك دون حق الغير في التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو نتيجة بذل جهود البحث العلمي، أو الإمكانات الذاتية والمستقلة، فلا يعد ذلك منافسة تجارية غير مشروعة، بل منافسة تجارية نزيهة.

(3) Dr. Mohamed Salem Abou El Farag, ibid, 2009. p. 128.

(4) المادة 7 من القانون المذكور.

(5) المادة 11 من القانون المذكور.

سادساً - البيانات التجارية:

يقصد بالبيانات التجارية ما يجب وضعه من معلومات أو مواصفات أو إيضاحات على المنتجات أو البضائع أو السلع التي تطرح في الأسواق، وتعد البيانات التجارية من عناصر المتجر⁽¹⁾، ومع ذلك فإن تنظيمها مفيد جداً كونها تقوم بوظيفة إعلام المستهلكين بمعلومات تسمح لهم: الإلمام بطبيعة المنتجات أو البضائع التي تدخل الأسواق لتستقر في يدهم، ومن قبيل البيانات التجارية الجوهرية عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها والجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات وطريقة صنعها أو إنتاجها والعناصر الداخلة في تركيبها وبيانات الصانع أو المنتج ووجود براءات اختراع أو حقوق ملكية فكرية أخرى أو أي امتيازات أو جوائز أو شهادات تقدير⁽²⁾.

ويجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه أيًا كانت طريقة وضعه على المنتجات أو المحال أو المخازن أو في أي منها، أو على عناوين المحال أو على الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات، أو أي وسيلة من وسائل الإعلان أو غير ذلك⁽³⁾. ويلزم التقيد بوضع البيانات التجارية على المنتجات والبضائع بصورة يستطيع المستهلك الاطلاع عليها بسير وسهولة، والإخلال بذلك قد يعد من الغش التجاري أو على الأقل مخالفة قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى إخراج المنافسة التجارية عن حدودها المشروعة، وبالتالي تشكل منافسة غير مشروعة، تستوجب المساءلة القانونية حسب المقتضى القانوني.

سابعاً - الاتصال بالعملاء:

يُثير «الاتصال بالعملاء» جدلاً كبيراً لجهة المعنى والمبنى والأهمية، ولا مجال للخوض بذلك في هذا المقام⁽⁴⁾، ولعل ذلك ما يفسر سبب الإشارة إليه إشارة يتيمة في

(1) بدلالة 36 المادة من القانون المذكور، وقد سبقت الإشارة إليها، ولكنها ليست من حقوق الملكية الفكرية.
(2) المادة 29 من القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ووردت أحكام البيانات التجارية في المواد 29-32 من القانون المذكور.
(3) المادة 30 من القانون المذكور.
(4) المادة 36 من القانون المذكور. د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 215. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 255. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 315. د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 199. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 298. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 266.

المادة 36 من القانون القطري في معرض تعداد العناصر المعنوية للمتجر⁽¹⁾، في حين تم تناول غيره من العناصر في قوانين خاصة⁽²⁾.

وصفوة القول أن فكرة تأسيس المتجر منذ البداية تقوم على هاجس جذب الزبائن (العملاء) إليه عن طريق تسخير كل العناصر المتاحة نحو ذلك، وما يساند ذلك من الوسائل المشروعة التي تسهم في ذلك، لذلك نميل إلى القول أنه ينبغي عدم النظر إلى «الاتصال بالعملاء» كمجرد عنصر معنوي تجاري في المتجر، لأنه - ببساطة - ينتج عن التظافر والتكامل بين جميع عناصر المتجر (المادية والمعنوية)، وما يمكن أن يؤدي إلى ذلك أيضا⁽³⁾، أي أن «الاتصال بالعملاء» ليس إلا ثمرة ونتيجة حتمية لاحقة على تلاقح تلك العناصر، ويبدأ بالوجود بعدها (أو في الأقل معها) وليس سابقا عليها، الأمر الذي يجعل منه وقود تشغيل المتجر وليس مجرد عنصر فيه، بل تصب فيه جميع العناصر وتتمحور حوله⁽⁴⁾، ولا مجال لاستمرار المتجر بدون وجوده⁽⁵⁾، وتسهم في تكوين هذا العنصر عوامل موضوعية عديدة ومن أبرزها البضاعة الممتازة والعروض الجاذبة والخدمة الراقية والموقع المتميز والدعاية المحترفة.

وعليه يشكل «الاتصال بالعملاء» بصرف النظر عن معناه أو مبناه أو أهميته الصيد الثمين المُستهدف في المحصلة النهائية من جميع الممارسات التجارية غير المشروعة أي كانت صورها وحيثما وقعت على أي عنصر من عناصر المتجر كافة على النحو السابق بيانه، ولذلك فإن حماية «الاتصال بالعملاء» من ممارسات المنافسة غير المشروعة تشكل المطلب الرئيسي لدى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المتجر⁽⁶⁾، الأمر الذي يمكن معه القول أن كل حماية لأي عنصر من عناصر المتجر تهدف - بالنتيجة - إلى توفير حماية لحق «الاتصال بالعملاء»، ومن ثم تمكين المتجر

(1) ويبدو القصد من ذلك ترك أمره للفقهاء، وقد سبقت الإشارة إلى نص المادة المذكورة غير مرة. د. محمد سالم أبو الفرج

ود. المعتمد بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 212 و 215. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 255.

(2) المادة 38 من القانون القطري حيث يوجد القانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن براءة الاختراع، والقانون رقم 9 لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

(3) كالصفات الشخصية للتاجر، مثل قدرته على التواصل مع الزبائن وحسن معاملته لهم وطريقة اقناعهم وصدقه في خدمتهم. انظر في ذلك: د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 315.

(4) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 306. د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 578. د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 656.

(5) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1518 لسنة 52 قضائية الصادر بتاريخ 1/20/1983.

(6) د. أكثم الخولي، المرجع السابق، ص 374. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 61.

من الاحتفاظ بعملائه واجتذاب المزيد منهم، وبالتالي صد أو إفشال أو معالجة أي اعتداء لا يتفق مع صحيح القانون.

ثامناً - السمعة (الشهرة) التجارية:

تُثير «السمعة التجارية» أيضاً شيئاً من الجدل لجهة استقلاليتها عن عناصر المتجر، وبخاصة عنصر «الاتصال بالعملاء»، ويضيق المقام للخوض في ذلك⁽¹⁾. وتتمثل السمعة (الشهرة) التجارية في الانطباع الحسن عن مميزات النشاط التجاري للشخص في عيون الزبائن. ونميل إلى القول أن السمعة (الشهرة) التجارية إن وجدت لدى التاجر أو المتجر، فإنها لا تذوب بعنصر «الاتصال بالعملاء»، بل تشكل عنصراً يقوم بذاته إلى جانب هذا الأخير⁽²⁾ وتستقل في الوجود عما سواها من عناصر المتجر، على سند من القول بأن السمعة (الشهرة) التجارية عنصر مستجد ولاحق لإنشاء المتجر ومباشرة نشاطه التجاري، وتأتي كثمرة لتطافر عناصر المتجر معاً، ولسهر التاجر على نجاح تجارته، وتسهم في تكوين هذا العنصر عوامل شخصية عديدة، ومن أبرزها المعاملة الصادقة، والخدمة الممتازة أثناء البيع وما بعد البيع، والأسعار العادلة، وتواصل المالك، ولذلك لا نتفق مع من يرى أن «الاتصال بالعملاء» و«السمعة التجارية» مترادفان أو شيء واحد أو يتداخلان لدرجة أن أحدهما يعني الآخر⁽³⁾، بل نميل إلى القول بأنهما مستقلان عن بعضهما البعض بما يكفي لنفي الترادف عنهما أو الوحدة بينهما، ويعد كل منهما من النتائج اللاحقة على تأسيس المتجر والقائمة على

(1) المادة 36 من القانون المذكور. د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 215. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 255. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 315. د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 199. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 298. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 266.

(2) المادة 36 من القانون المذكور، وقد سبق القول أن هذه المادة قد ذكرت «حق الإيجار» و«البيانات التجارية» و«التراخيص» كعناصر في المتجر، وهي في الحقيقة ليست كذلك أو في الأقل موضع خلاف، كما أنها لم تأت على عناصر أخرى، كالشهرة التجارية والاسم التجاري والسر التجاري والمؤشر الجغرافي. د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 215. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 255. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 315. د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 199. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 298. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 266.

(3) الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص 578. د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 656. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 306. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 266. د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 212 و 215.

عناصره المادية والمعنوية مجتمعة وظهورهما - في الواقع - لا يتم بالتزامن التام، بل يقع على التوالي، لذلك ينبغي النظر إليهما على أنهما الثمار التي يقطفها المتجر الناجح بعد مباشرة نشاطه التجاري، ويتميز بهما عن غيره من المتاجر الأخرى.

وتوجه ممارسات المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة، في صورة أفعال أو أعمال من التاجر المنافس إلى «الشهرة التجارية» التي قد يتمتع بها التاجر الآخر كما متجره، بغية ضرب هذه الشهرة أو الحط أو الانتقاص منها في السوق. ومن قبيل ذلك إذاعة قول كاذب بأنه تم الحصول على تلك الشهرة عن طريق الغش أو التدليس أو التضليل أو التزوير، ويدخل في ذلك أيضاً التشكيك أو النفي في حصوله على مزايا أدبية، كشهادات الجودة أو جوائز المعارض أو مكافآت الدولة، كما يدخل في ذلك أيضاً قيام التاجر المنافس بالاعلان لنفسه - خلافاً للواقع - عن مميزات ليست فيه، كالادعاء بأنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ليست متوفرة لدى التاجر الآخر، أو الزعم أن زبائنه من علية القوم أو المشاهير أو ما شابه ذلك، لأن في ذلك دعوة لزبائن التاجر الآخر للتحول عنه والتعامل مع التاجر الذي يعلن لنفسه - كذباً - ما ذكر، وتتمتع السمعة التجارية بالحماية القانونية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة كونها عنصراً معنوياً تجارياً في المتجر.

وفي هذا السياق تنص المادة 70 من القانون القطري على أنه: «لا يجوز للتاجر ... أن يعلن خلافاً للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصداً بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر ينافسه، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من أضرار»، ويلاحظ على هذا النص، ذات الملاحظة التي تم إبدائها على الحالة السابقة، لجهة حصره حق المضرور من جراء الأفعال المذكورة في طلب التعويض فحسب، وكان الأولى عدم حصر الجزاء بهذا الأخير فقط، لأن ذلك ليس فيه ما يردع فاعله، كما أنه لم يراع أن الوسيلة المستخدمة (التضليل) في ارتكاب تلك الممارسات لا تدل على حسن نية المعتدي، الأمر الذي يقتضي فرض عقوبة أخرى بجانب التعويض كفرض جزائية (تبعية) كالغرامة أيضاً أو أي عقوبة أخرى مناسبة وبخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن هذه الممارسات تنطوي على سوء قصد أو نية سيئة.

الغصن الثاني

ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن

اعتداءً على العناصر المعنوية الصناعية للمتجر

تتمثل العناصر المعنوية الصناعية للمتجر في «براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية»⁽¹⁾، ويمكن أن يضاف إلى هذه العناصر أيضاً عناصر أخرى مثل الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة وحق المعرفة⁽²⁾. وتظهر المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة، في ممارسة أفعال أو أعمال توجه من التاجر المنافس إلى العناصر المعنوية الصناعية للمتجر التاجر الآخر.

ونشير فيما يلي بإيجاز لهذه العناصر لغرض معرفة ما تتعرض له من ممارسات المنافسة غير المشروعة في حدود مقتضيات هذه الدراسة فحسب.

أولاً - براءة الاختراع:

يُعرف القانون القطري الاختراع بأنه: «الشيء الجديد الذي يكون منطوياً على فكرة مبتكرة وقابلة للتطبيق الصناعي»⁽³⁾، وتعرف براءة الاختراع بأنها: «الشهادة التي يمنحها مكتب براءات الاختراع لصاحب الاختراع لكي يحوز اختراعه الحماية القانونية»⁽⁴⁾. ويشترط في الاختراع لكي يكون أهلاً للحماية القانونية، الآتي⁽⁵⁾:

- 1- أن يكون الاختراع جديداً.
- 2- أن ينطوي الاختراع على فكرة مبتكرة.
- 3- أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

(1) المادة 36 من القانون القطري. د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتمد بالله الغرباني، المرجع السابق، ص 215. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 270.

(2) على سند من القول بأن العناصر التي تضمنها نص المادة 36 من القانون القطري قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ولم يأت نص المادة المذكورة على ذكر هذه العناصر (الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة وحق المعرفة)، لذا يمكن إضافة هذه الأخيرة إلى عناصر المتجر، لأنها من ذات الطبيعة، كما أنها على قدر كبير من الأهمية، ونميل إلى وصف هذا النوع من العناصر بالعناصر المعنوية الصناعية للمتجر، كونها ترتبط بالمتجر لغرض تصنيع منتجاته.

(3) المادة 2 من القانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن براءات الاختراع القطري.

(4) المادة 1 من القانون المذكور.

(5) المادة 2 من القانون المذكور.

- 4 - ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 5 - ألا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام.
- 6 - ألا يكون الاختراع مخالفاً للآداب العامة.
- 7 - ألا يكون الاختراع ماساً بالأمن الوطني.

ويظهر الاختراع - في الأعم الأغلب - إلى حيز الوجود، بإحدى الصور الآتية⁽¹⁾: **الأولى:** اختراع منتجات صناعية جديدة. **والثانية:** اختراع طرق أو وسائل صناعية مستحدثة. **والثالثة:** اختراع تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة. **والرابعة:** اختراع التراكيب. وتمنح براءة الاختراع صاحبها حقاً استثنائياً حصرياً، الأمر الذي لا يجوز معه للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها⁽²⁾، وتعد براءة الاختراع من العناصر الجوهرية للمتجر، الأمر الذي يجعل منها هدفاً لإعتداءات الغير، والتي قد تأخذ أحد الأفعال الآتية⁽³⁾:

- 1 - تقديم مستندات أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع.
- 2 - تقليد الاختراع موضوع البراءة.
- 3 - التعامل بمنتجات مقلدة.
- 4 - الزعم بامتلاك براءة اختراع أو وضع بيانات مخالفة للحقيقة على المنتجات.
- 5 - التعدي - عمداً - على أي حق يحميه قانون البراءات.

ويتمتع صاحب براءة الاختراع بالحماية القانونية الإجرائية أو المدنية أو الجزائية أو الدولية إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك⁽⁴⁾، وفي سبيل توفير حماية قانونية مبكرة

(1) المادة 2 من القانون المذكور.

(2) المادة 2 من القانون المذكور.

(3) المادة 24 من قانون براءات الاختراع، ويتمثل الجزاء على هذه الاعتداءات بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون، كما أن للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو أن تأمر بإتلافها، وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.

(4) انظر: المواد 21 و22 و24 من قانون براءات الاختراع القطري.

لبراءة الاختراع يعطي القانون لصاحبها الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة⁽¹⁾ إصدار أمر⁽²⁾ بالحجز التحفظي على الاختراع أو المنشأة أو الجزء الذي يستعمل أو يستغل فيه الاختراع، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة⁽³⁾، الأمر الذي يسهم في حفظ حقوق صاحب البراءة من التعدي، وضبط أفعال المعتدي، من خلال منع وقوع التعدي أو وقفه، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي، وعمل محضر بذلك، وإيقاع الحجز التحفظي على ما يلزم⁽⁴⁾، ويُسهل ذلك - بالطبع - إثبات ممارسات المنافسة غير المشروعة ضد حقوق صاحب براءة الاختراع، والنتيجة عن الأفعال المذكورة أو غيرها من الأفعال غير المشروعة⁽⁵⁾.

وللمحافظة على آثار الإجراءات المذكورة حال الأمر بها من المحكمة المختصة، يجب على صاحب البراءة أن يبادر بإقامة الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية حسب واقع الحال خلال المدة القانونية المقررة لذلك وبالباغلة ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا زال أثر تلك الإجراءات⁽⁶⁾، والذي يعيننا في هذا المقام التأكيد على أنه يحق لصاحب براءة الاختراع إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على من يتعدى على حقوقه في البراءة⁽⁷⁾، وعماد ذلك القاعدة القانونية القائلة بأن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»⁽⁸⁾.

ثانياً - التصميم (الرسم أو النموذج) الصناعي:

حدد المشرع القطري الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، في المواد 42 إلى 45 من «القانون رقم 9 لسنة 2002 بشأن العلامات والأسماء التجارية والمؤشرات

(1) تحدد «المحكمة المختصة» في هذا الصدد وفقاً لأحكام القواعد العامة في الاختصاص القضائي سندا للمادة 22 و 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 م وتعديلاته، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2005 م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 2005 م.

(2) انظر: المادة 141 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

(3) المادة 24 من قانون براءات الاختراع القطري.

(4) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص 193. د. محمد حسني عباس، مرجع سبقت الإشارة إليه ص 199.

(5) انظر: المادة 200 و 201 من القانون المدني القطري.

(6) المادة 22 من قانون براءات الاختراع القطري.

(7) ولا ينقص ذلك من حقه في إقامة دعوى التقليد أيضاً لدى توفر شروطها. انظر في ذلك: د. صبري مصطفى حسن

السبك، المرجع السابق، ص 83. د. زينة الصفار، المرجع السابق، ص 120.

(8) انظر: المادة 199 من القانون المدني القطري.

الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية»، وقد خلت المواد المذكورة من تعريف الرسم أو النموذج الصناعي⁽¹⁾، ويمكن القول أن الرسوم والنماذج الصناعية، هي الابتكارات الجديدة التي يتم تطبيقها في الإنتاج الصناعي، فالرسم الصناعي شيء جديد يضاف إلى السلعة، ويظهر بشكل مسطح- في بعدين- على السلعة، كالرسومات الخاصة بالمنسوجات والمفروشات والمجوهرات ومواد الزينة والأواني الخزفية وأدوات الطبخ وما إلى ذلك، والنموذج الصناعي شيء جديد تفرغ فيه السلعة، ويظهر بشكل مجسم- في ثلاثة أبعاد- على السلعة⁽²⁾، كالنماذج المتعلقة بهياكل الآليات والمعدات والأجهزة والسيارات والثلاجات والساعات وقوالب المجوهرات وزجاجات العطور وأدوات الزينة والتجميل والمياه والأدوية ولعب الأطفال والملابس والأحذية وما إلى ذلك، ويستوي أن يُستوحى الرسم أو النموذج من الطبيعة أو من الخيال أو منهما معاً لغرض إظهار السلعة بشكل جميل وفي رونق جذاب وذو صفة مميزة، كما يستوي أن يتم استخدام الرسم أو النموذج بصورة آلية أو يدوية أو كيميائية، وحتى يعتد القانون بالرسم أو النموذج يلزم أن يكون فيه صفة الابتكار والجدة والمشروعية والقابلية للتطبيق الصناعي⁽³⁾.

وتظهر أهمية التصاميم الصناعية في جوانب عديدة من أبرزها: جانب الإنتاج الصناعي وجانب الإبداع الصناعي وجانب التسويق التجاري وجانب المنافسة المشروعة، وتقوم الرسوم والنماذج الصناعية بدور فاعل في عملية المنافسة التجارية المشروعة بين المشروعات الصناعية، لأنها تجعل السلع والمنتجات جذابة ومغرية للمستهلك، وتزيد من فرص تسويقها لدى طرحها في الأسواق، الأمر الذي يجعلها عرضة للممارسات التجارية غير المشروعة من التجار المنافسين⁽⁴⁾. ويتمتع صاحب

(1) ويبدو أن القانون القطري بهذا الصدد قد سلك مسلك اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة «تريبس» TRIPS: إذ خلا هذا الأخير بدوره من تعريف للرسم أو النموذج الصناعي، ونحن نؤيد مذهب القوانين التي تحجم عن إيراد تعريفات للمصطلحات الحديثة نسبياً أو التي لم يستقر معناها تماماً بعد، أو التي تتغير بشيء من السرعة، وترك مهمة ذلك للفقه الذي هو صاحب صول وفضل في التصدي لذلك على الدوام، فالمبدأ أن صوغ التعريفات من صميم عمل الفقه وليس المشتري (المقنن)، على سند من الكلام بأن التشريع جامد نسبياً وأن الفقه مرن نسبياً أيضاً.

(2) د. قيصير محمد حتاملة، الحماية القانونية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005م ص15. الأستاذ صدام سعد الله البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، ط 1 دار الحامد عمان 2002 ص28

(3) المادة 42 من القانون المذكور.

(4) د. صلاح زين الدين، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، الدوحة، يونيو 2010.

الرسم أو النموذج الصناعي بحق الاستثناء به، الأمر الذي يقتضي حق حمايته من أي تعدد من الغير، وقد حدد القانون المذكور الوسائل القانونية لحماية الرسوم أو النماذج الصناعية، وتتمثل في طلب إجراءات تحفظية أو إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية وفقاً لواقعة التعدي⁽¹⁾، ويجرم القانون المذكور التعدي على الرسوم أو النماذج الصناعية الذي قد يأخذ أحد الأفعال الآتية⁽²⁾:

- 1 - تقليد أو تزوير الرسم أو النموذج الصناعي.
 - 2 - استعمال الرسم أو النموذج الصناعي المقلد أو المزور.
 - 3 - بيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع منتجات عليها رسم أو نموذج صناعي مزور أو مقلد.
 - 4 - تقديم أو عرض خدمات مستغلاً -بغير حق- رسم أو نموذج صناعي.
 - 5 - وضع بيانات -بغير حق- على المنتجات أو الخدمات أو الأوراق التجارية أو غيرها تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيل رسم أو نموذج صناعي.
- وتخضع مسألة تقرير وجود تقليد أو تزوير الرسم أو النموذج الصناعي من عدمه إلى تطبيق المعايير الآتية⁽³⁾: **الأول**: العبرة بأوجه التشابه الإجمالية لا أوجه الاختلاف الجزئية بين الأصلي وبين المقلد أو المزور. **والثاني**: العبرة بتقدير المستهلك العادي وليس المستهلك المهمل أو المستهلك الحريص.

ويحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، في حال تعدي الغير على حقوقه، بارتكاب أي من الأفعال أو الأعمال المذكورة أو غير المشروعة⁽⁴⁾ إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على من يرتكب ذلك التعدي، ومطالبته بالتعويض العادل إن كان له مقتضى، ولا ينقص ذلك من حقه في أي حماية قانونية أخرى تتوفر شروطها⁽⁵⁾.

(1) المادة 46 و 47 من القانون المذكور.

(2) المادة 47 من القانون المذكور، ومن يقترف أيًا من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، فضلاً عن إمكانية فرض عقوبات تبعية كالاتلاف والمصادرة والنشر.

(3) القاضي د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 224. د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 268.

(4) المادة 199 و 200 و 201 من القانون المدني القطري.

(5) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 89. د. زينة الصفار، المرجع السابق، ص 120.

ثالثاً - تصميم الدوائر المتكاملة:

يعرف القانون القطري الدوائر المتكاملة بأنها: «منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض أحدها على الأقل نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه، سواء أكان المنتج مكتملاً أم أي مرحلة من مراحل إنتاجه»⁽¹⁾. ويعترف القانون القطري بحق الشخص الذي يقوم بوضع تصاميم الدوائر المتكاملة متى كانت معدة للتصنيع، نظراً للجهد الفكري المبذول منه في ذلك، ويرتب له حقوقاً مادية ومعنوية، وفي سبيل حماية تلك الحقوق، يُحظر -دون تصريح من مالك حق التصميم- القيام بالأعمال الآتية⁽²⁾: (1) استنساخ التصميم بكامله أو أي جزء منه سواءً بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، عدا استنساخ أي جزء غير أصلي. (2) استيراد أو بيع أو توزيع التصميم أو الدائرة المتكاملة التي أدمج فيها أو السلعة التي أدمجت فيها الدائرة المتكاملة، ما دامت تحتوي على تصميم استنسخ بطريقة غير مشروعة. وتحظى تصاميم الدوائر المتكاملة بحماية إجرائية ومدنية وجزائية على المستوى المحلي والوطني متى توفرت مقتضيات ذلك⁽³⁾، والذي يعيننا في هذا المقام، أن التعدي على حقوق مالك حق التصميم بأي عمل من الأعمال المذكورة أو غير ذلك بأي فعل من الأفعال غير المشروعة، كتقليده، يستوجب المسؤولية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، متى توفرت شروطها.

رابعاً - الأصناف النباتية الجديدة:

يقصد بالأصناف النباتية الجديدة، أي صنف نباتي مستنبط، يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات، وتم منح من قام باستنباطه شهادة حق المربي، وعادة ما يكون الصنف النباتي المحمي ذا خصائص فريدة، ومن قبيل ذلك، وفرة الإنتاج وتقصير مدة الإنبات وتحمل الجفاف ومقاومته للآفات ونحو ذلك، وتعد الأصناف النباتية الجديدة أحد مجالات الموارد الوراثية بمعناها الشامل (النباتي والكائنات الدقيقة والحيواني)، وهي التي تتعلق بالبيئة والمحميات الطبيعية بما فيها من ثروات مراعي وغابات ونباتات أخرى ذات أهمية زراعية وغذاء وموارد حيوانية نادرة.

(1) المادة 1 من القانون رقم 6 لسنة 2005 بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة القطري.

(2) المادة 3 من القانون المذكور.

(3) د. سميحة القليوبي، الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 370.

ولم تلق هذه الموارد الاهتمام التشريعي المناسب بعد في الدول العربية، الأمر الذي أدى إلى إطلاق بادرة مشجعة ومفيدة في هذا الصدد، تتمثل في إطلاق مشروع قاعدة بيانات الموارد الوراثية من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية تحت مظلة جامعة الدول العربية⁽¹⁾. وقد تفاعلت دولة قطر مع ذلك من خلال وزارة البيئة، وأعلنت بدء العمل بنظام تسجيل الموارد الوراثية النباتية، وقد أنجز قسم الموارد الوراثية توثيق 2800 عينة نباتية لدى معشبة القسم، وتسجيل 96 عينة نباتية لدى معشبة الحديقة الملكية البريطانية، وهناك سعي حثيث إلى جعل قاعدة بيانات الموارد الوراثية كنزاً إستراتيجياً لكل ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية لدولة قطر⁽²⁾. وتتمتع هذه الموارد الوراثية بالحماية القانونية من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، والتعدي على هذه الحقوق يستوجب المسؤولية القانونية المدنية والجنائية متى توفرت شروط كل منهما، ويحق للمتضرر من ذلك، المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

خامساً - حق المعرفة:

ينصرف هذا الحق إلى المعرفة الفنية التي تتمثل في وسيلة أو طريقة صناعية ذات طبيعة سرية، وتتضمن مجموعة من المعلومات أو التجارب الفنية تمكن من توفير الوقت في الإنتاج وتحسين الطريقة المتبعة فيه، ومن قبيل ذلك طريقة مزج المواد أو مقدار نسبها أو اختيار أنسبها أو تطبيق معادلات كيميائية معينة أو تحديد كيفية إدراك الأخطاء في المنتج لتفادي الوقوع فيها أو إصلاحها⁽⁴⁾، ويتمتع مالك حق المعرفة - ما دام محافظاً على سرية - بالحماية القانونية المقررة له، وبخاصة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ضد من يرتكب أي فعل غير مشروع يؤدي إلى كشفه أو إفشائه أو غصبه أو نحو ذلك⁽⁵⁾.

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، إعداد فريق من الخبراء العرب، 2002، ص54.

(2) نقلاً عن جريدة الشرق القطرية، تاريخ 10/7/2015 ومن الرابط <http://portal.www.gov.qa>.

(3) د. سميحة القليوبي، الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص636. د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، ص197.

(4) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص275.

(5) المادة 39 من اتفاق تريبس.

الغصن الثالث

أعمال المنافسة غير المشروعة التي تتضمن

اعتداءً على العناصر المعنوية الفكرية

تتمثل العناصر المعنوية الفكرية للمتجر في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له⁽¹⁾، وقد خلت المادة 36 من القانون القطري⁽²⁾ التي عرفت المتجر من نكر هذه العناصر، ونميل إلى اعتبارها من عناصر المتجر نظراً لأهميتها الكبيرة في المتجر عندما يكون قائماً لاستغلال هذه الحقوق⁽³⁾، ومنها برامج الحاسب الآلي ودور النشر والمسارح والسينما وما يأخذ حكم ذلك⁽⁴⁾، وقد تظهر المنافسة غير المشروعة في أفعال أو أعمال توجه إلى العناصر المعنوية الفكرية للمتجر، بهدف قرصنة تلك العناصر، ونشير بإيجاز لهذه العناصر لغرض معرفة ما تتعرض له من ممارسات المنافسة غير المشروعة، في حدود مقتضيات هذه الدراسة فحسب.

أولاً - حقوق المؤلف:

يُعرف المؤلف بأنه «الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف»⁽⁵⁾، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك، كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا تم الشك في ذلك، يعد ناشر المصنف أو منتجه - عندئذٍ - نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، ويلزم أن يتوفر في المصنف شرط الإبداع أو الابتكار وشرط الإظهار، ويعطي القانون للمؤلف حقوقاً على مُصنّفه من شقين: شق مادي وآخر معنوي⁽⁶⁾، ومن أبرز الحقوق ذات الشق المادي، استنساخ المصنف

(1) ينظم هذه الحقوق، قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم 7 لسنة 2002 ذ.

(2) سبقت الإشارة إلى هذه المادة في أكثر من موقع.

(3) Dr. Mohamed Salem Abou El Farag, ibid, 2009. p. 253.

(4) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 276. د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغراباني، المرجع السابق، ص 224. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 271.

(5) المادة 1 من القانون المذكور.

(6) محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 58 لسنة 2012 تاريخ 22/5/2012، والطعن رقم 225 لسنة 2011 تاريخ 13/3/2012.

وترجمته وتعديله وتوزيعه وتأجييره وأداؤه ونقله⁽¹⁾، وأما الحقوق ذات الشق المعنوي فإن من أبرزها نشره ونسبته إليه والاعتراض على تحريفه أو تشويهه ومنع استعماله بصورة تسيء إليه وسحبه من التداول⁽²⁾. وتتمتع حقوق المؤلف⁽³⁾ بحماية قانونية من أفعال التعدي عليها، ومن أبرز ذلك⁽⁴⁾: استغلال المصنف بدون وجه حق، أو الإدعاء- كذبا- بملكيتها، أو توزيعه أو تحريفه، أو الاستعمال غير المشروع للوسائل التقنية لغرض انتهاك المصنف⁽⁵⁾، كما في تقليد عنوان فيلم سينمائي أو اقتباس تصميم مبتكر لغلاف كتاب أو اقتباس محتواه أو أفكاره بدون وجه حق، وفي سبيل صون حقوق مالك حق المؤلف من التعدي، أجاز له القانون أن يطلب من المحكمة المختصة أن تتخذ إجراءات تحفظية مستعجلة كالأمر بوقف التعدي وضبط النسخ المخالفة والتحفيز عليها أو أي جزء منها، مصادرة النسخ المخالفة أو أي مواد استعملت في الاستنساخ، مصادرة عائدات الاستغلال الناتجة عن المخالفة، وذلك تمهيداً للحكم بالتعويض⁽⁶⁾.

وعليه فإن التعدي على حقوق المؤلف بأي فعل من الأفعال المذكورة أو أي أفعال أخرى غير مشروعة، تعد ممارسات غير مشروعة، الأمر الذي يقتضي حماية حقوق المؤلف عن طريق الدعوى المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة)⁽⁷⁾، وتستند هذه الأخيرة للقواعد العامة في المسؤولية⁽⁸⁾، والتي تقضي بأن «كل خطأ سبب ضرراً للغير

(1) المادة 7 من القانون المذكور.

(2) المادة 10 من القانون المذكور.

(3) المواد (47-53) من القانون المذكور.

(4) المادة 48 من القانون المذكور.

(5) المادة 51 من القانون المذكور، ومن قبيل ذلك الآتي: أ) صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استعمالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات، إذا كانت مصممة أو معدة خصيصاً لتعطيل أجهزة أو أدوات تسمح بمنع الاستنساخ أو بالحد من استنساخ مصنف أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي أو تهدف إلى الحط من جودة المصنف. ب) صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استغلالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات إذا كانت تسمح بالتقاط برامج مشفرة مذاعة أو منقولة على الجمهور بأي طريقة أخرى بما فيها البرامج المنقولة عبر القمر الصناعي (الساتل) أو تسمح بتسهيل ذلك لأشخاص لا يمتلكون حق التقاط هذه البرامج. ج) إزالة أي معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق أو تغييرها من دون تصريح. د) توزيع مصنفات أو أدوات أو تسجيلات سمعية أو برامج إذاعية، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور، أو توفيرها للجمهور دون تصريح، مع علمه بأن معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق قد أزيلت منها أو تم تغييرها دون تصريح.

(6) المادة 47 من القانون القطري.

(7) د. عبدالرشيد مأمون ود. محمدعبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 412.

(8) د. جمال عبدالرحمن محمد علي ود. عادل أبو هشيمة محمود حوته، المرجع السابق، ص 210.

يلزم من ارتكبه بالتعويض»⁽¹⁾، وهو ما يستلزم وجود شروط ثلاثة هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وتهدف الحماية المدنية إلى إلزام المدعى عليه بدفع التعويض المالي العادل عن الضرر الذي يلحق المدعي نتيجة التعدي على حقوقه في مصنّفه، والذي يتم تقديره من قبل المحكمة، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تشاء من الخبراء في هذا الصدد⁽²⁾.

ثانياً - الحقوق المجاورة:

ينظم القانون القطري الحقوق المجاورة في المواد من 40 إلى 43 منه، وقد حددت هذه المواد ما يتعلق بالحقوق المجاورة من أحكام، ويقصد بذلك الحقوق التي يمنحها القانون لأشخاص معينين، لقيامهم بأعمال تساعد المؤلفين على نشر مصنفاتهم وإيصالها للجمهور عبر الوسائل المناسبة داخلياً وخارجياً، وتثبت هذه الحقوق للأشخاص، لا بصفتهم مؤلفين للمصنّفات، بل بسبب دورهم في نشرها على الناس بالوسائل المتاحة، التقليدية منها كالكتاب ونحوه⁽³⁾، أو الحديثة منها كالشريط ونحوه⁽⁴⁾، لتصل الناس في مواقعهم في أرجاء المعمورة، وأصحاب الحقوق المجاورة هم⁽⁵⁾:

1 - فنانون الأداء: وهم «المغنون والموسيقيون وكل من يغني أو يلقي أو يتلو أو يمثل أو يؤدي بأي طريقة أخرى مصنّفات أدبية أو فنية أو أشكالاً من التعبير الفولكلوري»، ويتمتع هؤلاء بالحقوق الأدبية التالية: أ) الحق في نسبة آدائهم إليهم، سواء أكان ذلك الأداء حياً أم مسجلاً، شريطة أن لا تكون طريقة الانتفاع بالأداء تتعارض مع صفاتهم. ب) الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في آدائهم يمس سمعتهم.

(1) المادة 199 من القانون المدني القطري.

(2) محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 93 لسنة 2012 - جلسة 2012/6/19 م. والطعن رقم 225 لسنة 2011 تمييز جلسة 2012/3/13 م.

(3) د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 20.

(4) المحامية جيهان حسين فقية، حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، المنشورات الحقوقية (صادر)، بيروت 2006، ص 40.

(5) مادة 1 من القانون المذكور.

2 - **منتجو التسجيلات السمعية:** وهو «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ مبادرة صنع المصنف السمعي البصري أو التسجيل السمعي»، ويتمتع هؤلاء بالحق في مباشرة الأعمال التالية⁽¹⁾: أ) الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل السمعي بأي طريقة وفي أي شكل آخر. ب) تأجير نسخة عن التسجيل السمعي للجمهور. ج) التوزيع للجمهور من خلال البيع.

3 - **هيئات الإذاعة:** وهي التي تقوم بعملية «نقل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر القمر الصناعي (الساتل)»، وتتمتع هيئات الإذاعة في مباشرة الأعمال التالية⁽²⁾: أ) إعادة بث برامجها الإذاعية. ب) نقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور. ج) تثبيت برامجها الإذاعية. د) استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية.

وتحظى حقوق أصحاب الحقوق المجاورة بذات الحماية الإجرائية والحماية المدنية والحماية الجنائية التي تتمتع بها حقوق المؤلف على مصنفه⁽³⁾، ويُعد ممارسة غير مشروعة، أي فعل تعدي أو غير مشروع على الحقوق المجاورة، ومن قبيل ذلك استعمال عبارة «بث مباشر» لدى عرض مادة إعلامية، بينما هي معادة في الواقع، أو أي ادعاء مخالف للحقيقة أو يشكل قرصنة⁽⁴⁾، ويحق لصاحب الحق المجاور اللجوء إلى الدعوى المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة)⁽⁵⁾ للمطالبة بالجزاء المقرر، وبخاصة طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ونلاحظ أن ممارسات المنافسة غير المشروعة لصيقة جداً بالمتجر، وأن دعوى المنافسة غير المشروعة مرتبطة بالمتجر، ولكن يجب الانتباه والتأكيد على أن التزام التاجر المتمثل بعدم اللجوء إلى ما يعد من ممارسات المنافسة غير المشروعة في السوق، لا تتوقف قطعاً على حالة وجود متجر له أو لمنافسه فحسب، بل يبقى هذا الالتزام قائماً في عنق التاجر في الحالتين: حالة وجود المتجر أو

(1) المادة 41 من القانون المذكور.

(2) المادة 42 من القانون المذكور.

(3) المادة 53 من القانون المذكور.

(4) المحامية جيهان حسين فقيه، المرجع السابق، ص 155.

(5) د. رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 346.

د. عبدالرشيد مأمون ود. محمد سامي عبدالصديق، المرجع السابق، ص 500.

عدم وجود المتجر⁽¹⁾ على سند من القول بأن الالتزام بالمنافسة المشروعة والامتناع عن المنافسة غير المشروعة التزام مهني تجاري يترتب على التاجر (الطبيعي أو المعنوي) كما المتجر (المؤسسة الفردية أو الشركة) سواء بسواء⁽²⁾، ولذا فإن اقتراف التاجر أو المتجر أي فعل أو عمل يحوي منافسة غير مشروعة، يعطي للمضروب الحق في مقاضاته حسب واقع الحال⁽³⁾، كما أنه يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة -لدى توفر شرائطها- ضد التاجر الذي يقترب ممارسة غير مشروعة سواء كان يملك متجراً أم لا يملك، كما سنرى ذلك في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(1) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 220. د. عدنان أحمد ولي الغزاوي، المرجع السابق، ص 309.
(2) يقع على التاجر التزامات تجارية بسبب مهنته، من أبرزها الالتزام بالمنافسة المشروعة والامتناع عن المنافسة غير المشروعة، وهذا الالتزام قائم سواء يملك التاجر متجراً أو لا يملك.
(3) د. عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2015، ص 181.

المبحث الثالث

دعوى المنافسة غير المشروعة

تُسهّم دعوى المنافسة غير المشروعة في المحافظة على مصداقية النشاط التجاري على وجه الخصوص باعتباره رافعة مهمة من رافعات النشاط الاقتصادي على وجه العموم، وتهدف إلى ضبط النشاط التجاري في حدود ما تقتضيه مبادئ الأخلاق من الاستقامة والنزاهة والشرف، وفي ظل الأعراف المعتمدة والعادات الصحيحة وتحت مظلة القواعد القانونية الآمرة، ولذلك تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من الوسائل القانونية الفاعلة في الرد على جميع صور ممارسات المنافسة غير المشروعة التي قد تقع من بعض التجار خلال ممارسة نشاطهم التجاري، وتحقق الحماية القانونية اللازمة للمتضررين من الممارسات المنافسة غير المشروعة، سواء أكانوا من التجار المنافسين أم من الأشخاص المستهلكين، وعليه نخصص هذا المبحث لبيان الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروط إقامتها والجزاء الذي يترتب على نجاحها، وذلك في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يبدو أن الفقه لم يجمع على قول واحد في تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، إذ نجد أكثر من رأي قد قيل في ذلك، ويمكن رد الآراء التي قيلت في هذا الصدد إلى الآتي⁽¹⁾:

(1) د. محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، سنة 1949، فقرة 302، ص 414. د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمح التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 231. القاضي طارق زيادة ود. فيكتور مكريل، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان 1986، ص 111. د. جوزيف نخلة سماحة، المزاومة غير المشروعة: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت 1991، ص 128. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد ط عمان 2002 ص 122. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2006، ص 665. د. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري الفرنسي ج. ريبير - ر. روبلو، (ترجمة منصور القاضي) الجزء الأول-المجلد 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد) الطبعة الأولى، بيروت 2007، ص 724. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان 2011، ص 106. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013، ص 625. د. نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير=

الرأي الأول - يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية:

يقوم هذا الرأي على حجة وجيهة تتمثل في أن القواعد القانونية العامة واجبة الاحترام من المخاطبين بها، وتفرض عليهم واجباً عاماً يتمحور حول عدم الإضرار بالغير، وأن الإخلال بهذا الواجب العام يعد تقصيراً ويترتب عليه مسؤولية من يُقصر في حفظ هذا الواجب العام تجاه من يتضرر من ذلك الإخلال أو التقصير، الأمر الذي يقتضي وجود ثلاثة شروط في آن هي: الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً لهذا الرأي ليست إلا دعوى مسؤولية مدنية (تقصيرية) عادية.

وإذا كان يوجد لهذا الرأي تأييد كبير من الفقه والقانون والقضاء منذ زمن بعيد⁽¹⁾، فإنه مع ذلك لم يسلم من الانتقاد، بل تعرض لسهام نقد عديدة، تنطلق من وجود فروق كثيرة بين الدعويين (الدعوى المدنية العادية ودعوى المنافسة غير المشروعة)، ومن قبيل ذلك:

- 1 - تقف الدعوى المدنية عند حد عدم إلحاق الضرر بالغير فحسب، سواء أكان سبب ذلك مقصوداً أم غير مقصود، في حين لا تقف دعوى المنافسة غير المشروعة عند هذا الحد، بل تتعداه إلى عدم الإضرار بقواعد النشاط التجاري في السوق التجاري.
- 2 - تستلزم الدعوى المدنية وجود الشروط الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وتلزم نفس الشروط لدعوى المنافسة غير المشروعة، مضافاً إليها شرط آخر أيضاً وهو ذلك الذي يقتضي وجود حالة منافسة.
- 3 - تقتضى الدعوى المدنية وقوع أو وجود ضرر بالفعل، في حين يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد احتمال حصول ضرر وليس بالضرورة وقوعه بالفعل.

=المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 382. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، كلية القانون، جامعة قطر 2015، ص 280. د. مصطفى البنداري أبو سعدة، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الآفاق المشرفة، الشارقة، 2015، ص 388. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 221. د. عدنان أحمد ولي الغزاوي، المرجع السابق، ص 310.

(1) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 724. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 128.

4 - تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض المتضرر فحسب، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف -إضافة إلى جبر الضرر- وقف التعدي ومنع الاستمرار فيه أيضاً.

5 - تحمي الدعوى المدنية مصلحة المتضرر فحسب، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتعدى ذلك وتحمي مصلحة المتضرر ومصلحة النشاط التجاري في السوق.

ويلاحظ أن هذه الانتقادات تدور حول الهدف من الدعويين ونطاق الحماية التي توفره كل منهما، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الدعوى المدنية أقرب إلى الدعوى الشخصية؛ كونها تهدف إلى حماية مصلحة خاصة هي مصلحة المضرور، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فهي أقرب إلى الدعوى الموضوعية (العامة)؛ كونها تتعدى ذلك وتصل إلى حماية مصلحة عامة أيضاً هي مصلحة تجارية.

الرأي الثاني- يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند الى التعسف في استعمال الحق:

يقوم هذا الرأي على حجة منطقية مفادها أن المنافسة حق للتاجر ما دامت ممارساته في المنافسة تدور في نطاق المشروعية، أما إذا خرج عن ذلك فإنه يعد متعسفاً في استعمال حق المنافسة أو تجاوز ذلك، وعلى الرغم من أن هذا الرأي قد وجد له أصداء محدودة في الفقه والقضاء⁽¹⁾، فإنه واجه سهام النقد التي تمحورت حول صعوبة تطبيق شروط نظرية التعسف في استعمال الحق على ممارسات المنافسة غير المشروعة لأكثر من سبب⁽²⁾:

1 - يتجاوز التعسف في استعمال الحق، الغاية التي وجد من أجلها الحق ذاته، في حين يستخدم المنافس وسائل غير مشروعة للوصول إلى هدف مشروع.

2 - يصاحب التعسف باستعمال الحق سوء نية لدى المتعسف، في حين ليس بالضرورة أن يصاحب المنافس سوء النية دائماً، بل قد يسأل في حالات حسن النية أيضاً.

3 - ليس من المنطق قياس الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق على الضرر الناتج عن المنافسة العادية، لأنه قياس مع الفارق، لذلك لا يستقيم، كونه ليس في محله.

ويلاحظ أن هذه الانتقادات تنصب على نفي إمكانية الجمع بين شروط التعسف

(1) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 129.

(2) د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 385.

في استعمال الحق وشروط المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يمكن معه القول أن التعسف في استعمال الحق في حقيقته لا يخرج عن أن يكون فعلاً غير مشروع يأخذ صورة الخطأ التقصيري الموجب للمسؤولية المدنية، ولذلك لا يخرج هذا الرأي - في المحصلة - عما حواه الرأي الأول، وبالتالي ليس فيه من جديد يكفي لكي يؤهله للاستقلالية بذاته.

الرأي الثالث - يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى حق التاجر في حماية ملكية متجره:

يقوم هذا الرأي على ربط دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية ملكية متجره، وجوهر حجة هذا الرأي أن الهدف من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة يركز على تحقيق حماية حق التاجر في ملكية متجره من الاعتداء الذي يقع عليه، سواء في حالة وقوع الاعتداء فعلاً أو حالة احتمال وقوع الاعتداء مستقبلاً، أي أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقام عند ارتكاب خطأ ينجم عنه الضرر فحسب، بل تقام أيضاً عند احتمال حدوث ذلك، ومن مقتضيات حق التاجر في حماية ملكية متجره، وفقاً لهذا الرأي، وجوب الاعتداد بحق المتجر بملكية «عنصر الزبائن» باعتبارهم «قيمة مالية» قابل للملكية «المعنوية»، وكذلك وجوب الاعتداد بحق التاجر في المنافسة الشريفة والنزيهة⁽¹⁾.

وقد تم توجيه الانتقاد لهذا الرأي وانصب ذلك حول تعارضه مع طبيعة الأشياء، ذلك أن عنصر الزبائن في المتجر ليس موضع تملك من قبل أحد، كما أن حق التاجر بالمنافسة المشروعة لا يظهر واقعاً إلا بعد المساس بمصلحة التاجر الذي توجه له الممارسة غير المشروعة.

الرأي الرابع - يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية من نوع خاص تستند إلى «الإفراط في استعمال الحرية المدنية»:

يقوم هذا الرأي على حجة مفادها أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم في حالة «الإفراط في استعمال الحرية المدنية»، ذلك أن الحرية المدنية تعطي الأفراد استقلالاً نسبياً في تنظيم علاقاتهم وتأمين مصالحهم، مما يستتبع شيئاً من التصارع بين

(1) القاضي طارق زيادة ود. فيكتور مكريل، المرجع السابق، ص 111

المتنافسين أو المتزاحمين، الأمر الذي قد يلحق أذى مألوفاً وغير مقصود بالغير، أما إذا تم تجاوز التنافس والتزاحم حدود «الحرية المدنية»، فيعد ذلك إفراطاً في استعمال تلك الحرية، وعليه يبقى المنافس حراً في ممارسة نشاطه التجاري طالما بقيت وسائل أو أساليب التنافس مشروعة تعتمد على مهارته وعلمه وحيويته وتدريبه ونحو ذلك، وإذا خرجت وسائله أو أساليبه في المنافسة عن ذلك، وأدخل عليها ما يتنافى مع المشروعية القانونية أو العرفية، فيلزم الحد من حريته المدنية، ويتم ذلك من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة التي تخضع لشروط خاصة بها من ناحيتين⁽¹⁾:

الأولى: اختلاف طريقة تقدير الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن طريقة تقديره في دعوى المنافسة غير المشروعة، لجهة انتفاء المشروعية عن الفعل المرتكب في حالة المسؤولية التقصيرية⁽²⁾، في حين لا يكون الفعل المرتكب دائماً غير مشروع في حالة المنافسة غير المشروعة، بقدر ما تكون وسيلته ليست مشروعة.

الثانية: اختلاف النتائج المنشودة في المسؤولية التقصيرية عنها في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ النتائج المنشودة في الأولى تنحصر في التعويض النقدي عن الاعتداء، أما النتائج المنشودة في الثانية تتعدى ذلك إلى وقف التعدي ومنع الاستمرار فيه أيضاً وإزالة آثاره إن أمكن.

ويؤخذ على هذا الرأي رغم وجاهته، أن تحديد مسألة «الإفراط في استعمال الحرية المدنية» ليست من البساطة بمكان، كونها أمراً نسبياً، ولذلك قد يصعب تحديدها، وتبعاً لذلك فإنه لا مفر من ترك ذلك للقضاء الذي يعود له تقدير حدود الاستعمال المفرط للحرية المدنية، استناداً إلى الأعراف المهنية الشريفة والقواعد القانونية النافذة.

الرأي الخامس - يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة، دعوى اقتصادية تستند إلى «الطابع الجماعي لا الفردي»:

يقوم هذا الرأي على فكرة تنطلق من أن دعوى المنافسة غير المشروعة لم تعد دعوى شخصية، بل تأخذ شكل دعوى اقتصادية صرفة، لما لها من طابع عام، يتسع نطاقها إلى جميع التصرفات التي تشكل انتهاكاً لقواعد النشاط الاقتصادي، ولذلك

(1) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 129. د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 724.

(2) David Kely, Ann Holmes, Ruth Hayward, Business Law, 5th edition Cavendish Publishing Ltd, New York, 2005. p. 233.

أخذت تُرجم فيها فكرة العقاب والزجر على فكرة التعويض والجبر، ويلاحظ أن هذا الرأي قد بالغ في توسيع نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، وجعل منها دعوى تغطي الجرائم الاقتصادية، ولا تخفى الفروق القائمة بين الدعويين، ومن أبرزها أن الدعوى الاقتصادية تهدف إلى حماية المصالح العامة للدولة من الاستغلال غير المشروع بكل أشكاله، في حين لا تصل دعوى المنافسة غير المشروعة إلى هذا المدى، بل تبقى في نطاق التنافس في النشاط التجاري الضيق مقارنة مع نطاق التنافس في النشاط الاقتصادي الواسع واختلاف الوسائل المتبعة في كلا النشاطين، ولذلك نميل إلى القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تبقى في دائرة دعاوى الشخصية، ولا تدخل في دائرة دعاوى الموضوعية أو دعاوى الاقتصادية، وإن قاربتهما في بعض الخصائص كما سبق البيان.

الترجيح بين الآراء السابقة:

من الواضح أن كل رأي من الآراء المذكورة يحمل جانباً من الحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية في آن، الأمر الذي يجعل الترجيح بينهما ليس أمراً سهلاً، ومع ذلك يمكن القول أن الرأي الأول والرابع الأكثر جدارة بالتأييد من بين الآراء الأخرى، وذلك لملاستهما واقع الحال من جهة، ومقاربتهما هدف المنافس من ممارسات المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، والخيار بينهما يقتضي التسليم بأن الرأي الأول أجدر بالتأييد من الرأي الرابع، لجهة يسر الوقوف عليه في الواقع وسهولة تطبيقه في القضاء، ولذلك نجده يلقى تأييداً واسعاً في الفقه والقانون والقضاء⁽¹⁾، إذ يُنظر إلى دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها لا تخرج عن الدعوى المدنية العادية على وجه الإجمال⁽²⁾، لأن كلاهما - في المحصلة - يعاقبان على وجود الفعل الضار غير المشروع. كما أن القضاء يتمسك - في معرض قبول الدعويين - بشروط الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما أخذ به القانون القطري، كما تنص على ذلك المادة 199 من

(1) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 724. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 625. د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 385. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 129. د. لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص 365.

(2) وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز القطرية: «إن دعوى المنافسة غير المشروعة قد نشأت منذ البداية بعيدة كل البعد عن الطابع الجنائي والعقابي، واستقرت أحكامها كدعوى خاصة تخضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر في حدوث انحراف في ممارسة المنافسة». و الطعن رقم 86 لسنة 2006 تاريخ 26/12/2006.

القانون المدني القطري التي جاء فيها أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وقد سار على ذلك قضاء محكمة التمييز القطرية⁽¹⁾.

وأياً كان الأمر، فإنه لا مفر من التسليم بوجود تداخل كبير جداً بين الدعويين يجعل الفارق بينهما ضئيل جداً، سواء لجهة الأساس أو النطاق أو الشروط أو الهدف أو الجزاء، كما سبق البيان، ومع ذلك نرى أن الفارق الأهم بين الدعويين ينبع من البيئة التي نشأت فيها كل دعوى، وطبيعة النشاط الذي تغطيه، ومن ثم أصبحت أسيرة له، وتدور في فلكه وجوداً وهدماً، ذلك أن الدعوى المدنية قد نشأت في بيئة مدنية، وتدور في دائرة العمل المدني، ومن ثم ينحصر مجالها أو نطاقها في معالجة الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن أي شخص -بالمطلق- وتدخل باب «الخطأ المدني» في النشاط العام، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد نشأت في بيئة تجارية، وتدور في دائرة العمل التجاري، ومن ثم ينحصر مجالها أو نطاقها في معالجة الأفعال الخارجة عن قواعد السوق، التي تصدر عن تجار متنافسين -بالتحديد- وتدخل باب «الخطأ التجاري» في النشاط الخاص.

المطلب الثاني

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يلزم لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة توفر عدة شروط هي: وجود المنافسة غير المشروعة والخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما⁽²⁾. ونتناول بيان كل شرط من هذه الشروط على التوالي⁽³⁾:

(1) الطعن رقم 84 لسنة 2009، تمييز مدني، جلسة 8 ديسمبر 2009. والطعن رقم 116 و128 و130 لسنة 2008، تمييز مدني، جلسة 27 من يناير 2009. والطعن رقم 86 لسنة 2006، تمييز مدني، جلسة 26 ديسمبر 2006.
(2) المادة 199 من القانون المدني القطري، والمادة 68 و71 من قانون التجارة القطري، والمادة 8 من قانون الأسرار التجارية القطري.

(3) د. محسن شفيق، المرجع السابق ص414. د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص231. القاضي طارق زيادة ود. فيكتور مكربل، المرجع السابق، ص111. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص128. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص122. د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص665. د. لويس فوجال، المرجع السابق ص724. د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص106. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص625. د. نعيم جميل سلامة، المرجع السابق، ص280. د. مصطفى البنداري أبو سعدة، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الأفاق المشرقة، الشارقة، 2015، ص388. د. هاني دويدار، المرجع السابق،

أولاً - شرط وجود المنافسة (غير المشروعة):

تقدم القول أن المنافسة في ذاتها مشروعة، ولا يجوز حرمان أحد من حقه فيها ما دامت كذلك، ومع ذلك تصبح المنافسة غير مشروعة إذا ما تم ممارستها من خلال طرق أو وسائل أو أفعال أو أعمال تُفسد مشروعيّتها، كما يمكن أن يحد منها أو يمنعها نص قانوني أمر أو شرط اتفاقي صحيح وصريح على التفصيل السابق بيانه. ويُعد وجود المنافسة غير المشروعة شرطاً بديهياً لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بدونها، ومقتضى ذلك أن يكون النشاط التجاري للتاجر المنافس مطابقاً أو مماثلاً أو يقارب النشاط التجاري للخصم، ويستوى أن يكون هذا النشاط صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو خدمياً.

ويجمع الفقه والقضاء على وجوب وجود المنافسة غير المشروعة لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾، ومع ذلك يوجد اختلاف ملموس بشأن حقل النشاط التجاري الذي تقع فيه المنافسة، ففي الوقت الذي ينظر فيه البعض نظرة حادة إلى ذلك، إذ يتطلب التشابه التام بين النشاطين، ولا يكفي بوجود التشابه العام بينهما، نجد من ينظر -على العكس- نظرة مرونة إلى ذلك، فلا يتطلب التشابه التام (التمائل) بين النشاطين، ويكتفي بوجود التشابه العام (التقارب)⁽²⁾، بل أكثر من ذلك، نجد أن البعض قد ذهب إلى تجاوز ما ذكر بشأن درجة التشابه التام أو التشابه العام في النشاطين، ودعا إلى الاكتفاء بوجود مظنة الالتباس في وقوع ضرر، وصرف النظر عن تماثل أو تقارب النشاطين، وصرف النظر عن القائم بهما⁽³⁾، ونميل إلى تأييد هذا الرأي الأخير لأنه يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية.

وقد يصعب البت في بعض حالات التشابه بين النشاطين، كأن يثور الالتباس حول وجود التشابه بينهما من عدمه، وفي تقديرنا فإن ذلك يُعد من المسائل الواقعية

ص 221. د. عدنان أحمد ولي الغزاوي، المرجع السابق، ص 309. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع

السابق، ص 281. د. صبري مصطفى السبك، المرجع السابق، ص 110.

(1) المراجع المشار إليها في الهامش السابق مباشرة.

(2) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 246. د. صبري مصطفى السبك، المرجع

السابق، ص 110.

(3) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 89. د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 397.

التي يعود لمحكمة الموضوع سلطة البت فيه، وفقاً لقناعتها الوجدانية، وإن كان لها - في سبيل ذلك - الاستعانة بمن تشاء من الخبراء إن اقتضى الأمر ذلك، وتتمحور ممارسات المنافسة غير المشروعة - في الأعم الأغلب - حول التنافس على الزبائن والعملاء بهدف استقطابهم أو جذبهم لمتجر التاجر المنافس، أو على الأقل صرفهم أو هجرهم للمتجر الذي يتعاملون معه.

وليس من شك أن المنافسة غير المشروعة تنتفي في حالة أن يكون التاجران في نشاطهما التجاري مختلفين أو بعيدين عن بعضهما البعض، بمعنى عدم وجود تطابق أو تماثل أو تقارب أو تشابه بينهما، ويلزم - بالطبع - أن يكون الشخصان (المنافس والآخر) من التجار، وعليه لا نكون أمام منافسة غير مشروعة إن وقعت ممارسات في نطاق أنشطة غير تجارية وبين أشخاص غير تجار أيضاً⁽¹⁾، وعليه فإن توفر الشرط موضوع الحديث يستلزم وجود منافسة، وأن تتم هذه المنافسة بوسائل غير مشروعة، وأن تصدر عن تاجر في مواجهة تاجر آخر، وأن تجري في نشاط تجاري مماثل أو متقارب.

ويلاحظ أن المنافسة غير المشروعة يمكن أن تلحق ضرراً بالتاجر الموجهة ضده، حتى في حالة عدم وجود زبائن مشتركين بينه وبين منافسه، كما هو الحال فيما يطلق عليه «المنافسة الطفيلية»، والتي تعني سعي الغير إلى الاستفادة - بدون وجه حق - من الشركات الرائدة أو العلامات المشهورة أو الأسماء اللامعة في الإنتاج أو التسويق⁽²⁾ مع أن النشاط لكل منهما ليس في ذات التجارة، أي أن نشاط ومنتجات المتطفل ليست متشابهة أو متماثلة أو متطابقة «لنشاط أو منتجات المتطفل عليه، ويحق للأخير مقاضاة الأول بسبب طفله؛ لأنه اقتترف فعلاً غير مشروع، وذلك على أساس أحكام المسؤولية المدنية (التقصيرية). ويرى البعض أن ذلك يعد صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مما يترتب عليه أنه يحق للمتطفل عليه إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على المتطفل أيضاً بالرغم من عدم وجود منافسة تجارية بينهما، لاختلاف نشاطهما التجاري عن بعضهما البعض⁽³⁾.

(1) د. عدنان أحمد ولي الغزاوي، المرجع السابق، ص 309. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 280.

(2) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 731 و 752.

(3) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 49 و 50.

ولذلك فإن المنافسة التي تتم بطرق أو وسائل أو ممارسات مشروعة لا تعطي الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، أيًا كان الضرر الناتج من جراء ذلك، وذلك لأنها ببساطة مشروعة وتخلو من أي صورة من صور الخطأ المتعددة، وفي كل الأحوال يعود لمحكمة الموضوع تقدير طبيعة المنافسة، وما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ودون معقب عليها من محكمة القانون⁽¹⁾، كما أنه لا يوجد وجه حق لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان الضرر الذي لحق التاجر أو متجره ليس ناشئاً عن فعل أو عمل يعد منافسة غير مشروعة، ولكن لا يوجد ما يمنع المضرور من ذلك من إقامة دعوى مدنية عادية استناداً للمسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض العادل متى توفرت شروط ذلك.

ثانياً - شرط الخطأ:

يقصد بالخطأ⁽²⁾ في هذا المقام، انتهاك أو خروج التاجر المنافس عن صحيح القوانين والعادات والأعراف والمبادئ والقيم الدارجة في النشاط التجاري⁽³⁾، ويأخذ الخطأ صوراً شتى قد يصعب على المرء حصرها، لأنه يتعدد بتعدد صور المنافسة غير المشروعة ذاتها، وقد أجمعت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على محاربة تلك الصور، كما تضمنت نماذج من الأفعال أو الأعمال التي تُعد من ممارسات المنافسة غير المشروعة، لما تنطوي عليه من خرق للعادات والأعراف والمبادئ والقواعد التي تحكم النشاط التجاري، وإلحاق الأذى بالمنافسين والمستهلكين، كما تقدم البيان، ومن قبيل ذلك قيام التاجر المنافس بأي فعل أو عمل أو سلوك غير مشروع أو طريقة أو ممارسة غير مشروعة ضد التاجر الآخر، لغرض التأثير السلبي على شخصه أو ذمته المالية أو سمعته التجارية، وذلك بهدف ضرب شخصيته أو إضعاف انتمائه أو نزع شهرته، أو التعدي على عناصر متجره المادية أو المعنوية⁽⁴⁾، والأمثلة كثيرة ووفيرة على ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى ما يكفي منها في ثنايا هذه الدراسة، كما

(1) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 635. القاضي طارق زيادة ود. فيكتور مكربل، المرجع السابق، ص 113

(2) للخطأ معنى عام ينصرف إلى «الإخلال بواجب قانوني معلوم»، أي له عنصر موضوعي، يتمثل في الإخلال، وعنصر شخصي، يتمثل في الإدراك. د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة 1952، ص 777. د. سلمي مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 81.

(3) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 724. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 129.

(4) أما الضرر الذي قد يلحق بالتاجر خارج دائرة المنافسة التجارية وبعيدا عن وسائلها المشروعة أو غير المشروعة، فإنه يخضع للأحكام القانونية الناظمة له حسب طبيعته وتبعاً لحالته الذاتية.

يمكن القياس عليها أيضاً⁽¹⁾.

ويُعد الخطأ أهم شرط من شروط دعوى المسؤولية غير المشروعة، لأنه يشكل الشرارة التي تُشعل هذه الدعوى ومن ثم السبيل لنجاحها، ويستوي أن يكون الخطأ قد وقع بحسن نية أو سوء نية أو تم بقصد حسن أو قصد سيئ، إذ يكفي وجود الخطأ بصرف النظر عن نية من يرتكبه أو حتى من يشارك فيه، وقد يظهر الخطأ في صورة الإهمال أو التقصير أو الرعونة أو عدم المبالاة أو غير ذلك⁽²⁾.

وليس من شك أن إتيان أي من الممارسات غير المشروعة المنوه عنها يُعد خطأً، ويؤدي إلى وجود المنافسة غير المشروعة، ويشكل أساساً للمسؤولية القانونية، ويستوجب التعويض العادل، كما أن فعل المنافسة يعد -أحياناً- فعلاً مجرمًا، ويؤدي إلى المنافسة غير المشروعة، ويستوجب التعويض العادل، ويستحق الجزاء الرادع في آن، ويحق للشخص المضروب -في هذه الحالة الأخيرة- الجمع بين الدعويين المدنية والجزائية (الجنائية) متى توافرت شرائطهما، وله الخيار في ذلك⁽³⁾، ويقع إثبات وجود الخطأ على عاتق المتضرر (المدعي)، وله إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات المختلفة؛ لأنه يعد واقعة مادية، وعليه يجوز له إثبات الخطأ عن طريق البينة الشخصية (الشهود) والبينة الخطية (الكتابة) وغير ذلك من وسائل الإثبات الأخرى.

وينبغي ضرورة الملاحظة بأن التوجه التشريعي الحديث أخذ يميل إلى هجر فكرة «الخطأ» كشرط للدعوى المدنية العادية وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁾، والاكتفاء بفكرة «الإضرار» أي أن مجرد ارتكاب «فعل التعدي» يُعد سبباً لضمان ما يترتب على ذلك من تلف أو ضرر، بصرف النظر عن وجود خطأ أو قصد أو إدارك لدى فاعله⁽⁵⁾.

(1) د. عمر محمود حسن، المرجع السابق، ص 186. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 113.
(2) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 730. د. جوزيف سماحة، المرجع السابق، ص 101. د. نعيم سلامة، المرجع السابق، ص 411.

(3) قارن د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 625 و 626. القاضي إلياس ناصيف، المرجع السابق ص 114.
(4) انظر: المادة 199 من القانون المدني القطري التي تنص على أنه: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». والمادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 165 من القانون المدني السوري والمادة 191 من القانون المدني العراقي. وقارن ذلك بالمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5/1985. والمادة 256 من القانون المدني الأردني.

(5) انظر: المادة 256 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله -ولو غير مميز- بضمان الضرر». د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المكتب الفني، الطبعة الثانية عمان 1998، ص 338. والمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. د. عدنان السرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الشارقة 2010، ص 95.

ثالثاً - شرط الضرر:

يقصد بالضرر في هذا المقام، الأذى الذي يصيب التاجر الموجه ضده ممارسات المنافسة غير المشروعة، وتظهر هذه الأخيرة - كما تقدم البيان - في صورة انتهاك أو خروج التاجر المنافس عن صحيح القوانين والعادات والأعراف والمبادئ والقيم الدارجة في النشاط التجاري⁽¹⁾، الأمر الذي يربط المسؤولية على الفاعل حسب الأصول المقرره بهذا الصدد، وتتعدد صور الضرر الذي ينتج عن ممارسات المنافسة غير المشروعة، ومع ذلك يستوي أن يكون مباشراً أو غير مباشر، أو أن يكون مؤكداً أو محتملاً، أو يكون حالاً أو مستقبلاً أو أن يكون مادياً أو معنوياً⁽²⁾. وقد يصعب إثبات الضرر الذي ينتج عن المنافسة غير المشروعة لأنه يتمحور بصورة رئيسية حول خسارة المضرور لزبائنه الذين يتحولون عنه نتيجة الممارسات غير المشروعة التي قام بها منافسه، وليس من السهل إحصاء عدد زبائن المتجر كونه عدداً متحركاً وغير ثابت، وبخاصة الذين يخسرهم المتجر كنتيجة للمنافسة غير المشروعة، الأمر الذي أثار خلافاً لدى الفقه والقضاء بشأن وجوب إثبات الضرر من عدمه كشرط لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ تعددت الآراء بهذا الصدد⁽³⁾، فذهب اتجاه فقهي إلى ضرورة إثبات وقوع الضرر بالمدعي حتى تتم مسؤولية المدعى عليه، وذهب اتجاه فقهي آخر إلى عدم الحاجة لإثبات وقوع الضرر والاكتفاء بوقوع الخطأ من المدعى عليه لتقوم مسؤوليته عن المنافسة حتى لو لم ينتج عن ذلك ضرر للمدعي، بل قال البعض بأن المنافسة غير المشروعة بحد ذاتها تفترض حصول الضرر. وإذا كان صدق هذه الاتجاهات الفقهية قد تردد في أحكام القضاء⁽⁴⁾، فإنه مع ذلك يمكن القول أن التوجه الحديث يميل إلى عدم ربط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة بوقوع ضرر أكيد⁽⁵⁾،

(1) أما الضرر الذي قد يلحق بالتاجر خارج نطاق المنافسة التجارية وبعيدا عن وسائلها المشروعة، فإنه يخضع للأحكام القانونية النازمة له حسب طبيعته وتبعاً لحالته الذاتية، أي لا يستظل ذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما بغيرها من الدعاوى متى توفرت شروطها.

(2) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 731. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 101. القاضي إلياس ناصيف، المرجع السابق ص 113. د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 397.

(3) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 730. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 625 و 626. القاضي إلياس ناصيف، المرجع السابق ص 114. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 101. د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 411.

(4) د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 106.

(5) د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 419.

الأمر الذي يعطي للدعوى المذكورة نطاقاً واسعاً في رد وصد ممارسات المنافسة غير المشروعة، مما يحقق حماية فعالة للسوق التجاري من كل الصور التي تخالف قواعده.

وتلزم الإشارة إلى أن مسألة تقدير الضرر مسألة ليست سهلة، بل قد يصعب تقدير ذلك في حالات كثيرة، الأمر الذي قد يقتضي من المحكمة المختصة اللجوء إلى الخبرة من أجل الاستعانة بها في تقدير الضرر، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المصاحبة للمنافسة، لجهة المدة التي استمرت بها، والأثر الذي ترتب عليها أو نتج عنها، وذلك للوصول إلى التعويض العادل للمعتدى عليه، ومنع المعتدي من تحقيق كسب من جراء ذلك أو الاستفادة من ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك كله على ضوء الضوابط القانونية التي تحكم أسس تقدير التعويض، وتحدد المواد 201⁽¹⁾ و202⁽²⁾ من القانون المدني القطري تلك الأسس⁽³⁾.

ثالثاً - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تقدم القول أن الخطأ يعني انتهاك أو خروج التاجر المنافس لدى ممارسته نشاطه التجاري عن صحيح القوانين والعادات والأعراف والمبادئ والقيم الدارجة في النشاط التجاري، وأن الضرر يعني الأذى الذي يصيب التاجر الموجه ضده ممارسات المنافسة غير المشروعة على النحو السابق بيانه، وعليه تعني الرابطة السببية أن «الخطأ» الذي اقترفه التاجر خلال الممارسة غير المشروعة، قد نتج عنه «الضرر» الذي لحق بالتاجر الآخر، أي أن فعل المنافسة غير المشروعة الصادر من الأول، أدى إلى ضرر الثاني، وبذلك يكون شرط «الخطأ» في دعوى المنافسة غير المشروعة سبباً في وجود شرط «الضرر»، أي أن هذا الأخير كان نتيجة للأول، وبذلك تنعقد الرابطة السببية بينهما.

(1) والتي تنص على أنه: «1- يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. 2- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي».

(2) والتي تنص على أنه: «يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً».

(3) قارن د. عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2015، ص181.

ويجب على المدعي إثبات هذه العلاقة بين الشرطين المذكورين، وله إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات، ولكن هذا الأمر ليس باليسير⁽¹⁾، ذلك أن انصراف العملاء عن المدعي أو متجره وما يترتب على ذلك من انخفاض مبيعاته ونزول أرقام أعماله، ليس دائماً وأبداً يعود إلى خطأ المدعى عليه، بل قد يسهم في ذلك أسباب أخرى، ولذلك تعد القرائن الوسيلة المناسبة في إثبات ذلك، وتلقى قبولاً لدى القضاء المختص، ويلاحظ أن هذا الأخير أخذ يبدى مرونة مناسبة بشأن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حتى أضحى إثبات تلك العلاقة يمكن أن يتم من خلال استنتاج الضرر من ملابسات وظروف أعمال وممارسات المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

وفي المقابل فإنه يحق للمدعى عليه قطع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بدلالة المادة 204 من القانون المدني القطري التي تنص على أنه: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك»، وعليه يستطيع فعل ذلك عن طريق إثبات أن الضرر الذي أصاب المضرور لا يد له فيه، بل كان نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو أن ذلك الضرر سببه خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإذا ما نجح في إثبات أي من ذلك، فإن المدعي يخسر دعواه، وينجو المدعى عليه من توقيع الجزاء المقرر بهذا الشأن، والمتمثل بصفة أساسية بالتعويض، كما يحق له مقاضاة خصمه مجدداً إذا تبين جانب الكيدية في دعواه التي خسرها⁽³⁾. وتقام دعوى المنافسة غير المشروعة⁽⁴⁾، لدى توفر شروطها

(1) ويثار تساؤل فيما إذا فشل المضرور في إثبات شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، هل من سبيل آخر يسعفه في الوصول إلى مقاضاة المعتدي؟ نميل إلى القول أنه يستطيع اللجوء إلى إقامة الدعوى المدنية العادية، لدى توفر أسبابها، سنداً للمادة 199 من القانون المدني القطري، كما أن له حق اللجوء إلى دعوى الإثراء بلا سبب، لدى توفر أسبابها، سنداً للمادة 220 و221 من القانون المذكور.

(2) د. لويس فوجال، المرجع السابق، ص 731. د. جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص 108. القاضي إلياس ناصيف، المرجع السابق ص 113. د. نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص 419. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 118.

(3) ذلك أن باب التقاضي مفتوح لكل صاحب حق، الأمر الذي يقتضي أن يكون لكل شخص (طبيعي أو معنوي) لحقه اعتداء على حق له، (شخصي أو عيني) الحق في اللجوء إلى القضاء، يطلب دفع الاعتداء عنه والتعويض العادل عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك الاعتداء.

(4) د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 132.

السابق بيانها، أمام المحكمة المختصة، والتي يتم تحديدها وفقا لقواعد الاختصاص القضائي المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990، وحسب الإجراءات المقررة بهذا الصدد⁽¹⁾، والخصوم في هذه الدعوى هم التاجر، فالمدعي فيها هو التاجر المضرور من ممارسات المنافسة غير المشروعة، أي هو صاحب الصفة في أن يقيم هذه الدعوى⁽²⁾، لذلك لا يجوز إقامتها من غيره كالمستهلك أو جمعيات حماية المستهلكين أو غيرهم، ويعود السبب في ذلك إلى أن أحد شروطها يقتضي وجود منافسة (غير مشروعة) بين تاجر في ذات النشاط التجاري كما سبق البيان⁽³⁾، والمدعى عليه هو التاجر المنافس الذي اقترف أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة⁽⁴⁾. ويجوز أن تقام ضد كل من اشترك أو ساهم في ذلك الفعل⁽⁵⁾. ويحق -بالطبع- للخصوم في هذه الدعوى، تقديم ما يلزم من لوائح وبيانات وطلبات حسب الأصول القانونية المقررة بهذا الشأن⁽⁶⁾.

- (1) المادة 22 و24 من القانون المذكور والمنشور في الجريدة الرسمية ع 13 س 30 بتاريخ 1/9/1990م والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995م المنشور بالجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 1995م، والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2005م والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 2005م
- (2) فإذا تعدد التاجر الذين أصيبوا بالضرر من جراء ممارسات المنافسة غير المشروعة، جاز لهم رفعها متحدين أو منفردين حسب واقع الحال.
- (3) وذلك مما أدى إلى الجدل بشأن طبيعة وأساس ونطاق هذه الدعوى كما رأينا في ثنايا هذه الدراسة، وينبغي أخذ ذلك في الحسبان لدى تعديل القوانين القائمة أو إصدار قوانين بشأن المستهلك.
- (4) بدلالة المواد 68-73 من قانون التجارة القطري رقم 26 لسنة 2006، وقد تقدم الحديث عن ذلك.
- (5) ويُسأل التاجر عن أي ممارسة غير مشروعة تصدر عن تابعيه، كما تُسأل الشركة عن أي ممارسة غير مشروعة تصدر عن مديرها.
- (6) المادة 1 و70 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته.

المطلب الثالث

الجزاء الذي يترتب على نجاح

دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الجزاء الذي يحق للمحكمة المختصة أن تقرره ليس جزاء واحداً فحسب⁽¹⁾، بل لها إيقاع الجزاءات القانونية المقررة بهذا الشأن⁽²⁾، وهي تتوزع على الشكل التالي:

أولاً - الجزاءات المدنية:

ومن أبرز الجزاءات المدنية، التعويض العادل أو المناسب إن كان له مقتضى⁽³⁾، وكذلك وقف الممارسات غير المشروعة كوقف التعدي أو منع الاستمرار فيه⁽⁴⁾، كما لها أن تحكم بغرامة تهديدية إن توفرت شروطها.

ثانياً - الجزاءات الجزائية (الجنائية):

ومن أبرز الجزاءات الجزائية (الجنائية)، الحبس أو الغرامة أو كلاهما⁽⁵⁾، زد على ذلك أن للمحكمة المختصة سلطة فرض عقوبات تبعية، كالمصادرة والاتلاف ونشر الحكم وإغلاق المتجر إن اقتضى الأمر ذلك⁽⁶⁾.

(1) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتمد بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 250. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 110.

(2) وتوجد نصوص كثيرة تناولت ذلك في عدة قوانين من القوانين القطرية، سبق الإشارة إليها في ثانياً هذا البحث. انظر على سبيل المادة 2 من قانون تنظيم مهن الصيدلة والوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية القطري رقم 3 لسنة 1983، والمواد 2 و3 و15 و17 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 19 لسنة 2006. والمادة 30 من قانون الشركات القطري الجديد رقم 11 لسنة 2015.

(3) المواد 199 و200 و201 من القانون المدني القطري.

(4) والمادتان 46 و47 من القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

(5) المادة 388 من قانون العقوبات القطري، رقم 11 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية، ع 7 س 44 تاريخ 30 مايو 2004م ص 7، التي تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون، أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي تزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية للغير يحميها القانون، أو اتفاقية دولية انضمت إليها قطر، ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور».

(6) المواد 21 و22 و24 من قانون براءات الاختراع القطري رقم 30 لسنة 2006.

ونرى أنه من المفيد أيضاً في هذا الصدد أن تقرر المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أية عقوبة أخرى أو إجراء آخر كسحب الترخيص التجاري من الجاني، وذلك في ظل تقديرها لواقع الحال، وطبيعة الحق محل الاعتداء والسلطة التي تتمتع بها بموجب القانون، وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة من الأعمال التجارية التبعية⁽¹⁾ على سند من القول بأن هذه الأخيرة لا يقتصر نطاقها على المسؤولية العقدية فحسب، بل يمتد إلى المسؤولية التقصيرية أيضاً، وبالأحرى على ما ينتج عن تلك المسؤوليتين من آثار مادية، ولذلك تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة للأحكام الناظمة للتقادم التجاري⁽²⁾.

(1) د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 108. د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص 118. د. صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 132.

(2) المادة 87 من القانون القطري وما عليه من استثناءات خاصة. د. محمد سالم أبو الفرج، ود. المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 166. د. جوزيف سماحة، المرجع السابق، 139. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 117.

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

مما سلف، تتضح لنا النتائج الآتية:

1 - تعتمد دولة قطر النظام الرأسمالي (الاقتصاد الحر) منهجاً اقتصادياً رئيسياً للحياة العامة والخاصة على حد سواء، وإعمالاً لذلك يوفر قانون التجارة القطري لكل امرئ الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري أو الزراعي الذي يرتئيه تحت احترام النظام العام، ومظلة القوانين السارية في الدولة. وبالتالي يقطف كل مجتهد ثمرة اجتهاده.

2 - تُعد المنافسة في ذاتها مشروعاً، ما دامت في ظل دائرة المشروعية، وتُعد حقاً طبيعياً لكل شخص، ولا يجوز حرمان أحد من حقه فيها أو المساس بها أو الحد منها، ولكن يجب قمعها ومحاربتها وتحديدها إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالات محددة: الحالة الأولى: حالة عامة، تشمل وجود ممارسة أفعال أو أعمال من التاجر المنافس تفسد مشروعيتها. الحالة الثانية: حالة خاصة، تقتصر على وجود نص قانوني آمر بقيدها أو وجود شرط عقدي.

3 - تبقى ممارسات التاجر المنافس في دائرة المنافسة المشروعية ما دام يمارس نشاطه التجاري في ظل ما تفرضه صحيح العادات والأعراف، والالتزام بقواعد القوانين وتحت ظل مبادئ الأنظمة الناظمة للنشاط التجاري، فإن خرجت عن ذلك، فإنها تدخل - عندئذ - دائرة المنافسة غير المشروعية.

4 - لم يتضمن القانون القطري تعريفاً محدداً للمنافسة غير المشروعية، واكتفى بتعداد صور من الأفعال أو الأعمال التي تُعد نماذج وأمثلة عامة واردة على سبيل المثال لا الحصر، تدل على ممارسات المنافسة غير المشروعية، وردت في المواد 68-73 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006.

5 - يُعرف قانون التجارة القطري المتجر بأنه: «محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل، ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية، وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري، والآلات الصناعية، والاتصال بالعملاء، والعنوان التجاري، وحق الإيجار، والعلامات والبيانات التجارية، وبراءات

- الاختراع، والتراخيص، والرسوم والنماذج الصناعية».
- 6 - يُوجد ارتباط متلازم بين دعوى المنافسة غير المشروعة وبين المتجر، (بكافة عناصره المادية والتجارية والمعنوية والفكرية)، ويُبنى بهذا الارتباط المتلازم التصاق دعوى المنافسة غير المشروعة بموضوع المتجر لدى دراسته في المؤلفات القانونية، إذ تتناول هذه الأخيرة، الدعوى المذكورة كوسيلة قانونية لحماية المتجر من ممارسات المنافسة غير المشروعة.
- 7 - يهدف التاجر من ممارسة المنافسة غير المشروعة إلى ضرب النشاط التجاري للتاجر المنافس، بغية إخراج منافسه من السوق التجاري، عن طريق صرف الزبائن عن التعامل معه والتردد على متجره، ويركز على النيل منه أو من عناصر متجره المتعددة، وتتوزع الأحكام القانونية الناظمة لعدد من هذه الأخيرة على عدة قوانين (قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 وقانون براءات الاختراع رقم 30 لسنة 2006، وقانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم (9) لسنة 2002، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002).
- 8 - يُجمع التشريع والفقهاء والقضاء على محاربة كافة ممارسات المنافسة غير المشروعة بكافة صورها وتحميل مقترفها المسؤولية القانونية المقررة لتلك الممارسات، وتوقيع الجزاء القانوني المقرر لدى الإثبات القضائي.
- 9 - يتبنى القانون القطري قاعدة «الخطأ التقصيري» معياراً للمسؤولية المدنية عن ممارسات المنافسة غير المشروعة، بدليل منطوق المادة 199 من القانون المدني القطري التي تنص على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وقد سار قضاء محكمة التمييز القطرية على ذات القاعدة وذات المعيار.
- 10 - يُؤسس الرأي الراجح في الفقه والقضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية، وشروطها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويتبنى القانون والقضاء القطري ذلك كما تقدم القول.

11 - جرى القضاء القطري، -لدى فصله فيما عُرض عليه من منازعات بشأن المنافسة غير المشروعة- إلى الاستناد على القواعد العامة في المسؤولية، ومعتمداً في ذلك على النصوص القانونية المشار إليها.

12 - تتوزع النصوص القانونية التي تعالج ممارسات المنافسة غير المشروعة في أكثر من قانون من القوانين القطرية السارية، وتشكل أرضية مناسبة يمكن البناء عليها للتصدي لممارسات المنافسة غير المشروعة في النشاط التجاري.

وبناءً على ما سلف، نخلص إلى التوصيات الآتية:

1 - فتح باب المنافسة في النشاط التجاري إلى المدى الذي لا يلحق ضرراً بمصلحة مشروعة عامة أو مصلحة مشروعة خاصة، ينص عليها القانون أو يتضمنها اتفاق.

2 - حصر المنافسة غير المشروعة في الممارسات التي «تخرج عن العادات والتقاليد والقوانين والأنظمة الحاكمة للنشاط التجاري» على المستوى الوطني أو الدولي.

3 - تأسيس المنافسة غير المشروعة على معيار «الإضرار بالنشاط التجاري»، الذي ينتج عن الممارسات التي تخرج عن العادات والتقاليد والقوانين والأنظمة الحاكمة لهذا النشاط، على المستوى الوطني أو الدولي.

4 - اعتبار الأفعال أو الأعمال التي تشكل جرائم الدم والقروح في حال وقوعها على شخص التاجر من ممارسات المنافسة غير المشروعة، إذا ما ثبت أن القصد منها قد كان لجهة ضرب نشاطه التجاري والإضرار به من هذا الوجه.

5 - هجر فكرة «الخطأ التقصيري» الذي يتبناه القانون المدني القطري في المادة 199 منه، كمعيار أو أساس للمسؤولية المدنية، لاستحقاق تعويض، واستبداله بفكرة «الإضرار» من أجل تحقيق عدالة أعلى للمضرور الذي يُثقل كاهله عبء إثبات «خطأ» الفاعل ليستحق التعويض عما أصابه من ضرر، وبخاصة أن ذلك أضحي يُشكل الاتجاه الجديد لدى عدد من التشريعات المدنية الحديثة في بعض البلاد العربية، ويساند ذلك جانب من الفقه (المادة 163 من القانون المدني المصري، والمادة 165 من القانون المدني السوري، والمادة 191 من القانون المدني العراقي، وقارن ذلك

بالمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة 256 من القانون المدني الأردني).

6 - تعديل نص المادة 36 من قانون التجارة القطري الخاصة بالمتجر، لأنها -من جهة- قد أغفلت ذكر عناصر أساسية ومهمة للمتجر، ومن قبيل ذلك الشهرة التجارية وحق المعرفة، ناهيك عن غيرها من العناصر، كالاسم التجاري والسر التجاري والمؤشر الجغرافي، الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة، كما أنها -من جهة أخرى- قد تضمنت ذكر عناصر هي موضع خلاف، ومن قبيل ذلك «حق الإيجار» و«البيانات التجارية» و«التراخيص».

7 - عدم ربط أو قصر ممارسات المنافسة غير المشروعة بالمتجر فحسب، لأن التزام التاجر بالمنافسة المشروعة وعدم اللجوء إلى ما يفسدها في السوق، يجب ألا يتوقف على حالة وجود المتجر من عدمه، بل يبقى هذا الالتزام قائماً في حالة وجود متجر له أو حالة عدم وجوده، كونه التزاماً مهنيّاً بحتاً يقع على التاجر.

8 - إعادة النظر في صياغة المواد 68-73 من قانون التجارة القطري، لرفع ما فيها من عيوب صياغة وقصور بشأن صور المنافسة غير المشروعة، وتضمينها صوراً أكثر شمولية، وبخاصة فك الربط بين الحكم بالتعويض ووجود شرط (التدليس أو الغش) أو (القصد أو الخطأ الجسيم)، وكذلك عدم حصر الجزاء على اقتراف تلك الصور بالتعويض فحسب، وإعطاء المحكمة سلطة الحكم بجزاءات أخرى، كالغرامة والإغلاق والنشر، وبخاصة في حالات تكرار المخالفة، فالخصائص المتميزة التي يتمتع بها الاقتصاد القطري، تتطلب المزيد من توجيه الجهود نحو تحديث القوانين لمواكبة المستجدات في حقل الاقتصاد والتجارة على الدوام، وبخاصة لجهة حماية «التنافسية الاستثمارية» المحلية والإقليمية والعالمية سواء بسواء، ولا تخفى الأهمية القصوى لمسألة محاربة المنافسة غير المشروعة لحماية قواعد المنافسة المشروعة في السوق التجارية، وبخاصة أن التجارة في دولة قطر، تشكل عمود الاقتصاد الوطني في هذا البلد، الأمر الذي يقتضي أن يكون سعي التاجر -فرداً كان أو شركة- إلى تحقيق الأرباح المجزية، وفقاً للقواعد الناظمة للنشاط التجاري

في السوق، ويؤدي إلى ضمان حق المستهلك في أن يتلقى سلعة بمواصفات جيدة وبسعر مناسب، بعيداً عن التضليل والغش والاستغلال والاحتكار.

9 - إعادة النظر في القوانين الناظمة لعناصر الملكية الفكرية، وذلك بتدقيقها وتنقيحها وتعديل ما يلزم منها، ومن ثم العمل على إعادة إخراجها في ثوب عصري جديد، وجمعتها في قانون واحد موحد، تُوحد فيه القواسم المشتركة (وهي كثيرة) بين هذه العناصر لجهة الشكل والموضوع، ويتجاوز التكرار فيها ويزيل التزيد منها، وبخاصة أن جُلها تعد من عناصر المتجر المعنوية التي تحظى بنصيب الأسد من ممارسات المنافسة غير المشروعة.

10 - توسيع نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة - كوسيلة حماية قانونية - لجهة تجاوز شرط وجود منافسة بين تاجرين، حتى يستظل المستهلك بمظلة الحماية القانونية التي توفرها هذه الدعوى، لأن المنافسة غير المشروعة تلحق بالمستهلك أدنى جسيماً؛ كونه الطرف الضعيف أمام ممارسات المنافسة غير المشروعة، والاحتكارات التجارية والاقتصادية والسماح للمؤسسات (جمعيات حماية المستهلك ونقابات مهنية) بالدفاع عنه.

11 - سن قانون خاص بشأن محاربة وقمع المنافسة غير المشروعة بكل أشكالها إن أمكن ذلك، من أجل تحصين السوق التجارية من ممارسات هذه المنافسة الضارة بالتجارة على وجه العموم والمحترفين لها، وحماية جمهورها من الزبائن والمستهلكين على وجه الخصوص، وأعلى الأقل جمع النصوص الناظمة للمنافسة غير المشروعة، والعمل على تعديلها وتحديثها لمواكبة المستجدات في النشاط التجاري، ومن ثم إضافتها في المكان المناسب في قانون التجارة القطري أو قوانين الملكية الفكرية.

12 - وأخيراً، العمل على إيجاد قضاة متخصصين بالنظر في المنازعات التجارية ذات الصلة بالمنافسة غير المشروعة والمتجر وعناصره المعنوية، لأن الممارسات غير المشروعة تنصب عليهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

قائمة المراجع:

المؤلفات بالعربية:

- 1 - أحمد حسني، قضاء النقص التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1981، مصر.
- 2 - أحمد سعيد شرف الدين، دراسات في عقود التجارة الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ط1، 2001، الإمارات العربية المتحدة.
- 3 - أحمد على الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، دار وائل، عمان 2015، الأردن.
- 4 - أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، مصر.
- 5 - أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، الأردن.
- 6 - أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج1، مكتبة سيد وهبة، الإسكندرية 1970، مصر.
- 7 - السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلية، مكتبة الجامعة، الشارقة 2012، الإمارات العربية المتحدة.
- 8 - إلياس ناصيف، الكامل في التجارة، الجزء الأول، عويدات للنشر والطباعة، بيروت 1999، لبنان.
- 9 - ثروت علي عبدالرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، دار النهضة العربية، ط3، 2000 القاهرة، مصر.
- 10 - جمال عبدالرحمن محمد علي والدكتور عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، الشارقة 2015، الإمارات العربية المتحدة.
- 11 - جوزيف نخلة سماحة، المزاخمة غير المشروعة: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت 1991، لبنان.
- 12 - جيهان حسين فقيه، حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، المنشورات الحقوقية (صادر)، بيروت 2006، لبنان.

- 13 - حسن شفيق ، القانون التجاري، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية 1949 ، مصر .
- 14 - حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية 1973 ، مصر .
- 15 - حماد مصطفى عزب ، القانون التجاري السعودي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ، مصر .
- 16 - حمد الله حمد الله ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ، مصر .
- 17 - رمزي رشاد الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005 ، مصر .
- 18 - زينة الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2002 ، الأردن .
- 19 - سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971 ، مصر .
- 20 - سميحة القليوبي ، الملكية الفكرية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، مصر .
- 21 - سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2013 ، مصر .
- 22 - سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، مصر .
- 23 - صبري مصطفى حسن السبك ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2012 ، مصر .
- 24 - صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، عمان 2000 ، الأردن .

- 25 - صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، دار الفلاح، دبي 2016، الإمارات العربية المتحدة.
- 26 - صلاح زين الدين، شرح قانون براءات الاختراع القطري رقم 30 لسنة 2006، دار وائل، عمان 2010، الأردن.
- 27 - طارق زيادة والدكتور فيكتور مكربل، المؤسسة التجارية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان 1986.
- 28 - عادل إبراهيم مصطفى، الوجيز في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، مطبعة الفجيرة 2008، الإمارات العربية المتحدة.
- 29 - عبدالحق حميش، حماية المستهلك، جامعة الشارقة، 2004، الإمارات العربية المتحدة.
- 30 - عبدالرحمن عبدالله شمسان، الوجيز في مبادئ القانون التجاري، صنعاء 2005، اليمن.
- 31 - عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة 1952، مصر.
- 32 - عبدالرشيد مأمون ومحمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، مصر.
- 33 - عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، 2007.
- 34 - عبدالمنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، لبنان.
- 35 - عدنان أحمد ولي الغزاوي، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009، لبنان.
- 36 - عدنان السرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الشارقة 2010، الإمارات العربية المتحدة.

- 37 - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 1998، الأردن.
- 38 - علي البارودي القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1977، مصر.
- 39 - علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، مصر.
- 40 - علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، مصر.
- 41 - عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، لبنان.
- 42 - قدري عبدالفتاح الشهراوي، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، مصر.
- 43 - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، مصر.
- 44 - لويس فوجال، المطول في القانون التجاري الفرنسي، ج. ريبير - ر. روبلو، (ترجمة منصور القاضي) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الجزء الأول، المجلد 1، الطبعة الأولى، بيروت 2007، لبنان.
- 45 - لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015، مصر.
- 46 - محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، سنة 1949، مصر.
- 47 - محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، مصر.
- 48 - محمد حسام لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2002، مصر.

- 49 - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، مصر.
- 50 - محمد سالم أبو الفرج والدكتور المعتمد بالله الغرياني، القانون التجاري القطري، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، مصر.
- 51 - محمد عبد العزيز منسى، موسوعة التحكيم منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، دبي 2001، الإمارات العربية المتحدة.
- 52 - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان 2011، الأردن.
- 53 - محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، مصر.
- 54 - مصطفى البنداري أبو سعدة، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الآفاق المشرقة، الشارقة، 2015، الإمارات العربية المتحدة.
- 55 - مصطفى البنداري، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، مكتبة الجامعة، الشارقة 2012، الإمارات العربية المتحدة.
- 56 - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2006، مصر.
- 57 - نزال الكسواني والدكتور ياسين الشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، كلية القانون، جامعة قطر 2015، قطر.
- 58 - نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة، في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، مصر.
- 59 - هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004، مصر.
- 60 - هشام فضلي، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، مصر.
- 61 - يعقوب يوسف صرخوة، النظام القانوني للعلامات التجارية، مطبوعات جامعة الكويت، 1993، الكويت.

البحوث:

- 1 - صلاح زين الدين، الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الأردني، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني س4، ع1، يناير 2000.
- 2 - صلاح زين الدين، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، الدوحة، يونيو 2010.
- 3 - طعمة صعفك الشمري، المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 19، ع1، مارس 1995.
- 4 - عبدالله خشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 4، السنة 2000.
- 5 - عدنان السرحان، فكرة المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية، كتاب وقائع مؤتمر مسؤولية المهنيين، جامعة الشارقة، النشر العلمي 35.
- 6 - علي نجيدة، ومضات في القانون القطري المدني، بحث مقدم إلى مؤتمر «التقنين المدني القطري في عقده الأول» 24-23 نوفمبر 2013 كلية القانون، جامعة قطر (كتاب أعمال المؤتمر).

القوانين:

- 1 - قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006.
- 2 - قانون التجارة الكويتي (رقم 68 لسنة 1980) المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996.
- 3 - قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- 4 - قانون الخدمة المدنية القطري رقم (1) لسنة 2001.
- 5 - قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015.
- 6 - قانون العقوبات القطري، رقم 11 لسنة 2004.

- 7 - قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري رقم (9) لسنة 2002.
- 8 - القانون المدني القطري رقم لسنة 2004.
- 9 - قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته.
- 10 - قانون براءات الاختراع القطري رقم 30 لسنة 2006.
- 11 - قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (8) لسنة 2002.
- 12 - قانون تنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية القطري رقم 3 لسنة 1983.
- 13 - قانون تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات القطري رقم (1) لسنة 2012.
- 14 - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة 2006.
- 15 - قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة القطري رقم 6 لسنة 2005.
- 16 - قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم 7 لسنة 2002.

مؤلفات بالإنجليزية:

- 1 - Kameran Al-Salihi, Abdulla Hassan, Principles of Business Law, Alfalah Books, first Edition, Dubai, 2013, UAE.
- 2 - Mohamed Salem Abou El Farag, Intellectual Property Law, second edition, Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, 2009, Egypt.
- 3 - Richard Stone, The Modern Law of Contract, Seventh Edition, Routledge Cavendish, London and New York, 2008.
- 4 - Mosleh A. At'tarawneh, Principles of Commercial Law, Dar Qatari Bin Al-Fuja'a, Qatar, 2007.

- 5 - Sylvia Kierkegaard, International Law and Trade, First edition, Ankara Barosu, Ankara, 2007, Turkey.
- 6 - David Kely, Ann Holmes & Ruth Hayward, Business Law, fifth edition Cavendish Publishing Ltd, New York, 2005, USA.
- 7 - Mohamed El-Sayed El-Feky, Commercial Law (Commercial Operations-Merchants- Commercial Companies), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2004, Lebanon.
- 8 - Hussam El-Ehwany, Nader Mohamed Ibrahim, Introduction to Law, an Introductory Study for Business Students, Part1 (The Theory of Law), Al Halabi Legal Publications, Beirut, 2004, Lebanon.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
57	الملخص
58	المقدمة
64	المبحث الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة
64	المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وتحديد معيارها
64	الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة
74	الفرع الثاني: معيار المنافسة غير المشروعة
81	المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة
82	الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بنص القانون
93	الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة بمقتضى العقد
104	الفرع الثالث: مقارنة بين المنافسة غير المشروعة وبين المنافسة الممنوعة
108	المبحث الثاني: صور المنافسة غير المشروعة
110	المطلب الأول: صور المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على سمعة التاجر
110	الفرع الأول: ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على شخص التاجر
112	الفرع الثاني: ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على الذمة المالية للتاجر
113	المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العمل في متجر التاجر
114	الفرع الأول: ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العمل الداخلي للمتجر

الصفحة	الموضوع
115	الفرع الثاني: ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العمل الخارجي للمتجر
116	المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على عناصر متجر التاجر
117	الفرع الأول: ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العناصر المادية للمتجر
119	الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العناصر المعنوية للمتجر
119	الفصل الأول: ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العناصر المعنوية التجارية للمتجر
132	الفصل الثاني: ممارسات المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العناصر المعنوية الصناعية للمتجر
139	الفصل الثالث: أعمال المنافسة غير المشروعة التي تتضمن اعتداءً على العناصر المعنوية الفكرية
144	المبحث الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة
144	المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة
150	المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة
159	المطلب الثالث: الجزاء الذي يترتب على نجاح دعوى المنافسة غير المشروعة
161	الخاتمة (النتائج والتوصيات)
166	قائمة المراجع